

جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

النظام السياسي الإسلامي

إعداد
أ.د. سليمان بن قاسم العيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فلقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر وجعلهم يعيشون بشكل جماعات لقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات، 13] والجماعات البشرية لكي تصلح أمورها لا بد لها من نظام يحكمها وأمير يسير أمورها، فإن الحياة بدون ذلك تكون فوضى لا تستقر على حال، ومن أجل هذا فقد عنيت البشرية عبر التاريخ بالبحث عن أنظمة تسيير أمورها، إلا أن أفضل هذه الأنظمة وأصلحها للبشرية ما جاءت به الرسل عليهم السلام من عند ربهم سبحانه وتعالى، وعلى رأس هذه النظم الذي تسوس البشرية النظام السياسي الإسلامي الذي هو موضوع هذا المقرر، وهذا الكتاب يحوي نبذة موجزة عن النظام السياسي الإسلامي ومآبه من مزايا تميز بها عن غيره الذي يعطي تصوراً لجانب من جوانب السمو لهذا الدين، وبيان زيف النظم الأخرى التي تعارض هذا الدين، وبخاصة أننا في عصر كثر فيه المرجفون والمشككون، فجدير بالطالب والطالب أن يكون لديهم الوعي الكافي بهذا النظام والاعتزاز به، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهداف المقرر

الهدف العام:

تعريف الطالب والطالبة بالسياسة الإسلامية وتميزها عن غيرها، وإكسابهما المهارة في التعامل مع القضايا السياسية المعاصرة من منظور إسلامي.

الأهداف الخاصة:

- يلم الطالب بأسس النظام السياسي الإسلامي، ويعرف خصائصه التي تميزه عن غيره، ويدرك تميز المملكة العربية السعودية في نظامها السياسي المستمد من الكتاب والسنة.
- يكتسب الطالب مهارة تحليل القضايا السياسية المعاصرة، ويستطيع التنبؤ بآثارها وتحديد الموقف المناسب منها، ويتعلم وسائل مواجهة الشبه المثارة حول النظام السياسي الإسلامي وأساليب الرد عليها.
- يعتز الطالب بأحكام النظام السياسي الإسلامي، ويشارك في إيضاح معالمه، ويدفع ما يثيره البعض عليه من الشبه.

محتويات المقرر

الوحدة الأولى: مفهوم النظام السياسي الإسلامي وخصائصه وأهدافه.

- مفهوم النظام السياسي الإسلامي.
- خصائص النظام السياسي الإسلامي.
- أهداف النظام السياسي الإسلامي.

الوحدة الثانية: التطبيقات السياسية في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين.

- التطبيقات السياسية في العهد النبوي.
- التطبيقات السياسية في عهد الخلفاء الراشدين.

الوحدة الثالثة: أركان الدولة: 1- (السلطة).

- الركن الأول: (السلطة).
- تعريف السلطة وأهميتها وجودها.
- الشروط الشرعية المعتبرة في الحاكم.

الوحدة الرابعة: أركان الدولة: 2- (الشعب، الإقليم).

- الركن الثاني: (الشعب).
- الركن الثالث: (الإقليم).

الوحدة الخامسة: القواعد السياسية الإسلامية.

- الشورى.
- العدل.
- الحرية.

الوحدة السادسة: مقومات أمن الدولة والمجتمعات - 1-.

- الأول: الدين.

- الثاني: لزوم الجماعة.

الوحدة السابعة: مقومات أمن الدولة والمجتمعات - 2-.

- الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- الرابع: إعداد القوة.

- الرابع: البعد عن الظلم.

الوحدة الثامنة: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

- التعريف بالنظام وببنوده.

■ مزايا النظام.

الوحدة التاسعة: الأحزاب السياسية وموقف الإسلام منها.

■ تعريف الأحزاب.

■ أنواع الأحزاب.

■ الحكم الفقهي للأحزاب السياسية.

الوحدة العاشرة: العلاقات الدولية في ضوء الإسلام.

■ في حال السلم.

■ في حال الحرب.

الوحدة الحادية عشرة: المنظمات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

■ المنظمات الدولية والإقليمية (هيئة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، مجلس التعاون الخليجي).

■ الاتفاقيات الدولية (تعريفها، خصائصها، آثارها، نماذج منها، موقف الإسلام).

الوحدة الثانية عشرة: قضايا سياسية معاصرة.

■ الإفساد في الأرض.

■ الديمقراطية.

المراجع:

أولاً: الكتب الرئيسية:

■ أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية. فؤاد عبد المنعم. مركز الإسكندرية للكتاب.

■ النظام السياسي في الإسلام. د. محمد عبد القادر أبو فارس. دار الفرقان: الأردن 1409هـ.

ثانياً: المراجع المساعدة:

■ الأحكام السلطانية والولايات الدينية. أبو الحسن الماوردي. دار الكتب العلمية: بيروت.

■ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ابن تيمية.

■ قضايا فقهية في العلاقات الدولية. أ.د. حسن أبو غدة. العبيكان: الرياض 1420هـ.

■ الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية. د. رحيل محمد غرايبة. دار المنار: عمان

1421هـ.

ثالثاً: الكتب والمراجع الموصى بها:

- الموسوعات العامة.
- مجلة البحوث العلمية العدد الأول.
- مجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني.

الوحدة الأولى

مفهوم النظام السياسي الإسلامي

وخصائصه وأهدافه

أهداف الوحدة

عزيز الدارس يتوقع منك عند دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف الآتية :

- ١ -الإلمام بمعنى النظام السياسي في الإسلام وخطائمه وأهدافه.
- ٢ -أن تكون معتزاً بهذا النظام لما يتميز به.
- ٣ -اكتساب القدرة على الإقناع بصلاحية هذا النظام عند الحوار.

مفهوم النظام السياسي الإسلامي

مدخل

لو تأملنا في الدول المعاصرة لوجدنا أنها دول متباينة في دياناتها وثقافتها وأجناس شعوبها، إلا أنها مع هذا التباين لا بد لها من نظم تحكمها، ومسؤولين يديرون شؤونها، تلك النظم تختلف من دولة إلى دولة وفق الاختلاف بينها في المجالات المتعددة، ويمكن القول بأن السياسة هي: (جملة التنظيمات، والإجراءات التي تتخذ لتدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية)، وهذا هو المفهوم العام للسياسة سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية.

إلا أن السياسة الإسلامية لها خصوصية تميزها عن غيرها، ويمكن التعبير عنها بالسياسة الشرعية، ويعرفها ابن القيم (رحمه الله) نقلاً عن ابن عقيل، بأنها: (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى) (١). وعلى نحو من هذا التعريف عرفها عبد الوهاب خالاف، بقوله: (السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وأن يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين) (٢).

إذاً فالسياسة الشرعية هي عملٌ قد يكون نظاماً أو إجراءً تنفيذياً يصدر من الحاكم، أو ممن هو دونه من نائب أو وزير أو نحوهم ممن هم معنيون بتدبير أمور الدولة، بشرط أن يكون هذا العمل لا يتعارض مع الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون منصوباً عليه في الكتاب أو السنة، أو نطق به الأئمة المجتهدون.

من هنا يتضح لنا أن السياسة الشرعية غايتها تحقيق مصلحة الناس المعنيين بها أفراداً كانوا أو جماعات، وهذه المصلحة المرادة ليست فقط مصلحتهم الحياتية، كما هي غاية السياسات الوضعية، بل تتعدى ذلك فهي مع حرصها على تحقيق المصلحة الدنيوية، تهدف وبشكل أقوى إلى تحقيق المصلحة الدينية، فإذا تحققت المصلحة الدينية تحققت تبعاً لها المصلحة الدنيوية، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧].

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 19، 20.

(٢) السياسة الشرعية، ص 17.

خصائص النظام السياسي الإسلامي

لا شك أن النظام السياسي الإسلامي يتميز عن غيره من النظم السياسية الوضعية بخصائص عدة، منها:

الريانية:

يتميز النظام السياسي في الإسلام بأنه نظام رباني، والريانية في هذا النظام تعني أمرين: ربانية المصدر، وربانية الوجهة، وبيان ذلك كما يلي:

(أ) ربانية المصدر:

وهذا يعني أن مصدر هذا النظام من الرب سبحانه وتعالى، حيث أنزله في كتابه، ويؤكد هذا ما ورد من التهديد والوعيد لمن لم يحكم بما أنزل الله، كما في قوله سبحانه: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] وقوله: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45] وقوله: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: 47].

ومما أنزل في القرآن الكريم من الأنظمة السياسية السمع والطاعة لولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله، كما في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، وكذا العمل بمبدأ الشورى، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159]. والحكم بالعدل بين الناس، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58].

وما جاء في الحديث النبوي من هذه الأنظمة، فإنه يدخل تحت هذه الخاصية (الريانية)، لأن الله سبحانه هو الذي بعث رسوله وأوجب طاعته، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]. ولقد جاءت أحاديث كثيرة في شأن هذا النظام، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة» (١).

ولهذه الميزة. ربانية المصدر. ثمار عديدة، منها:

1- العصمة من التناقض، {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

2- البراءة من التحيز، والتحيز: هو الميل لمصلحة طائفة من البشر، أو لبلد دون آخر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، حديث رقم 661.

3- الاحترام وسهولة الانقياد، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

4- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان، والعبودية: هي الذل والخضوع والانقياد، وقد تنحرف الأنظمة السياسية الوضعية بتدليل الأتباع للمتبعين، واستعلاء الرؤساء على المرؤوسين، وفي جانب آخر من جوانب العبودية، هو أن السادة قد يُخَرِّمون على أتباعهم ما يشاؤون، ويحللون لهم ما يشاؤون، أما في الإسلام فالمرشع هو الله، فلا خضوع إلا لله، ولا عبودية إلا له سبحانه.

(ب) ربانية الوجهة:

وهو أن يتغني الإنسان بعمله رضا الله سبحانه وتعالى، فالإنسان المسلم هو الذي تكون أعماله كلها لله سبحانه وتعالى، كما في قوله سبحانه: {قُلْ إِن صِلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: 162، 163].

هكذا يعلن الإنسان المؤمن توجهه لله سبحانه وتعالى في جميع أموره، ومن جملة ما منهجه السياسي الذي يسير عليه.

والعمل بالنظام السياسي الإسلامي أمر يُعبد الله به، فالسياسي المسلم الذي يسير على شرع الله مخلصاً في ذلك نيته مأجور عند الله سبحانه وتعالى على سياسته، ومما يدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه-، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «سبعة يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادة ربِّه، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجدِ، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ طلبته امرأة ذات منصفٍ وجمالٍ، فقال إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه» (١). وفي سنن الترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن أحبَّ الناسِ إلى الله يومَ القيامةِ، وأدناهم منه مجلساً: إمامٌ عادلٌ، وأبغضَ الناسِ إلى الله وأبعدهم منهم مجلساً إمامٌ جائرٌ» (٢).

وفي المقابل فإن من أعرض عن السياسة الإسلامية، وعمل بخلافها فإنه معرض للعقوبة من الله سبحانه وتعالى، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث معقل بن يسار (رضي الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، حديث رقم 629؛ ومسلم في كتاب الزكاة، حديث رقم 2377.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، حديث رقم 20749.

عنه)، قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، فلم يُحِطْها بنصيحةٍ إلا لم يجد راحة الجنة» (١).

وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموت يوم يموت وهو غاشٌّ لهم إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة» (٢).

العالمية

الدين الإسلامي وما جاء به من النظم له خصيصة عالمية، فنظمه تتميز بعالمية الزمان وعالمية المكان. وعالمية الزمان، تعني: أنها صالحة إلى قيام الساعة، وعالمية المكان، تعني: أنها صالحة على أي جزء من أجزاء المعمورة، فهي صالحة للناس جميعهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، ولقد جاءت الآيات والأحاديث ببيان هذه الصفة، ومن ذلك: قوله سبحانه: {وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} [القلم: 52]، وقال سبحانه: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: 158]. وقال سبحانه وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107].

ومن السنة ما ورد عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لم يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (٣).

ومما يدل على عالمية هذا الدين أنه هو آخر الأديان ولا دين بعده، فلا بد أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وكما أن المصدر الأصلي لهذا الدين بقي سليماً لم تمسه يد التحريف والتبديل، لدليل قاطع أيضاً على عالمية هذا الدين وأنظمته باختلاف أنواعها.

الشمول:

النظام السياسي في الإسلام لم يأت قاصراً على ما يهم الحاكم، أو على ما يهم المحكوم، بل جاء شاملاً لكل ما يحتاجه النظام من بيان لواجبات الأمير وحقوقه، وواجبات المأمور وحقوقه، وجاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم 6731.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأحكام، حديث رقم 361.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أبواب المساجد، حديث رقم 427، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم 1163.

النظام الإسلامي أيضاً بما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب من المسلمين وغير المسلمين.

ويدل على هذا الشمول قوله سبحانه: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89]، قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالة إلى ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو إجماع المسلمين^(١).

ومما يدل على هذا الشمول أيضاً ما ورد عن أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: «لقد تركنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وما يُحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً»^(٢).

الواقعية:

الواقعية ضد المثالية، وهي في النظام السياسي الإسلامي تعني ثلاثة أمور:

- 1- الإتيان بالأنظمة والتشريعات السياسية الممكنة التطبيق في واقع البشر.
 - 2- النظر إلى الحاكم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته، وعدم التجاوز في حقوقه إلى ما ليس له.
 - 3- النظر إلى المحكوم على أنه بشر له حقوقه وعليه واجباته، وعدم بخسه من الحقوق ما هو له.
- ولقد شطحت بعض النظم الوضعية في واقعيتها، فعلى سبيل المثال، جاءت الشيوعية بنظام (من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته)، وهذه فكرة وهمية لم يستطع الشيوعيون تطبيقها، لأنها تصطدم مع واقع الناس ومع فطرتهم، لذلك خسر الناس هنا حرياتهم في النظام الشيوعي، وما كسبوا المساواة في حياتهم.

وجاء الشيوعيون أيضاً بفكرة أخرى، ألا وهي فكرة زوال الدولة، وما يتعلق بها من أنظمة تحكم الناس، ولكن هذا كله كان خيالاً لم يكن له رصيد من الواقع في يوم من الأيام.

وفي جانب آخر كان الماديون الغربيون ينعمون بفكرة (الديمقراطية)، وهي إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب^(٣)، ثم إن هؤلاء الذين ينادون بها لم يستطيعوا تحقيقها لعدم واقعيتها، حتى إن بعض مفكريهم يسخر منها، ويقول: (إنه نظام لا يتحقق إلا إذا حكمت الآلهة).

والنموذج الفارسي قام على أساس اختفاء حقوق المحكوم إزاء الحاكم، فالحاكم عندهم إله سياسي، والمحكوم لا وجود له، لذا انتهى إلى الانغلاق والفشل في صنع دولة مهيمنة، لقد أطلق سيادة

(١) زاد المسير ، 482/4.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 20854.

(٣) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ورفاقه، ص 307.

الحاكم ولم يسمح للفرد بأي وجود سياسي، ويدل على ذلك ما قاله ربيعي بن عامر (رضي الله عنه)،
(الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها...) (١).
كما أن النصرانية تقوم على المثالية في نظرتها للإنسان، أما الإسلام فيقوم على الواقعية وعلى
الاعتراف بما في الإنسان من خير وشر، ومن قوة وضعف، والنصرانية المبتدعة تقوم على حلّ المشاكل
بالروحانية وحدها، بينما الإسلام لا يقلل من شأن العامل المادي إلى جانب العامل الروحي، ومن ذلك
على سبيل المثال، ما يلي:

النصرانية تطالب الإنسان بالتنازل عن حقه وماله إذا سلب منه، ومن تعاليمهم في
ذلك: (وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لَاعِينِكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِكُمْ، وَصَلُّوا لِأَجْلِ الَّذِينَ
يُسَيِّئُونَ إِلَيْكُمْ. مَنْ ضَرَبَكَ عَلَى خَدِّكَ فَاعْرِضْ لَهُ الْآخَرَ أَيْضًا، وَمَنْ أَخَذَ رِدَاءَكَ فَلَا تَمْنَعُهُ ثَوْبَكَ
أَيْضًا) (٢).

أما في الإسلام، فإن الإنسان مطالب بالحفاظ على ماله وهو مأجور على هذا، لما في صحيح
البخاري عن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما)، قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من
قتل دون ماله فهو شهيد) (٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة، قال جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا
رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال أرايت إن قاتلني؟ قال:
«قاتله»، قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد قال: أرايت إن قتلته. قال: «هو في النار» (٤).
فالنصرانية المبتدعة تطالب المظلوم بعدم مقاومة الظلم والعدوان، فمن تعاليمهم، وأما في الإسلام
فيقتص للمظلوم من الظالم، كما في قوله سبحانه: {وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ....} [المائدة: 45]، وقوله: {وَإِنْ
عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126].
ومع هذا فإنه يحث على العفو، كما في قوله سبحانه: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40].

الوسطية :

(١) وكان ذلك في معركة القادسية عندما بعثه سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 7 / 39.

(٢) إنجيل لوقا 6 / 27-29.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، حديث رقم 2480.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 140.

جاء الإسلام وسطاً في عقيدته، وسطاً في شريعته بين الغلو والتقصير، وكذلك وسطاً في أنظمتها، ومن جملتها النظام السياسي في الإسلام، فلا هو نظام دكتاتوري مُفَرِّط، ولا نظام ديمقراطي مُفَرِّط، وبهذا كان خير نظام عرفته البشرية.

لقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالوسطية، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [سورة البقرة: 143]. والوسط هو الخيار الأجود، كما يقال قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً، وقيل الوسط العدل ^(١). وقال القرطبي: ووسط الوادي خير موضع فيه، ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً ^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 1/191.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 2/104. وانظر هذه المزايا في النظام السياسي في الإسلام، سليمان بن قاسم العيد، ص 8 -

أهداف النظام السياسي الإسلامي

للنظام السياسي الإسلامي أهداف سامية، تتحقق بها سعادة الناس في الدنيا والآخرة، ويمكن تلخيصها في أربعة أهداف رئيسة، هي: إقامة الدين، إقامة الدنيا على أساس الدين، تحقيق الأمن، تحقيق العدل.

الأول: إقامة الدين :

المراد بالدين هو دين الإسلام، كما قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19]، وإقامة الدين مقصد رئيس في السياسة الإسلامية، قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [سورة الحج: 41]. والمراد بإقامته: حفظه وإظهار شعائره، والدعوة إليه، وتطبيق حدوده؛ ويتمثل ذلك في عدة نقاط، هي:

- ١ - إقامة شعائر الدين في المجتمع المسلم مثل الصلوات المفروضة في المساجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وتهيئة المساجد والمصليات لذلك، وإعانة المسلمين على أدائها، ومن ذلك القيام على إخراج الزكاة، وتيسير جبايتها وصرفها على مستحقيها، والقيام بما يلزم لتيسير الحج، والتسهيل على الحجاج لأداء مناسكهم، وغير ذلك من أنواع العبادات التي تتطلب تنظيماً معينة من الدولة.
- ٢ - الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي من الأمور الهامة في النظام السياسي الإسلامي، كما دلّت على ذلك الآية السابقة، والقيام بذلك أمر مهم في حفظ هذا الدين.
- ٣ - إقامة الحدود الشرعية على العصاة والجرمين، فهو أمر مهم في حفظ هذا الدين، لما فيها من ردع لهم وزجر لغيرهم، ومن هذه الحدود على سبيل المثال، قطع يد السارق، لقوله سبحانه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]، وتنفيذ الحد لا يقوم به الأفراد بينهم، ولكنه مسؤولية ولي الأمر.
- ٤ - محاربة البدع والشركيات، فإن كثيراً مما يفسد الأديان في المجتمعات انتشار البدع والشركيات فيهم، فإذا لم يقوموا بمحاربتها وتغييرها كثرت وانتشرت وأفسدت الدين على أهله.
- ٥ - جهاد المعاندين والمكابرين الذين يصدّون عن سبيل الله ويمنعون انتشار الدعوة، ويعيقون عمل الدعوة، ويحاولون فتنه الناس.

الثاني: إقامة الدنيا بالدين:

مما يهدف إليه النظام السياسي الإسلامي السعي لتحقيق الحياة الكريمة للناس وفقاً لأحكام الشريعة، ومبادئها التي جاءت بما يحقق سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، فالناس كما أنهم بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدينية، فهم أيضاً بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدنيوية، فأموالهم المعيشية من غذاء ودواء وملبس ومسكن ووسائل نقل واتصالات وغيرها، أمور تهدف السياسة الإسلامية رعايتها والعناية بها، وقد بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسؤولية ولي الأمر في ذلك حيث قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ. وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» (١)، والمسؤولية هنا مسؤولية عامة في كل شؤونهم، ومنها شؤونهم الدنيوية.

ثالثاً: تحقيق الأمن:

لا يمكن للمجتمع أن يعيش بسلام ما لم يتحقق له الأمن، لذا كان من الأهداف الرئيسة للسياسة الإسلامية، تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للناس، فالأمن الداخلي يتمثل في حمايتهم من المجرمين الذين ينتهكون الحرمات، ويعتدون على الأنفس والأعراض والأموال، فيكون ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من الجريمة، وإيقاع العقوبة عليهم حال ارتكابها. وأما تحقيق الأمن الخارجي فيكون في حماية المجتمع من الأعداء الذين يتسلطون عليهم من الخارج، وقد عبر الماوردي عن الأمن الداخلي بقوله: "حماية البيضة، والدُّب عن الحرم، ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغير بنفس أو بمال"، وعبر عن الأمن الخارجي بقوله: "تحصين الثغور بالعدّة المانعة، والقوة اللازمة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً" (٢)، فتحقيق أمن الناس ضرورة من الضرورات التي تفرضها السياسة الشرعية على أولي الأمر والحكام، فبها تُحفظ الأوطان من العدوان، والسيادة من الابتزاز، وتُصان حقوق المحكومين من الانتهاك، فلا تظال أرواحهم ولا أموالهم ولا أعراضهم.

رابعاً: إقامة العدل بين الناس:

معناه إعطاء كل ذي حق حقه، دون محاباة ولا تمييز بين قويّ وضعيف، ولا بين غنيّ وفقير، وبذلك يأمن الناس على حقوقهم، ويشقون في حكامهم، وينضوون تحت لوأثم طائعين. ومظاهر العدل كثيرة، كالعدل في توزيع الأعمال والأجور وثروات البلاد، والتسوية في الحقوق الطبيعية، كحق العمل، وحق التعليم، وحق التملك، وحق المأوى، وحق التقاضي، وحق السفر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم 1163، ومسلم في كتاب الأمانة، حديث رقم 4701.

(٢) الأحكام السلطانية 40/1.

والتنقل، وغيرها من الحقوق، وقد أشار الماوردي إلى جانب منها بقوله: "تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقدم فيه ولا تأخير"^(١). للاستزادة:

مراجع للاستزادة

- ١ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن القيم.
- ٢ - الأحكام السلطانية، للماوردي.
- ٣ - السياسة الشرعية، لابن تيمية.
- ٤ - مجلة الوعي الإسلام: 485: http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1183&issue=485

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، 40/1، وما بعدها.

الوحدة الثانية

التطبيقات السياسية في العهد النبوي

وعهد الخلفاء الراشدين

أهداف الوحدة

عزيز الدراس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف الآتية:-

- ١ -التعرف على سياسة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنها النموذج الأمثل للسياسة.
- ٢ -التعرف على النهج السياسي الذي سلكه الخلفاء الراشدون في خلافتهم.
- ٣ -أن تكون مدركاً أن الدولة الإسلامية كانت تقوم على نظام سياسي منذ نشأتها.
- ٤ -أن تكون قادراً على التعبير عن النظام السياسي للدولة الإسلامية في مهبها.

التطبيقات السياسية في العهد النبوي

القائد ونشأة الدولة:

لم تشهد الدنيا على الإطلاق في قديم الزمان وحديثه قائداً سياسياً مثل محمد (صلى الله عليه وسلم)، فهو الذي اكتملت فيه عليه الصلاة والسلام كل مقومات القيادة من الحكمة وصواب الرأي، وقد قال عنه ربه سبحانه وتعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 43]، وهو الذي ضرب مثلاً في حبه لرعيته وحبهم له، يقول أبو سفيان في ذلك: (ما رأيت في الناس أحداً يجب أحداً، كحب أصحاب محمد محمداً) (١). وإذا كان من صفات القائد الناجح أن يكون حسن الخلق، فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفضل الناس خلقاً، ولقد زكاه ربه سبحانه وتعالى بقوله: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، والكلام في هذا المجال يطول ولا يمكن حصره.

بدأ النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة بالدعوة إلى الله تعالى قبل نشأة الدولة الإسلامية، ثم أخذ في هذه الفترة يمهّد لقيام الدولة الإسلامية في مكان آخر غير مكة حين أدرك عليه الصلاة والسلام عدم ملائمة مكة لهذه الدولة الجديدة، حيث بدأ يعرض نفسه على القبائل التي تقدم مكة في كل موسم، فلقي مرة نفعاً من الخزرج فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، ثم انصرفوا إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا. فلما وصلوا المدينة ذكروا لهم الخبر، فلم يبق دار من دور المدينة إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢).

وفي العام المقبل بايع الرسول (صلى الله عليه وسلم) أهل المدينة ببيعة العقبة الأولى، ونصّها: (بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تُسرقوا، ولا تُزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروفٍ، فمن وثق منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك) (٣).

وفي العام الذي يليه بايعهم بيعة العقبة الثانية، ونصّها: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم) (٤).

(١) السيرة النبوية، لابن هشام، 4/126.

(٢) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، 1/428.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم 6402، ومسلم في كتاب الحدود، حديث رقم 4426.

(٤) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، 1/438-443.

وبعد أن تمت هذه البيعة أصبحت المدينة مهيأة لاستقبال المسلمين، وقيام الدولة الإسلامية الجديدة، فأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه بالهجرة فهاجروا أرسالاً، ثم هاجر عليه الصلاة والسلام بعد ذلك وبصحته أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) (١).

الأعمال الأولى بعد الهجرة:

١ - بناء المسجد، وأول مسجد بناه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسجد قباء، وهو أول مسجد أسس على التقوى، قال تعالى: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]، وحين وصل النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة بنى مسجده ليكون مقراً للدولة الجديدة ، ففنه تنطلق الجيوش، وترسل الوفود، وفيه تستقبل البعث، ويتشاور فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع صحابته في أمور الدولة، وعلى منبره تصدر القرارات، وتوجه التوجيهات.

٢ - المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وفي هذا تظهر الحكمة السياسية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال السهيلي: "آخى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه حين نزلوا بالمدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد أزر بعضهم ببعض" (٢).

التطبيقات السياسية في العهد النبوي

التطبيقات السياسية لهذه الدولة في العهد النبوي كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن حسبنا إعطاء أمثلة منها على النحو التالي:

التطبيق الأول: المعاهدة مع اليهود

اليهود قوم يدينون بدين غير دين النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وهم قوم قد سودوا تاريخهم بأفعالهم الشنيعة، ومن جملتها إيذاء الأنبياء وقتلهم، وكانوا يعيشون في المدينة وما حولها حين قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) إليها، لذا كان لا بد من اتخاذ إجراء سياسي يأمن به الرسول (صلى الله عليه وسلم) شرهم، ويكون حجة عليهم حين غدرهم، فكتب بينه وبينهم كتاباً^(٣) فأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم ، وورد في هذه المعاهدة الكثير من البنود التي من شأنها مصلحة الدولة الجديدة وحفظ حق اليهود.

التطبيق الثاني : رأفته بأمته (صلى الله عليه وسلم)

(١) انظر : السيرة النبوية، لابن هشام، 480/1 وما بعدها.

(٢) انظر: الروض الأنف، للسهيلي، 350/2.

(٣) أورد هذا الكتاب ابن إسحاق في سيرته دون إسناد، ونقله عنه ابن هشام في السيرة 504-501/1.

إن الشعب في الدولة، فيهم الضعيف والمسكين وذو الحاجة، ومن الخصال الحميدة في القائد أن يكون بأتمته رؤوفاً، رفيقاً بأحلامهم، معيناً لمحتاجهم، وعلى الرفق بالأمة وعدم المشقة عليهم شدد النبي (صلى الله عليه وسلم) على الولاة حين قال: (اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه. ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به) (١).

ولقد ضرب الرسول (صلى الله عليه وسلم) أروع الأمثلة برفقه في أتمته، ومن ذلك على سبيل المثال: رفته بالأعرابي الذي بال في المسجد (٢). ورفقه بالشباب الذي استأذنه في الزنا (٣). ورفقه بأهل مكة بعد فتحها، حيث كان النبي (صلى الله عليه وسلم) رحيماً حتى بأعدائه، لما دخل يوم الفتح مكة على قريش، وقد أجلسوا بالمسجد الحرام، وصحبه ينتظرون أمره فيهم من قتل أو غيره، قال ما تظنون أني فاعل بكم؟! قالوا خيراً أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال أقول كما قال أخي يوسف: لا تثرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ (٤).

التطبيق الثاني: الدعوة والجهاد:

كانت العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية الجديدة مع غيرها مبنية على أساس الدعوة إلى الله (سبحانه وتعالى)، فمن أسلم قُبِلَ منه وكُفِّ عنه، والمعادنون يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]. انطلق جنود الرحمن من المدينة المنورة، من قلب الدولة الإسلامية النابض بدعوة التوحيد، يدعون إلى الله، ويقاتلون من كفر بالله، وقد أيدهم الله بجنده. فأخذوا يفتحون البلاد تلو البلاد، حتى دانت لهم الأعراب، وخضعت لهم الرقاب، ودخل الناس في دين الله أفواجا. وفي آخر عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أقبلت الوفود إليه في المدينة (٥)، طائعة مسلمة، أو خاضعة مستسلمة (٦).

ولم يكن من سياسة الدولة الإسلامية اللجوء إلى الحرب إلا بعد عدة مراحل، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم من حديث بريدة عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (... وإذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأمانة، حديث رقم 4699.

(٢) انظر القصة عند مسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم 657.

(٣) انظر القصة عند الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 21708.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، حديث رقم 18785.

(٥) وذلك في السنة التاسعة من الهجرة وتسمى سنة الوفود، انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، 2/ 559.

(٦) انظر: أخبار هذه الوفود في تاريخ الأمم والملوك، للطبري، 1792 وما بعدها. والسيرة النبوية، لابن هشام، 2/ 559 وما بعدها. وزاد المعاد، لابن القيم في 3/ 595 وما بعدها.

لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء^(١) شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم^(٢).

ومن السياسة القتالية الإسلامية تحقيق الهدف بأدنى حد من الخسائر حتى في صفوف العدو، ويدل على ذلك أن رسول (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...) (٣). وفي حديث آخر قال: (انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحو وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (٤).

التطبيق الثالث : الرسل والرسائل

من سياسة النبي (صلى الله عليه وسلم) في العلاقات الخارجية ما كان يبعث به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعض صحابته من الرسائل الدعوية إلى الملوك وغيرهم، ومنها ما يلي:

1. كتابه إلى هرقل (عظيم الروم)، الذي أرسل به دحية بن خليفة الكلبي (رضي الله عنه)، جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (٥)، و { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران:64] (٦).

(١) الغنيمة ما كسبه المسلمون من أموال المشركين بحرب، وأما الفبيء ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب. انظر : لسان العرب، ابن منظور، 446/12.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 4497.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 4497.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، حديث رقم 2614.

(٥) المقصود بهم الأتباع الذين لم يسلموا تقليداً له.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم 7.

2 . وكتابه إلى كسرى (عظيم فارس)، الذي أرسل به عبدالله بن حذافة السهمي، وجاء فيه:

(بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فإن عليك إثم الجوس) (١).

3 . وكتابه إلى النجاشي (ملك الحبشة)، الذي أرسل به عمرو بن أمية الضمري.

4 . وكتابه إلى المقوقس (ملك مصر والإسكندرية)، الذي أرسل به حاطب بن أبي بلتعة، إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي بعث بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الملوك وغيرهم، والهدف منها دعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى (٢).

التطبيق الرابع : العهود والمواثيق

العهود والمواثيق نوع من العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها، ومن ذلك صلح الحديبية الذي أجراه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع كفار قريش، الذي سماه الله سبحانه وتعالى فتحاً، كما في قوله: { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } [الفتح:1].

وكان من بنود هذا الصلح ما يلي:

- 1- وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض.
- 2- من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً من محمد لم يردوه عليه.
- 3- أن بينهم عيبة مكفوفة (٣).
- 4- لا إسلال ولا إغلال (٤).
- 5- من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه.
- 6- أن يرجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يعتمر في هذا العام، وإذا كان العام المقبل تخرج قريش من مكة فيدخلها الرسول وأصحابه معهم سلاح الراكب ويقيمون ثلاثاً (٥).

(١) زاد المعاد، لابن القيم، 688/3.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، 688/ 3 وما بعدها.

(٣) أي صدور منظوية على ما فيها، لا تبدي عداوة.

(٤) الإسلال: السرقة الخفية، والإغلال الخيانة.

(٥) البخاري، كتاب الشروط، حديث رقم 2581. وانظر: السيرة النبوية، ابن هشام، 317، 3182.

ثمار صلح الحديبية:

- إن صلح الحديبية كان بمثابة النصر للدولة الإسلامية، وانتشار الإسلام بشكل أوسع في الجزيرة العربية وما حولها، ومن أبرز نتائج هذا الصلح، ما يلي:
- ١ - اعتراف قريش بمكانة المسلمين، كفريق قوي ترم معه المعاهدات.
 - ٢ - استراحة المسلمين من الحرب، التي شغلته واستهلكت قوتهم.
 - ٣ - بذل الجهد في الدعوة إلى الإسلام في ظل الأمن والسلام.
 - ٤ - تفرغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمخاطبة قادة بعض الدول، كقيصر، وكسرى، والنجاشي، والمقوقس، وأمراء الأعراب، ودعوتهم إلى الإسلام.
 - ٥ - أتاح هذا الصلح الفرصة للمسلمين والمشركين أن يحتلط بعضهم ببعض، فيطلع المشركون على محاسن الإسلام^(١).
 - ٦ - تفرغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمحاربة اليهود، حيث خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد نحو من شهرين إلى غزوة خيبر.
 - ٧ - ازدياد عدد المسلمين في هذه الفترة، ومما يؤكد ذلك قول الزهري: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك^(٢).

(١) انظر: السيرة النبوية، للدوي، ص 280-282.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، 322/2.

التطبيقات السياسية في عهد الخلفاء الراشدين

التطبيقات السياسية في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يوص لأحد من الناس بالخلافة من بعده، فأدرك الصحابة رضي الله عنهم أهمية تعيين خليفة من بعده، ولم يشغلهم المصاب الجلل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك؛ لأن فقد صاحب السلطة العليا في الدولة هي مرحلة خطيرة من حياة الأمم، يخشى أن يغتنمها المفسدون فتثور الفتن^(١).

وبعد أن تولى الصديق (رضي الله عنه) الخلافة، سار في الناس على منهج صاحبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويمكن الوقوف على بعض التطبيقات السياسية من خلافته على النحو التالي:

التطبيق الأول: إعلان منهجه السياسي

لما بايع الناس أبا بكر الصديق (رضي الله عنه)، خطب فيهم مبيناً منهجه السياسي، فبعد أن حمد الله وأثنى عليه، قال: (أما بعد: أيها الناس، إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)^(٢).

فهذه الخطبة على إيجازها تبين لنا الكثير من المنهج السياسي لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، ومن ذلك على سبيل المثال، ما يلي:

- ١ - عدم الرغبة الشخصية من أبي بكر (رضي الله عنه) بالخلافة، وأن تعيينه كان بإرادة الأمة.
- ٢ - التواضع الجرم من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وهو في الحقيقة خير الأمة بعد رسولها (صلى الله عليه وسلم).
- ٣ - جعل الناس شركاء له في المسؤولية بإعانتته عند الإحسان، وتقويمه في حال الإعوجاج، وحاش لأبي بكر الصديق أن يعوج.
- ٤ - الحرص على سلامة الناس في دينهم.
- ٥ - العزم على رد حقوق الضعفاء المظلومين، وقهر الظالمين.

(١) انظر قصة تولي أبي بكر الخلافة عند البخاري، كتاب فضل الصحابة، حديث رقم 3467.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، 4/318.

٦ - التأكيد على أن طاعة الناس له مقرونة بطاعة الله ورسوله.

التطبيق الثاني: الحزم في تنفيذ توجيهات النبي (صلى الله عليه وسلم):

أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) من أشد الناس حزمًا في تنفيذ توجيهات رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يدل على ذلك أن الجيش الذي جهّزه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقيادة أسامة، فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل مسير الجيش، فأشار بعض الصحابة على أبي بكر الصديق أن يرد الجيش إلى المدينة تحسباً ونظراً لارتداد بعض العرب، وأشار آخرون بتولية القيادة من هو أكبر سناً من أسامة (رضي الله عنه)، إلا أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) واجه ذلك بحزم، فقال: (والذي لا إله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ما رددت جيشاً وجهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا حللت لواءً عقده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١).

التطبيق الثالث: الحزم في مواجهة المرتدين:

فما أن تقلد أبو بكر الخلافة حتى نجم النفاق، وأشرأبت اليهود والنصارى، وأصبح المسلمون كالغنم في الليلة المطيرة الشاتية؛ لفقد نبيهم (صلى الله عليه وسلم)، وقلة عددهم، وكثرة عدوهم. فلما اشتهرت وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنواحي ارتدت طوائف كثيرة من العرب، منهم من ترك الإسلام بالكلية، ومنهم من منع الزكاة، وكان الناس في مانعي الزكاة على رأيين: الأول: عدم مقاتلتهم، مستدلين بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) (٢)، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

الثاني: قتالهم على منع الزكاة، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، واحتج بقوله: (والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً^(٣) كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) (٤). وهذا الرأي هو الذي اتفقت عليه كلمة المسلمين بعد ذلك.

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، 6 / 305. وانظر تاريخ ابن خلدون 2/ 489.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 25. ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 125.

(٣) هكذا في مسلم (عقالاً) وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها (عناقاً)، وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح. وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، 1 / 208.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم 1235.

سار أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في كبح جماح الجاهلين، وقتال المرتدين، فقاتل بمن أطاعه من عصاه، وضرب من أدبر منهم بمن أقبل، حتى أصاحوا (١) جميعاً لحكم الله، ودخلوا الإسلام طوعاً أو كرهاً، وانتظم أمر الإسلام، وحمد الناس لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) رأيه، وعرفوا له مكانته وفضله. وسار بالناس في سياسته متبعاً أمر الله، وهدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

التطبيقات السياسية في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة باستخلاف من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وذلك أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) لما حضرته الوفاة أراد أن يستخلف على المسلمين بعد موته، وكان يعرف مكانة عمر وأهليته لهذه المهمة، إلا أنه مع ذلك لم ينفرد برأيه فاستشار فيه عدداً من كبار الصحابة (رضي الله عنهم)، مثل عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله (رضي الله عنهم أجمعين)، فلما اطمأن أحضر عثمان خالياً ليكتب عهد عمر، ثم أمر أن يُقرأ الكتاب على الناس بعد ذلك، فقالوا سمعنا وأطعنا، ثم أحضر عمر فأوصاه (٢).

تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر المسلمين فكان خير خلف لخير سلف، وسع الدولة الإسلامية، وفتح كثيراً من البلدان، ففتح مصر والعراق والشام وفلسطين، واستحدث التنظيمات الإدارية للدولة الإسلامية، فدوّن الدواوين، كديوان العطاء، وديوان الجند.

وضرب (رضي الله عنه) أروع الأمثلة في سياسة الأمة، ويمكن الإشارة إلى بعض الشواهد من التطبيقات السياسية في عهده (رضي الله عنه)، على النحو التالي:

التطبيق الأول: تواضعه وطلبه للحق

تصور لنا قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع المرأة حين أراد تحديد المهور ما بلغه من غاية في التواضع، واعتراف بالخطأ، ورجوع إلى الصواب مع ما هو عليه من حرص على مصلحة الأمة. حيث قالت المرأة في اعتراضها: "يا أمير المؤمنين، أنهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم؟"، قال: "وما ذاك؟". قالت: "أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟!" قال: "وأبي ذلك؟" قالت: "أو ما سمعت الله يقول: {وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَ بِهَتَاتَانِ وَإِنَّمَا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ} [النساء: 20]". فقال: "اللهم غفراً كل إنسان أفقه من عمر"، ثم رجع فركب المنبر،

(١) أصاح له: أي استمع وانصت له. انظر: مختار الصحاح، مادة (صوخ).

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك ، الطبري، 353، 352/ 2. والكامل في التاريخ ، لابن الأثير، 2 / 79، 80. وتاريخ الخلفاء ، للسيوطي، ص 144.

فقال: "أيها الناس إني كنت نهيتمكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل" (١).

لقد اشتمل هذا الموقف على جوانب من سياسته، أهمها:

- ١ - عنايته بقضايا المجتمع، حيث أدرك غلاء المهور، وأراد التيسير على الناس.
- ٢ - تواضعه (رضي الله عنه) حيث استجاب للمرأة المعترضة، ونزل من على المنبر ليسمع مقولتها.
- ٣ - سرعة رجوعه للحق حين أدرك صواب رأي المرأة، مع أن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه في صالح الرعية في مثل هذه الأمور.
- ٤ - احترام آراء الآخرين ولو كانوا من ضعفاء الرعية، فلم تكن تلك المرأة من كبار الصحابة المعروفين بتدبير الأمور.

التطبيق الثاني : عدله في رعيته

اشتهر عدل عمر عند من عرف سيرته، وقد شهد بعدله حتى الأعداء، والمواقف في ذلك كثيرة، منها ما رواه الشَّعْبِيُّ قال: (كان بين عمر وبين أبي بن كعب (رضي الله عنهما) خصومة. فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعل بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه. فأتياه فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم. فلما دخلا عليه وسَّع له زيد عن صدر فراشه، فقال: ها هنا أمير المؤمنين. فقال له عمر: هذا أول جُورٍ جُرَّت في حكمك، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه. فادَّعى أبي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي: أعفِ أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر، ثم أقسم: لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمرُ ورجلٌ من غُرَض المسلمين عنده سواء (٢). وفي موقف آخر لما استأذن الهرمزان على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجد عنده حاجباً ولا بواباً، فقبل له: هو في المسجد، فأتى المسجد فوجده مستلقياً متوسداً كوماً من الحصى ودرته بين يديه، فقال له الهرمزان: يا عمر عدلتَ فأمنتَ فمنت! (٣).

التطبيق الثالث: سياسته في عماله

من شدة حرص عمر بن الخطاب على مصالح المسلمين، كان له عناية فائقة في تولية عماله فكان يشترط عليهم قبل توليتهم، ويحاسبهم إذا ولاهم، قال خزيمة بن ثابت: (كان عمر إذا استعمل

(١) زاد المعاد، لابن القيم، 475/5.

(٢) حياة الصحابة، الكاندهلوي، 226/2.

(٣) سراج الملوك، الطرطوشي، 42/1.

عاملاً كتب له واشترط عليه ألا يركب برذونا (١)، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجات، فإن فعل فقد حلت عليه العقوبة (٢).

كل هذه الشروط مفادها أن لا يكون الوالي منعماً مرفهاً على حساب منصبه ووظيفته، بل عليه الاقتصاد في مأكله وملبسه ومركبه.

التطبيقات السياسية في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه):

آلت الخلافة إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من بين الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهم:

- 1- عثمان بن عفان
- 2- علي بن أبي طالب
- 3- طلحة بن عبيد الله
- 4- الزبير بن العوام
- 5- سعد بن أبي وقاص
- 6- عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أجمعين).

وبعد مداورات ومشاورات في الأمة استقر الرأي على عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، خليفة للمسلمين (٣).

وفي عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، اتسعت الدولة الإسلامية، ففتح إفريقية، وأرمينية، وقبرص، وخراسان، وسجستان، وغيرها من البلدان (٤). ومن التطبيقات السياسية في عهده (رضي الله عنه)، ما يلي:

التطبيق الأول: خدمته للدولة

لقد كان لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) أعمال جليلة في خدمة المسلمين والدولة الإسلامية الجديدة، منها ما كان قبل خلافته، ومنها ما كان أثناء خلافته، فهو الذي اشترى بماله بئر رومة فجعلها سبيلاً للمسلمين، واشترى أرضاً لزيادة مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو الذي استجاب لنداء النبي (صلى الله عليه وسلم) لتجهيز جيش العسرة (٥)، وهو الذي جمع القرآن الجمع الثاني حرصاً على جمع كلمة المسلمين، وغير ذلك من الأعمال الجليلة (٦).

التطبيق الثاني: زهده وتواضعه

(١) البرذون: هو الدابة، والجمع براذين. والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (برذن).

(٢) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص 140.

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، 3/ 144-147.

(٤) انظر: تاريخ الأمم والملوك، للطبري، 2/ 591. والبداية والنهاية، ابن كثير، 7/ 151. وتاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص 171، 172.

(٥) حديث تجهيز جيش العسرة أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، حديث رقم 3700.

(٦) انظر: عصر الخلافة الراشدة، الدكتور أكرم ضياء العمري، ص 70.

اشتهر عن عثمان (رضي الله عنه) أنه من أغنياء الصحابة، ومع هذا الغنى فقد كان زاهداً في الدنيا مقالاً على الآخرة، ولم تزده الخلافة إلا زهداً، فعن الحسن قال: رأيت عثمان نائماً في المسجد وردأوه تحت رأسه فيجيء الرجل فيجلس إليه، ثم يجيء الرجل فيجلس إليه فيجلس كأنه أحدهم^(١). وعن عبد الله الرومي قال كان عثمان يلي وضوء الليل بنفسه، فقليل له لو أمرت بعض الخدم فكفوك، قال لا الليل لهم يستريحون فيه^(٢).

التطبيق الثالث: سعيه لمصلحة الرعية:

ورد عن موسى بن طلحة، قال: رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة وعليه ثوبان أصفران، فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث يسأل الناس عن أسعارهم وعن مرضاهم. بل وأعظم نفع قدمه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) للأمة هو جمعه للقرآن الكريم والذي مازالت الأمة تستفيد منه إلى اليوم، بل وإلى قيام الساعة، فجزى الله عثمان على هذا العمل خير الجزاء. **التطبيقات السياسية في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):**

تولى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وكانت توليته باختيار من أهل الحل والعقد في الأمة، وكانت هذه الفترة التي تولى فيها علي (رضي الله عنه) من أشد المراحل التي مرت بالأمة الإسلامية، فكان علي (رضي الله عنه) جديراً بأن يقود هذه المرحلة من حياة الأمة، وله في خلافته (رضي الله عنه) تطبيقات عدة، منها على سبيل المثال:

التطبيق الأول: تغليه لمصلحة الأمة في قبول الخلافة

لما قتل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين^(٣)، أدرك المسلمون خطورة الوضع وحاجة الناس إلى خليفة يلم شملهم ويدبر أمورهم، فالتجته الأنظار إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، الذي لم يطلب لنفسه البيعة ولم يكن حريصاً على الخلافة، ولكن وجوه الناس من المهاجرين والأنصار اجتمعوا إلى علي وأقسموا عليه، وناشدوه حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة، فقبل ذلك بعد شدة مغلباً لمصلحة^(٤). وكان قد اعتذر بقوله: (لا تريدوني، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير)^(٥).

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطبري، 46/3.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد 60/3.

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 31/3.

(٤) انظر: التمهيد، للهاقلاي، ص 230. وعبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام، سليمان حمد العودة، ص 170.

(٥) البحر الزخار، كتاب مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم 891.

ومما يؤكد هذه النظرة عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قوله: (وَبَيِّنْتُ وَأَنَا كَارِهِ، وَلَوْلَا خَشْيَةُ عَلِيِّ الدِّينِ لَمْ أَجِبْهُمْ) (١)، أي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لم يقبل الخلافة إلا من أجل الدعوة إلى الله.

التطبيق الثاني: مراقبة الناس وإرشادهم

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) شديد الحرص على استقرار المجتمع وسير أموره بشكل حسن؛ لذا فقد كان (رضي الله عنه) يباشر مراقبة الناس ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم وصالح مجتمعاتهم، ومن ذلك ما حكاه أبو طر، قال: (خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك؛ فإنه أبقى لشوبك، وأتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤثر بإزار، ومرتد برداء ومعه الدرة؛ كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد؟ فقلت: أجل، أنا رجل من أهل البصرة، فقال: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط، وهو بسوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا؛ فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم مر مجتازاً ومعه المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طائي) (٢).

التطبيق الثالث: موقفه من الخوارج

ظهرت طائفة الخوارج في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فكانت سياسته معهم سياسة حكيمة متدرجة، تتمثل فيما يلي:

1- بيان المعتقد الصحيح: فقد بين علي (رضي الله عنه) ما جاءت به الخوارج من بدع حتى لا يندفع بهم الناس، فمن هذا الجانب أيضاً رده على الخوارج (المحكمة) في بداية ظهورهم، ومن ذلك ما في مصنف عبد الرزاق عن أبي إسحاق قال: لما حكمت الحرية (٣)، قال علي: ما يقولون؟ قيل: يقولون: لا حكم إلا لله. قال: الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: لا إمارة. ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، وسيتمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل (٤). وفي رواية: لما سمع علي المحكمة قال: من هؤلاء؟ قيل له: القراء. قال: بل هم الخيابون العيابون، قيل إنهم يقولون: لا حكم إلا لله. قال: كلمة حق عزي بها باطل (٥).

(١) تاريخ الأمم والملوك، للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 4/ 491.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، 4/8.

(٣) أي لما تنادوا في المسجد - وعلي يخطب - وقالوا: لا حكم إلا لله.

(٤) المصنف لعبد الرزاق، كتاب اللقطة، حديث رقم 18654.

(٥) المصنف لعبد الرزاق، كتاب اللقطة، حديث رقم 18655.

- 2- المناظرة: حيث بعث إلى الخوارج عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) يناظرهم في أقوالهم المبتدعة.
- 3- التهديد والوعيد: وذلك حين أصر القوم على ضلالهم، ولم يُجِدْ مع بعضهم المناظرات المتعددة، والنداءات المتكررة والرسائل المتنوعة من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأصحابه، كان لابد من القسوة معهم وأخذهم بالحزم، فكان التهديد والوعيد لهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (١).
- 4- القتال: وهذه هي المرحلة الأخيرة معهم، ولم يقرر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قتالهم، إلا حين تفاقم خطرهم وتعاضم شرهم، وأحدثوا أموراً عظيمة، وكاتبهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ولكنهم مصرون على ضلالهم وفسادهم، حتى عاثوا في الأرض فساداً، وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل، واستحلوا المحارم، وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب بن الارت، حيث أسروه وامراته معه وهي حامل (٢).

مراجع للاستزادة

- ١ - زاد المعاد، ابن القيم.
- ٢ - عصر الخلافة الراشدة، أكرم ضياء العمري.
- ٣ - البداية والنهاية، ابن كثير.
- ٤ - السيرة النبوية، ابن هشام.

(١) تاريخ الأمم والملوك، الطبري، 120/3. والكامل في التاريخ، ابن الأثير، 404/2. والإمامة والسياسة، لابن قتيبة، 127/1.

جمهرة خطب العرب، أحمد زكي صفوت، 412/1.

(٢) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 287/7.

الوحدة الثالثة

أركان الدولة - 1

الركن الأول : السلطة

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف الآتية:-

- 1- التعرف على الركن الأول من أركان الدولة وهو السلطة وأنواعها.
- 2- معرفة شروط الحاكم وواجباته.
- 3- إدراك ما يجب عليك تجاه ولي الأمر من حقوق.
- 4- القدرة على التوعية بما يجب على الرعية تجاه ولي الأمر .

الركن الأول : السلطة

تعريف السلطة وأهمية وجودها:

تعريف السلطة:

السُّلْطَةُ في اللغة: القوة والقهر، قال ابن فارس: السين واللام والطاء: أصلٌ واحد، وهو القوَّة والقهر. ومن ذلك السَّلاطَة، من التسلط وهو القَهْر، ولذلك سَمِّي السُّلْطَان سلطاناً. وفي القاموس المعتمد: السُّلْطَةُ بالضم القدرة، والملِك؛ والسُّلْطَان: الحجة، والقدرة، والملِك^(١). وفي الاصطلاح: هي السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه السلطان، وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة^(٢).

أنواع السلطة:

الأصل في الإمام - ولي الأمر - أن يباشر إدارة الدولة بنفسه، ولكن لما كان هذا متعذراً مع اتساع الدولة وكثرة وظائفها، وتعدد السلطات فيها جاز له أن ينوب عنه من يقوم بهذه السلطات من ولاية، وأمراء، ووزراء، وقضاة، وغيرهم، ويعينهم وكلاء عنه في إدارة ما يوكل إليهم من أعمال، وهو المرجع لهم فيما أسند إليهم من سلطة.

وقد بينت المادة (الرابعة والأربعون) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية السلطات التي تتكون منها الدولة السعودية، وبينت أن الملك هو مرجع هذه السلطات، وذلك بالنص التالي: تتكون السلطات في الدولة من:

1 - السلطة القضائية. 2 - السلطة التنفيذية. 3 - السلطة التنظيمية.

وتطلق السلطة أيضاً على رجال الدولة، فيقال مثلاً: فلان من رجال السلطة. إلا أن المراد من السلطة في هذه الوحدة، هو ولي الأمر في الدولة الإسلامية، وله مصطلحات عدة في الدولة الإسلامية، ففي عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان هو ولي أمر المسلمين، ولم يسم بذلك لغلبة اسم النبوة والرسالة عليه (صلى الله عليه وسلم).

عُرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدة ألقاب هي: الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (سلط).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، 196/6.

الخلافة: أول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١).

أمير المؤمنين: أول من دُعي به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وذلك أنه لما توفي أبو بكر (رضي الله عنه)، كانوا يسمون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاستقبلوا ذلك اللقب بكثرة وطول إضافته، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر (رضي الله عنه) بـ (يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به (٢).

الإمام: أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والذي خصه به الشيعة تعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وكذلك جعلوه لقباً لجميع أئمتهم. ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم، وفي تدبير شئونهم ورعاية مصالحهم، وهم يقتدون به ويقتفون أثره، ويطيعون أمره، كما يقتدي المأموم بالإمام، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها، ولكن الخطأ أن يجعل هذا اللقب خاصاً بأناس دون آخرين ممن شغلوا المنصب، والأفضل أن يقال في حق علي (رضي الله عنه) الخلافة، أو أمير المؤمنين بعيداً عن ذلك التخصيص (٣).

و لقد ذكر الله سبحانه وتعالى (أولو الأمر) في كتابه العزيز، كما في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، وكما في قوله سبحانه: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

واختلف المفسرون في معنى (أولي الأمر) في الآية الأولى، على النحو التالي:

1- هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، قاله ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم) (٤).

2- هم الأمراء والولاة، قاله أبو هريرة (رضي الله عنه) (٥).

(١) المقدمة ، لابن خلدون، ص 151.

(٢) المقدمة ، لابن خلدون، ص 151

(٣) المقدمة ، لابن خلدون، ص 151 وما بعدها.

(٤) معالم التنزيل ، لليغوي، 239/2. وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 519/1. والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، 168/5.

(٥) معالم التنزيل ، لليغوي، 239/2. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 167/5. وزاد المسير ، لابن الجوزي، 116/2.

3- أبو بكر وعمر، قاله عكرمة^(١).

4- المهاجرون والأنصار، قاله عطاء^(٢).

5- عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

والقول الأخير من هذه الأقوال هو القول الراجح، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله حيث يقول: (والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين . العلماء والأمراء . وطاعتهم من طاعة الرسول، ... فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله)^(٣). وكذا اختاره ابن كثير في تفسيره^(٤)، والشوكاني^(٥)، وابن سعدي في تفسيره، وقال: هم الولاة على على الناس من الأمراء، والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده^(٦).

أهمية وجود السلطة:

لا يمكن أن تستقيم الحياة في دولة ما من الدول، ما لم يكن هناك سلطة تدبر أمورهم، فتتصر مظلومهم، وتردع ظالمهم، وتنظم شؤون حياتهم، ولقد أشار علماء الإسلام إلى هذه الأهمية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على من خالف في هذه المسألة: وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ الْجَاهِلُ لَكَانَ وُجُودُ السُّلْطَانِ كَعَدَمِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ فَضْلاً عَنْ أَنَّ يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، بَلْ قَدْ قَالَ الْعُقَلَاءُ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: لَوْلَا الْأَيُّمَةُ لَمْ يَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ * وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا^(٧)

ولأهمية الأمر فقد أجمع العلماء على وجوب نصب الإمام، وفي هذا قال ابن حزم: اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج (ماعدا النجدات منهم) على وجوب الإمامة^(٨). وقال ابن خلدون: إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر (رضي الله عنه)،

(١) معالم التنزيل، للبخاري، 241/2. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 168/5. وزاد المسير، لابن الجوزي، 116/2.

(٢) معالم التنزيل، للبخاري، 241/2.

(٣) إعلام الموقعين 240/2.

(٤) تفسير القرآن العظيم 519/1.

(٥) فتح القدير، 418/1.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 89/2.

(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 217/1.

(٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري. وانظر: السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص 54.

وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام^(١).

ومما يستدل به على هذا القول، قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 58]، فطاعة ولي الأمر - في غير معصية الله - واجبة بنص القرآن، فإذا لم يوجد الخليفة فلمن تكون الطاعة ؟

وكذلك يتوقف على نصب الخليفة كثير من الواجبات، كتتفيذ الحدود الشرعية، ورد المظالم، وإقامة الجمع والأعياد ونحوها. ومن المعلوم في القواعد الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢). واجب^(٢).

ومما يستدل به على الوجوب أيضاً: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فمَن يكون خليفة للمسلمين، ورووا في ذلك أخباراً، فلولا أن الخلافة واجبة لما ساحت تلك المحاور والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة في قريش ولا في غيرهم^(٣).

وقال البعض: إن طريق وجوب نصب الخليفة هو العقل لا الشرع، والصواب أن طريق وجوبها هو الشرع لا العقل، لأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، والخلافة فرض على الكفاية يخاطب بها طائفة من الناس^(٤).

وهناك قول شاذ وهو عدم الوجوب، وهو قول الأصم من المعتزلة، وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء حكم الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه. وهؤلاء محجوجون بإجماع الصحابة والتابعين وجمهور المسلمين^(٥).

وقال ابن حزم: وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد وردت بإيجاب الإمام^(٦).

(١) المقدمة، لابن خلدون ص 131.

(٢) انظر: الصواعق المحرقة، للهيتمي، ص 16.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص 19.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص 19. والمقدمة، لابن خلدون ص 132.

(٥) انظر: المقدمة، لابن خلدون، ص 132.

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل 72/4.

الشروط الشرعية المعتمدة في الحاكم:

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمامة المسلمين، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي بإيجاز على النحو التالي:

1- الإسلام:

هذا الشرط في الإمام من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين، وحماية مصالح الأمة ونحوها، وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر. كما أن الإمام في الدولة الإسلامية له سلطة على المسلمين، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم، لقوله سبحانه وتعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141].

2- التكليف:

يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنهما القلم، لحديث علي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)^(١). والإمامة من أعظم التكاليف، فكيف يتصور من الصغير أو زائل العقل لا يتحمل تكاليف الصلاة والحج ونحوها، ويتحمل تكاليف الإمامة؟ وإذا كان الصغير أو المجنون لا يملك كل منهما الولاية على نفسه وماله، فكيف يكون والياً على شعب بأكمله؟ قال ابن حزم: (الإمام إنما جعل ليقوم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم، ويقيم حدودهم، ويمضي أحكامهم، ويجهاد عدوهم، وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لم يعقل)^(٢).

3- الحرية:

الحرية ضد الرق، فالعبد لا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، ومن في حكمه كالأبق، والمكاتب، والمدبر^(٣)؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده، وليس له حرية التصرف بنفسه وماله، فكيف يكون له

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، حديث رقم 1423، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص 182.

(٣) الأبق: هو الذي هرب من سيده. والمكاتب هو الذي عقد مع سيده كتاباً يتحرر بموجبه مقابل مبلغ من المال. والمدبر هو العبد الذي علق عتقه بوفاة سيده.

التصرف بشعب بأكمله ؟ كما أن الرق مزيل للهيبة، فالرقيق لا يهابه الناس، وربما احتقروه، واستكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوالي^(١). ونقل الإجماع على هذا الشرط ابن بطلال عن المهلب، فقال: وأجمعت الأمة على أنها (أي الإمامة) لا تكون في العبيد^(٢). وقال الشنقيطي: (لا خلاف في هذا بين العلماء) ^(٣). ولم يشذ عن هذا إلا الخوارج وشذوذهم لا يعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع. ولكن إذا تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة وجبت طاعته، وإن كان عبداً حبشياً، وحرماً الخروج عليه، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء، تحقيقاً لمصلحة الأمة^(٤).

4- الذكورة:

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمامة، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكر (رضي الله عنه)، قال لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٥). قال ابن حجر: المنع من أن المرأة لا تلي القضاء والإمامة هو قول الجمهور ^(٦). ومن قال إن الحديث خاص بالفرس فقله باطل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم، فالحديث عام في كل قوم. والمرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الدولة في الحرب والسلم، فالرجل أقوى عقلاً، وأثبت جناناً، وأعدل نظرة، وأشد حزمًا من المرأة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على المرأة والتفضيل، كما في قوله سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: 34]، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي تفوقه في القدرة عليها، كما تدل الآية على تفضيل الرجل على المرأة، فكيف يقدم المفضل على الفاضل في الإمامة، قال ابن سعدي: (فضل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة...) ^(٧).

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص 182.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، 122/13.

(٣) أضواء البيان، 128/1.

(٤) انظر: أضواء البيان 128/1. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الدميحي، ص 242.

(٥) كتاب المغازي، حديث رقم 4425.

(٦) فتح الباري 128/8.

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 60/2.

5- العدالة:

العدالة في اللغة: الاستقامة. وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق، والبول فيه^(١).

واشترط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصوماً، فهذه منزلة لا يدركها إلا الرسل، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا تقدر في عدالته ومروءته. وإذا حصل من الإمام ما يخالف هذا الشرط من المعاصي، فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه، وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصر فيه.

6- الكفاءة:

والكفاءة في الإمام أن يكون عنده الرأي السديد في تدبير شئون الدولة، وشجاعة وحزم لتجهيز الجيوش، ورد الأخطار عن البلاد، وقدرة على تنفيذ الحدود الشرعية وإمضائها، ذا حنكة سياسية، وبقظة دائمة.

يقول ابن خلدون: (وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح)^(٢).

7- العلم:

الإمام كفيل بتنفيذ الأحكام الشرعية في البلد وحمل الناس عليها، وهذا يتطلب من الإمام أن يكون عالماً بهذه الأحكام، ولكن هل يلزم أن يصل العلم إلى درجة الاجتهاد ؟ ورد الخلاف في ذلك، فذهب إلى اشتراط الاجتهاد الماوردي^(٣)، وابن خلدون، حيث يقول: (ولا يكفي من العلم إلا أن يكون يكون مجتهداً؛ لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف)^(٤).

واشترط الاجتهاد قد يكون متيسراً في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية، أما بعد ذلك فقد يصعب تحقيق هذا الشرط لقلّة المجتهدين في هذا الزمان، لذا فقد رأى كثير من الفقهاء المتأخرين عدم اشتراط الاجتهاد للإمام حتى لا تتعطل الولايات، وتكثر المفاسد، وتتعطل الأحكام الشرعية، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه.

(١) التعريفات، لالرجاني ص 147.

(٢) المقدمة، ص 132.

(٣) انظر الأحكام السلطانية، ص 6.

(٤) المقدمة، ص 132.

قال الشهرستاني: (ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام) (١).

8- سلامة الحواس والأعضاء:

يشترط في الإمام سلامة الحواس التي يؤثر فقدانها أضعفها في مهمات الإمامة، وكذا سلامة الأعضاء من فقد ونقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، أو يكون فيها تشويه يضعف هبة الإمام في نفوس الرعية.

وهذا من الشروط المختلف فيها، ومن ذهب إلى اشتراط السلامة الماوردي (٢) وابن خلدون (٣)، وخالف هؤلاء ابن حزم حيث لم يشترط السلامة من العيوب، وقال في ذلك: (ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب، كالأعمى والأصم، والأجذع، والأجذم، والأحدب، والذي لا يدان له ولا رجлан، ومن بلغ الهرم مادام يعقل، ولو أنه ابن مائة عام، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة) (٤). وهذا الرأي من ابن حزم فيه تساهل في هذا الشرط، فكيف يصلح للإمامة من كان عنده نقص كبير في الحواس أو الأعضاء، مما يؤدي إلى خلل في القيام بوظائف هذه المكانة، التي تتطلب كمالاً لائقاً في الأوصاف.

9- الأفضلية:

ومن ذهب لاشتراط الأفضلية أبو يعلى الفراء، حيث قال في شرطه: (أن يكون من أفضلهم في العلم والدين) (٥). ومن لا يشترط هذا الشرط ابن حزم، وقال بولاية المفضل بوجود الفاضل، واستدل بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عين في ولايات الأمصار ناساً من الصحابة مع توفر من هو أفضل منهم (٦).

واجبات الإمام:

(١) الملل والنحل ، ص 160.

(٢) انظر الأحكام السلطانية، ص 6.

(٣) انظر : المقدمة ، ص 132.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ص 128.

(٥) الأحكام السلطانية ، ص 20.

(٦) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ص 128.

- تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مقل ومستكثر، ومفصل ومختصر^(١)، ولعلنا نختار شيئاً من هذه الواجبات مع إضافة ما نراه مناسباً على النحو التالي:
- 1- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
 - 2- نشر العلم والمعرفة بكل سبيل، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.
 - 3- العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة.
 - 4- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك.
 - 5- تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة.
 - 6- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه ومنع الناس من الدخول فيه، لأن نشر الإسلام من واجبات الدولة الإسلامية.
 - 7- جباية الفبيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً.
 - 8- تقدير العطايا من بيت المال، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقلم فيه ولا تأخير.
 - 9- اختيار الأكفاء لوظائف الدولة، وتعيين الأمناء على أموال الأمة.
 - 10- أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال.

حقوق الإمام:

كما أن للإمام حقاً على رعيته، فله عليهم حق، ولقد تحدث أهل العلم عن حقوق الإمام، وتنحصر هذه الحقوق في أربعة أمور: الطاعة، والنصرة، والنصيحة، وحق المال، وبيان ذلك على النحو التالي:

1- الطاعة:

الطاعة: هي امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاق إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد^(٢).

وتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وذلك لما ورد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٣).

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص 18. والأحكام السلطانية، للفراء، ص 28، 27.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، 1/451. والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5/169.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم 6725.

وقد بايع الصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة، كما في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، قال: دعانا النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: (إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا، عندكم من الله فيه برهان^(١)).

ويدل على أهمية الطاعة في هذا الحديث، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بايعهم على الطاعة في حال النشاط والكسل، وفي العسر واليسر، وأن الطاعة لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل حتى ولو منعوا ما لهم من الحقوق^(٢).

ومعصية الأمير معصية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أطاعني فقد أطاع الله. ومن يعصني فقد عصى الله. ومن يطع أميرى فقد أطاعني. ومن يعص أميرى فقد عصاني^(٣)). وليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم، ونخس شيء من الحقوق، فتجب طاعته ما لم يصل الأمر به إلى الأمر إلى ما يوجب عزله، ودل الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه، والأمة مسؤولة عن واجبها نحوه، ومن ذلك الواجب الطاعة له. عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (إنها ستكون أثرة وأموؤ تَكْرَهُوْهَا، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ^(٤)).

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: (استمعوا وأطيعوا. فإنما عليهم ما حُملوا وعليكم ما حُمِلْتُمْ^(٥)).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم 6647. ومسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 1709.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، 8/13.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 4724.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم 3408. ومسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 1843.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 1846.

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على وجوب الطاعة للإمام بالمعروف، وإن منع بعض الحقوق، واستأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم أو المال ونحوه من الأمور الشخصية، فعلى المؤمن القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل، وذلك سداً لفتح باب الفتن والمصائب على الأمة^(١).

2- النصر:

لابد للإمام من القيام بواجبه، كتأديب البغاة والخارجين، ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصرته رعيته له. ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حاله^(٢). وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الإمام لو قصر في حق الأمة، لأن كلاً سيسأل عن الحق الذي عليه، وإلى هذا نبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قال: (إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تَكْرَهُوْنَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)^(٣). ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان، إذا تصدى للمحاربين، وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم^(٤).

3- النصيحة:

النصيحة هي الإخلاص، وهي مشتقة من نصحت العسل أي صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له^(٥). ومما يدل على النصيحة لولاة الأمر، ما ورد في صحيح مسلم من حديث تميم الداري (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)^(٦).

(١) انظر: الخلافة والملك، ابن تيمية، ص 9 وما بعدها. والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د. عبدالله الدميحي، ص 397-392.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 19.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم 3408.

(٤) السياسة الشرعية، ص 94.

(٥) الصحاح، للجوهري 410/1. وفتح الباري، لابن حجر، 1/138.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم 194.

قال ابن حجر: النصيحة لأئمة المسلمين إيعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن^(١).

4- حق المال:

يترتب على الإمام واجبات كثيرة لرعاية مصالح الأمة، مما يستدعي التفرغ التام لتدبير أمور المسلمين، فلا يتمكن معه من اكتساب قوته لنفسه وأهله، ولذا شرع له من مال المسلمين ما يكفي حاجته وحاجة أهله، يأخذ منه بقدر ما يكفيه ومن يعول بالمعروف، وقد أخذ أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ما يكفيهما من بيت المال، فقد روى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب، قال: (لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجرب بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق، قالوا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وما كسوه في الرأس والبطن)^(٢).

ولما ولي عمر أمر المسلمين كان يأخذ من بيت المال قدر حاجته، ويحدد هذه الحاجة حين أخبر قومه بما يحل له من مال الله، بقوله: (يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم)^(٣).

وقال: قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضاً: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استغنفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)^(٤).

مراجع للاستزادة

- ١ الأحكام السلطانية، الماوردي.
- ٢ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميحي.
- ٣ النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس.

(١) فتح الباري 1/138.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 3/184.

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 3/276.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، حديث رقم 11164.

الوحدة الرابعة

أركان الدولة -2

الركن الثاني: الشعب

الركن الثالث: الإقليم

أهداف الوحدة

عزيزي الدراس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف الآتية:-

- ١ - التعرف على الركن الثاني من أركان الدولة وهو الشعب.
- ٢ - التعرف على الركن الثالث من أركان الدولة وهو الإقليم.
- ٣ - إدراك حقوق أهل الذمة في البلاد الإسلامية
- ٤ - فهم مكونات الإقليم في الدولة.

الركن الثاني: الشعب

وهو العنصر البشري الذي يقيم في دار الإسلام، والذي يتألف من المسلمين الذين يؤمنون برسالة الإسلام ديناً وشرعاً وعقيدة ونظاماً سياسياً، ومن الذميين أي غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، فمن هؤلاء جميعاً يتكون شعب الدولة الإسلامية أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية.

ويختلف مدلول الشعب في الدولة الإسلامية عن مدلوله في المفهوم الحديث للدولة، فالشعب أو الأمة في المفهوم الحديث شعب محصور في حدود جغرافية، يعيش في إقليم واحد، تجمع بين أفراد روابط من الدم أو الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العادات والمصالح المشتركة أي أن الشعب يقوم في الغالب على أساس عنصري.

أما الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية، فإنه يقوم على أساس مبادئ وغايات أساسها ما جاء به الإسلام من نظام صالح للحياة البشرية، قائم على محاربة العنصرية أو القبلية أو العصبية الإقليمية أو القومية. والرابطة أصلاً هي الوحدة في العقيدة والدين، فكل من اعتنق الإسلام من أي جنس أو لون أو وطن، وكل من التزم أحكام الإسلام من غير المسلمين وأقام في دار الإسلام، فهو أحد مواطني دولة الإسلام، مما يدل على أن نظرة الإسلام إنسانية، وأفق علمي، لأن أساس تجمع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية ليس هو الأرض ولا اللون ولا اللغة ونحوها، وإنما أساس الارتباط بالدولة هو إما الإقرار بعقيدة الإسلام، أو الولاء السياسي للدولة الإسلامية^(١).

والقومية في نظر الإسلام رابطة تنظيمية تؤلف بين جماعة تعيش في رقعة ذات حدود جغرافية متعاونة في تدبير شؤونها ومصالحها المشتركة، دون انعزال عن الأقوام الأخرى التي تقيم في رقعات أرضية أخرى، فهي دعوة للتعارف والتآلف بين القوميات المتعددة المنتشرة في بقاع العالم، وليست دعوة للانعزال أو التعصب، وبعبارة أخرى: هي أن القومية في كل صورها الحديثة تتنافى مع مبادئ الإسلام، لأن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الناس، ويقيم وحدة المسلمين على أساس الأخوة، أو الاشتراك في عقيدة واحدة ونظرة أخلاقية واحدة تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات:13]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس لأحد فضل على أحد إلا بدين أو تقوى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 424/8.

عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى» (١)، وقال أيضاً: «يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، أيها الناس، كلكم من آدم، وآدم من تراب، لا فخر للأنساب، لا فضل للعربي على العجمي، ولا للعجمي على العربي، إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (٢)، وفي حديث آخر: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ» (٣)، وذلك يعني أن الإسلام هدم برج العصية القاتلة، والعنصرية السقيمة البغيضة لأنها تفرق الجماعات، وتولد الأحقاد والشور والنازعات، وأحل محلها الإنسانية العالمية، لأنها سبيل الإخاء والمحبة والسلام (٤).

إذاً فالشعب في الدولة الإسلامية إما من المسلمين - وهو الأصل - أو غير المسلمين، وغير المسلمين الذين يعيشون في البلد الإسلامي، إما مستأمنون أو أهل دمة.

(أ) المستأمنون:

المستأمنون في اللغة: جمع المستأمن، بكسر الميم، ويصح بالفتح، وهو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف.

وفي الاصطلاح: هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. والأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما (٥).

(ب) أهل الدمة:

أهل الدمة في اللغة: أهل العقد، وقال أبو عبيد: الدمة: الأمان، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (ويسعى بذمتهم أدناهم) (٦).

وفي الاصطلاح: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. والذمي هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله ودينه (٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 22978.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، حديث رقم 327، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الآداب، حديث رقم 5121.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 423422/8.

(٥) انظر: الاستعانة بغير المسلمين، عبدالله الطريقي، ص 137. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 27.

(٦) الصحاح، للجوهري، 1926/5، مادة [ذم].

(٧) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص 138.

قال ابن قدامة: ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة^(١). وعقد الذمة عقد لازم مؤبد في قول عامة الفقهاء، ومن أجل ذلك أصبح الذمي أحد رعايا الدولة الإسلامية^(٢).

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين، هما:

1- أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل الأحوال.

2- التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم^(٣).

الشروط العمرية على أهل الذمة:

أورد الإمام ابن القيم (رحمه الله)، كتاب عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الذي تضمن الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب على أهل الذمة، ونصه: (عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، ولا يتكفوا بكنائسهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم، وأن يلزموا زعيمهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق)^(٤).

(١) المغني، لابن قدامة، 505/8.

(٢) الاستعانة بغير المسلمين، عبدالله الطريقي، ص 137.

(٣) المغني، ابن قدامة، 500/8.

(٤) أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق الدكتور صبحي الصالح 661، 662. وقد أورد الإمام الكتاب بروايات متعددة. وانظر: المغني، لابن قدامة، 524/8 وما بعدها. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص 158. والمغني، لابن قدامة، 524، 525/8. والعدة، لابن قدامة، ص 619.

إن المتأمل لهذه الشروط يدرك العزة فيها للمسلمين، والذلة لأعداء الدين، تحقيقاً لقوله سبحانه: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون:8]، وقوله: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء:141].

حقوق أهل الذمة:

الإسلام دين العدل والرحمة والرفق بالخلق، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لا يشترط على أهل ذمة شروطاً دون مقابل، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير، فإن الإمام إذا عقد لأهل الذمة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي (رضي الله عنه): (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)، وقال عمر (رضي الله عنه) للخليفة بعده: (وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم)^(١). ويمكن التعبير عن حقوقهم بالنقاط الآتية:

- 1- احترام أموالهم ودمائهم.
- 2- الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين.
- 3- مزاوله بعض الأعمال كالتجارة ونحوها.
- 4- حرية الاعتقاد والأحوال الشخصية.
- 5- الدفاع عنهم لمن قصدهم بأذى.

معاملتهم:

تجوز معاملة أهل الذمة فيما لم يتحقق تحريم المتعامل فيه مع عدم مودتهم والركون إليهم، وأخذ الحيطة والحذر منهم، قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر: (معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين فيه أهل الحرب على المسلمين)^(٢). وقال ابن حجر أيضاً (جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقداتهم، ومعاملاتهم فيما بينهم،... وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم)^(٣).

وبر أهل الذمة مأذون فيه، لقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9]. وأما التودد

(١) المغني، لابن قدامة، 535/8.

(٢) فتح الباري، 410/4.

(٣) فتح الباري، 141/5.

إليهم فمنهي عنه، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } [المتحنة:1].

ولا يجوز ابتداءهم بالسلام، وإن سلموا فيرد عليهم بـ(وعليكم)، كما في صحيح البخاري أن عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: السام عليك. ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (فقد قلت وعليكم)^(١).

وما جاء في الصحيح أيضاً عن أنس بن مالك قال: مرَّ يهودي برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: السام عليك. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (وعليك). فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك). قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: (لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 2777.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، حديث رقم 6527.

الركن الثالث: الإقليم:

وهو البقعة أو الأرض ويشمل إقليم الدولة الإسلامية جميع البلاد الإسلامية، فهو يتحدد بحدود دار الإسلام مهما اتسعت رقعتها، ودار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وهذا يعني ضمناً أن حدود إقليم الدولة الإسلامية ليست ثابتة أو دائمة، إذ إنه يجب شرعاً تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم، وعندئذ تنتقل الحدود بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، فكلما اتسع نطاق سلطان المسلمين اتسعت الأقاليم الإسلامية. ولا يراد بالوطن عند فقهاء الإسلام إلا مكان إقامة الشخص الدائمة، أي بلده الذي يقيم فيه عادة، أو محل سكنه.

فإذا وقف سلطان امتداد الإسلام تحدد الإقليم تحت وطأة الضرورة والظروف بالحدود التي وقف عندها، وأصبحت حدود دار الإسلام مقيدة من الناحية الواقعية بهذه الحدود. إلا أن الإسلام حين يزيل الحواجز الجغرافية أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة الوطن القومي، فإنه لا يلغي فكرة الوطن على الإطلاق، لأن تعلق الإنسان بوطنه أمر فطري، حتى إن حبه بملأ نفسه ومشاعره، لذا فهو أي الإسلام يبقى على المعنى الطيب وحده لهذه الفكرة: معنى التجمع والتآخي والتعاون والنظام والمشاركة في الأفراح والأحزان، والالتفاف مع الإخوان في الوطن حول الهدف الأعلى المشترك، وبالتالي فالوطن فكرة في الشعور لا رقعة من الأرض نعيش فيها، هذه الفكرة يجتمع في ظلها الناس من كل جنس ولون وأرض. وكما أن ركن (الشعب) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر (اللاعنصرية)، فدولة الإسلام ليست دولة عنصرية محدودة بحدود أرض القوم والجنس والعنصر، وإنما هي دولة فكرية تمتد إلى المدى الذي تصل إليه عقيدتها، دون أن يكون هناك امتيازات تقوم على أساس الجنس أو اللون أو الإقليم، كذلك فإن ركن (الإقليم) يختلف عن نظيره في المفهوم الحديث للدولة من حيث إن الإسلام يقرر مبدأ (اللا إقليمية) (١).

مكونات إقليم الدولة:

يظهر من تعريفات الفقهاء لدار الإسلام أن إقليم الدولة الإسلامية يشمل كل موضع أو جزء من البلاد خاضع لسلطان المسلمين، وبناء عليه يكون مشمول إقليم الدولة، ما يأتي:

١ - الأرض: أي الجزء اليابس أو الرقعة التي يعيش عليها المسلمون وتخضع لسلطانهم أو ولايتهم، سواء أكانت مدينة أو قرية أو صحراء أو غابة أو جبل أو جزيرة، وكذلك يعتبر ما في باطن الأرض من محتويات تابعة للدولة بدليل إيجاب الخمس للمصالح العامة فيما يخرج من الأرض من المعادن

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، 428/8. وانظر: النظم السياسية، الدكتور عصام الدبس، ص 30 وما بعدها.

- والركاز والباقي للمالك. وهذا يعني أن ملك الأرض يستتبع ملك ما تحتها وما فوقها عملاً بالقاعدة الشرعية: (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته).
- ٢ - الأَنْهَارُ الوَطْنِيَّة: وهي التي تمر من منبعها إلى مصبها في أراضي دار الإسلام كأنهار مصر، والشام، والعراق ونحوها.
- ٣ - المِيَاهُ السَّاحِلِيَّةُ أَوْ الْبَحْرُ الْإِقْلِيمِي: وهي قسم محدد من البحر ملاصق لأرض الدولة التي تنتهي حدودها إلى البحر، وتابعتها لدار الإسلام بناء على مبدأ إحراز المباح، لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المباحات فهو له، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

مراجع للاستزادة

- ١ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم.
- ٢ - الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء.
- ٣ - الاستعانة بغير المسلمين، عبدالله الطريقي.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أسمر بن مضر، كتاب الخراج، حديث رقم 3071.

الوحدة الخامسة

قواعد السياسة الإسلامية

أهداف الوحدة

عزيز الدراس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف الآتية:-

- ١ التعرف على القواعد الرئيسة للنظام السياسي الإسلامي.
- ٢ الإلمام بالشورى وأهميتها في النظام السياسي الإسلامي.
- ٣ إدراك أهمية العدل في تحقيق الاستقرار السياسي للدولة.
- ٤ فهم معنى الحرية الحقيقية في النظام السياسي الإسلام.

أولاً: الشورى

تعريف الشورى

الشورى في اللغة : من شور، يقال: أشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي. وشُرْتُ العسل واشْتَرْتُهَا، أي اجتنبتها. والمشارُ: الخلية يُشْتَار منها. والشوار: متاع البيت. والشَوَارُ والشَارَةُ: اللباس والهيئة. وشُرْتُ الدابة شُورًا: عرضتها للبيع، أقبلت بها وأدبرت^(١).

والشورى في الاصطلاح : الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح الدلالة؛ للوصول إلى الأصلح للأمة والأمنع لها^(٢).

أهمية الشورى في النظام الإسلامي:

للشورى في النظام الإسلامي أهمية عظيمة، فهي قاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام، ولأهميتها فقد أمر سبحانه وتعالى بها نبيه محمدًا (صلى الله عليه وسلم)، كما في قوله سبحانه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159].

ولأهمية الشورى سميت بها سورة من القرآن الكريم، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات، ومنها (الشورى) فيما بينهم، كما في قوله سبحانه: {وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَعْفِرُونَ} (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: 38، 37]. وإذا علم أن هذه السورة سورة مكية فهذا دليل على أن الشورى ليست مهمة للدولة فحسب، بل هي مهمة لأي جماعة كانت صغيرة أو كبيرة، لأن المسلمين لم يكن لهم دولة بعد في مكة المكرمة.

ولأهميتها لم يكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يغفل عنها، مع كمال عقله، ورجاحة رأيه، وهو المؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى، ومع هذا كله كان يشاور أصحابه، فهذا هو المنهج القويم، والطريق المستقيم، في إدارة الجماعات واتخاذ القرارات، بل كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أكثر الناس مشورة لأصحابه، كما ورد في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (ما رأيتُ أحدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣).

(١) انظر : الصحاح، الجوهري، 704/2، مادة (شور). ولسان العرب، ابن منظور، 437-434/4، مادة (شور).

(٢) النظام السياسي في الإسلام، سعود بن سلمان آل سعود وآخرون، ص 134.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، حديث رقم 1714.

ومما يدل على عظم الشورى وأهميتها في الولاية، ما ورد في صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)^(١).

الشورى عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

لما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر الناس مشورة لأصحابه - كما في الحديث المذكور - فقد كان عليه الصلاة والسلام يشاورهم في أمور كثيرة عامة وخاصة، ويشاورهم جماعات وأفراداً، ويخص منهم أولي الفضل، كما في قوله لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما): (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفكما)^(٢).

ومما شاور فيه أصحابه: الذهاب إلى العير يوم بدر كما في صحيح مسلم من حديث أنس (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد، فقال: إيانا تريد يا رسول الله! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا^(٣).

واستشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) الناس في أسارى بدر كما في مسند الإمام أحمد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: إن الله عز وجل قد أمكنكم منهم، قال: فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله اضرب أعناقهم فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال للناس مثل ذلك فقام أبو بكر فقال يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء قال فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم قال فعفا عنهم وقبل منهم الفداء قال وأنزل الله عز وجل {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ} إلى آخر الآية^(٤). وشاور النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فأروا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، حديث رقم 6443. وانظر: الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، أ.د. محمد بن أحمد الصالح، ص 35 وما بعدها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 17533.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 4597.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 13143.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 6935.

وشاور النبي (صلى الله عليه وسلم) علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله^(١).
ولقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بذل المشورة كما ورد في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا استشار أحدكم أخاه فليشتر عليه)^(٢).
كما حذر من الخيانة فيها كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال: (...وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الرِّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَ)^(٣).

الشورى عند الخلفاء:

نهج الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) نهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الشورى، فكانوا لا يبرمون أمراً من أمور الأمة ليس فيه حكم واضح إلا تشاوروا فيه كما وصفهم سبحانه وتعالى بقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، وأول أمر تشاوروا فيه بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو أمر الخلافة حتى تولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه).
قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم)^(٤).

حكم الشورى

الشورى واجبة وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والحنفية، والقول الصحيح في مذهب الشافعي^(٥). ومن ذهب إلى هذا القول القرطبي في تفسيره، ونقل الإجماع على ذلك من كلام ابن عطية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 6935.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم 3747.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 8558.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم 6935. وانظر: فقه الشورى، د. علي بن سعيد الغامدي، ص 124 وما بعدها.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم النووي، 76/4. و تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، 421/1. والحقوق السياسية للرعية ، أحمد العوضي، ص 182.

حيث يقول: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مالا خلاف فيه^(١).

والشوكاني في تفسيره، ونقل كلام ابن خوزمنداد حيث يقول: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارها^(٢). ويستدل أصحاب هذا القول بقوله سبحانه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن (شاورهم في الأمر) أمر، والأمر يدل على الوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب، قال الفخر الرازي: ظاهر الأمر الوجوب، فقوله: وشاورهم يقتضي الوجوب^(٣).

وقالوا إذا كان الأمر بالشورى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي لا ينطق عن الهوى، أمره الله سبحانه وتعالى أن يستشير أصحابه، فالشورى في حق غيره من الحكام والأمراء أوجب. واستدلوا أيضاً بأن الله سبحانه وتعالى قد قرنها بالصلاة في قوله: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، يدل على أن حكمها حكم الصلاة.

العمل بنتيجة الشورى:

إذا علم وجوب الشورى وأن الأمير يجب أن يستشير الأمة، فهل العمل بنتيجة الشورى ملزم للأمير أم لا ؟

إذا علم أن هدف الشورى محاولة الوصول إلى الحق في موضوع الشورى، فإذا تبين الحق من خلال الشورى فإنه يلزم الأمير اتباعه، سواء كان هذا رأي الغالبية أو الأقلية، فالحق أحق أن يتبع. أما إذا لم يتبين الحق فهنا يكون الأخذ برأي الأكثرية.

إن المتتبع لهدى المصطفى (صلى الله عليه وسلم) في مشاوراته مع أصحابه (رضي الله عنهم)، يجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يأخذ برأي الغالبية حتى ولو كان رأيه مخالفاً لهم، فيما ليس فيه وحي من الله سبحانه وتعالى، ومن هذه المواقف ما يلي:

(١) الجامع لأحكام القرآن ، 4/161.

(٢) فتح القدير ، 1/394.

(٣) التفسير الكبير، الفخر الرازي 9/67. وانظر : النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبي فارس ص89.

- 1- نزول الرسول (صلى الله عليه وسلم) على مشورة أصحابه له في الخروج إلى المشركين يوم أحد.^(١)
 - 2- وفي غزوة الخندق لما هم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعقد الصلح بينه وبين غطفان واستشار فيه بعض أصحابه، فأشاروا عليه بتركه فتركه.^(٢)
 - 3- نزوله عند رأي الأغلبية من أصحابه في أسارى بدر، وهو أخذ الفدية منهم وعدم قتلهم.^(٣)
- هذه المواقف وغيرها من مواقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومواقف الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، وبقية الأئمة تدل دلالة واضحة على وجوب العمل بنتيجة الشورى التي توافق الحق، وإلا كان وجوب الشورى المذكور سابقاً لا معنى له.

فوائد الشورى:

للشورى فوائد عديدة، ومنها:

- 1- الكشف عن الكفاءات والقدرات، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءتهم.
- 2- تدريب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة، وتشريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى.
- 3- استنباط الصواب.
- 4- اكتساب الرأي.
- 6- التحصن من الخطأ في اتخاذ القرار.
- 7- حرز من الملامة، ونجاة من الندامة.
- 8- ألفة للقلوب.
- 9- إتباع الأثر.^(٤)

صفات المستشار:

إن الصفات التي يجب توافرها في المستشار ليست محددة، وذلك لاختلاف موضوع الشورى وأهميته، فموضوع الشورى ومدى أهميته هو الذي يحدد صفات المستشار في هذا الموضوع، ولقد اجتهد بعض العلماء في تحديد صفات المستشار منها ما يلي:

قال الخطابي: وصفة المستشار في أمور الدنيا، أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار.^(٥)

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، 63/2.

(٢) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، 223/2.

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 4563.

(٤) انظر: النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس ص 86-89.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 161/4.

قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة^(١)
وقال بعض العلماء: إذا كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل^(٢).
ومن هذه الأقوال وغيرها يمكن استنباط صفات المستشار العامة على النحو التالي:

1- التقوى ليكون أنصح في مشورته.

2- العلم.

3- التجربة.

4- العقل.

5- سداد الرأي.

6- الأمانة.

نطاق الشورى:

في قوله سبحانه: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159]، بيان لنطاق الشورى، وهو كلمة (الأمر) وهي عامة بمعنى: أي أمر يرد عليك فيما يشاور في مثله، والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد بها الشرع^(٣).

من المعلوم أن الشورى أمر اجتهادي، ولا اجتهاد فيما فيه نص من كتاب الله سبحانه وتعالى، أو سنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولقد فهم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الأساس للشورى، فقد كانوا يسألون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما يعرض عليهم الشورى، أهو وحي، أم هو اجتهاد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ وإذا تقرر أنه اجتهاد أشاروا عليه برأيهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، 161/4.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، 161/4.

(٣) انظر : فتح القدير ، للشوكاني، 393/1.

ثانياً: العدل

تعريف العدل

العدل في اللغة: خلاف الجور، ورجل عدلٌ أي رضاٌ ومقنعٌ في الشهادة. والعدل بالكسر: المثل. وقال الفراء: العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه. وعدل عن الطريق أي جار. وتعديل الشيء: تقويمه. وتعديل الشهود: تقول إنهم عدول^(١).
وفي الاصطلاح: هو الحكم بين الناس بالحق، وعدم الجور، أو الميل في الحكم بسبب الهوى أو نحوه.

وجوب العدل وتحريم الظلم في النظام الإسلامي:

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى العدل على ولاية المسلمين، ومن ولاه الله رعية كثيرة أو قليلة، ولقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب العدل، ومنها على سبيل المثال، ما يلي:
قوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90]، وقوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]، وقوله سبحانه: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} [الأعراف: 29]، والقسط هو العدل.

وفي السنة ما ورد في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة لا يُفكَّه العدل، أو يُوبَّقه الجور)^(٢).
وفي تحريم الظلم ما ورد في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما روى عن الله (تبارك وتعالى) أنه قال: (يا عبادي ! إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرماً. فلا تظالموا...) (٣).

وما ورد في صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ)^(٤).

(١) الصحاح ، الجوهري، 1760، 17615.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 21957.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأدب: البر والصلة، حديث رقم 6518.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأدب: البر والصلة، حديث رقم 6519.

و أوجب الله سبحانه وتعالى العدل لتستقيم الحياة ويأمن الناس، وتنظم أمور دينهم ودنياهم، ولم يقتصر الأمر بالعدل في النظام الإسلامي مع الأصدقاء فقط، بل جاء الأمر بالعدل حتى مع الأعداء، كما في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8]، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً^(١).

فضل العدل:

العدل هو الذي أرسل الله سبحانه وتعالى من أجله رسله، وأنزل الكتب، كما في قوله سبحانه وتعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ليقوم الناس بالقسط) أي هو الحق والعدل، وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به^(٢).

وورد في صحيح مسلم عن أبي بكر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور. عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(٣).

ومنه ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (سبعة يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادة ربه، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ طلبته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه)^(٤).

وقد جاء في السنة أن الإمام العادل لا ترد دعوته، كما في سنن الترمذي وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم الصائم حتى يُفطرَ والإمامُ العادلُ ودعوهُ المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الربُّ وعزِّي لأنصرتك ولو بعد حين)^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير 31/2.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 315/4.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 4698.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، حديث رقم 629.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، حديث رقم 3598.

ثالثاً: الحرية

الحرية في اللغة: من حرر، والحرُّ: ضد العبد، ويطلق على فرخ الحمامة، وولد الضبية، وولد الحية. والحرُّ أيضاً هو الخالص من الشوائب، ويطلق على الكريم. والحرّة ضد الأمة، والحرّة أيضاً بمعنى الكريمة. والحرّية بمعنى الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم^(١).

والمقصود في الحرية في النظام السياسي في الإسلام، هي خلوص الإنسان من القيود التي تحد من تصرفاته بغير حق.

الإسلام والحرية الحقيقية:

جاء أعداء الإسلام بوصف الإسلام بعدم الحرية، وأنه جاء فقيد الناس في عقيدتهم، وفي أخلاقهم، وفي سائر تصرفاتهم، ولم يكن هذا الاتهام موقوفاً على أعداء الإسلام من غير المسلمين، بل إن بعض أبناء المسلمين الذين لم يتذوقوا حلاوة هذا الدين، ولم يعرفوا دينهم حق المعرفة أصبح عندهم هذا الاعتقاد، مما دعاهم إلى التنصل من بعض تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بزعم البحث عن الحرية. والحق أن هذا الدين الحنيف جاء للإنسان بالحرية الحقيقية التي لا تعرفها النظم الأخرى، التي تزعم لنفسها أنها جاءت بالحرية، لكنها جاءت بالقيود الثقيل، وفرضتها على شعوبها من حيث تشعر أو لا تشعر، وتتمثل الحرية في الإسلام بعدة جوانب أهمها:

حرية العبودية لله:

كل إنسان في هذه الحياة لابد أن يكون له إله يعبده، ولقد عبد الإنسان كثيراً من الآلهة تختلف من زمان لزمان، ومن مكان لمكان، فمن البشر من عبد الأحجار، ومنهم من عبد الأشجار، ومنهم من عبد الشمس والقمر، ومنهم من عبد النجوم، ومنهم من عبد الملائكة، إلى غير ذلك من الآلهة المتنوعة التي لا يمكن حصرها، من الآلهة التي لا تنفع نفسها فضلاً أن تنفع غيرها.

وحق من زعم أنه لا يعبد شيئاً فإنما هو عبد لهواه، كما في قوله سبحانه وتعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَفَّٰهُ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [الجن: 23].

وجاء الإسلام بنفي كل ما يعبد من دون الله، وإثبات العبادة لله سبحانه وتعالى وحده، جاء بإثبات العبادة لمن بيده النفع والضرر، ومن هو على كل شيء قدير، ومن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، جاء بإثبات العبادة لمن تنفع الناس عبادته، كما في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [العنكبوت: 17].

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، 626/2. والمعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفقاه، ص165.

فلمن تكون الحرية في العبودية ؟ أهى لمن يقيد نفسه بعبادة ما لا يملك له ضرراً ولا نفعاً ؟ أم لذلك الذي أصبح أسيراً لهواه ؟ كلا، إنما الحرية في عبادة الله وحده، في عبادة من يستحق العبادة سبحانه.

وليس من حرية العبودية في الإسلام أن يعبد الإنسان ما شاء، كمن يزعم ذلك ويستدل بقوله سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة:256]، فلم يقل أحد من المفسرين بهذا القول، بل ورد فيها عدة أقوال، منها:

وقال ابن مسعود: كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فهي منسوخة بآية السيف^(١).
وقال قتادة: نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية... فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا، أو يقرروا بالجزية، فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الدخول في الإسلام^(٢).
قال ابن كثير: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد عليه^(٣).

وجمع ابن سعدي بين هذه الآية والآيات التي تدعو إلى جهاد المشركين، فقال: لا منافاة بين هذا المعنى، وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد. فإن الله أمر بالقتال، ليكون الدين كله لله، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين. وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة، الجهاد القولي والفعلي، فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد، فحزم بأنها منسوخة، فقول ضعيف لفظاً ومعنى، كما هو واضح وبين لمن تدبر الآية الكريمة^(٤).

وكذلك ليس من حرية العبودية أن يرتد المسلم عن دينه، فإنه من ارتد عن دين الإسلام فإن جزاؤه القتل، كما ثبت ذلك من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه)^(٥).

حرية الخلق الكريم:

(١) حياة الصحابة، الكاندهلوي، 107/2.

(٢) تفسير البغوي 314/1.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 311/1.

(٤) تفسير ابن سعدي 316/1.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 3854.

إن الإسلام لا يحقق الحرية لفرد على حساب آخر، ولا لفرد على حساب جماعة، بل إن الإسلام يضمن حرية الفرد في إطار حرية المجتمع، فجاء بالأخلاق الفاضلة والسلوك الجميل الذي يحقق للأفراد والجماعات حرياتهم وكراماتهم.

فالإسلام جاء بتحريم الكذب - مثلاً - أو الغيبة أو النميمة أو السب أو الإيذاء أو الفحش في القول والعمل، كما في قوله سبحانه: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل:90] وذلك فيه حفاظ لحريات الآخرين وكراماتهم.

والذين يزعمون أن الحرية في التخلص من الأخلاق الإسلامية إنما هم أعداء الحرية، فهم يدعون إلى السقوط في قيود الشيطان والهوى، فضلاً عن أنهم يريدون حرية أفراد على حساب آخرين.

حرية التعامل السليم:

أما في معاملة الإنسان مع غيره من الناس في البيع والشراء والأخذ والعطاء، فقد كفل الإسلام فيها الحرية للطرفين، فلا غش ولا خيانة ولا خداع، ولا أكل مال أحد بالباطل برأياً أو بقمار أو نحوه من المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية.

وليس من الحرية أن يتعامل الإنسان مع غيره من البشر بما يكون فيه أكل لأموالهم بغير الحق، ليحقق مصلحة شخصية، وفائدة ذاتية، ولو عُذ ذلك في بعض النظم من حرية التعامل.

حرية التملك:

جاء الإسلام بإعطاء حرية التملك للفرد سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، ومما يدل على أحقية المرأة في التملك كالرجل، قوله سبحانه: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ } [النساء:32]. ومما يدل على أحقية الصغير في التملك قوله سبحانه: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء:10]، فاليتم لا يكون إلا صغيراً، ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى أثبت له التملك، وحذر من أكل ماله ظلماً.

حرية الرأي والتفكير:

جاء الإسلام بحرية التفكير، بل وحث الإنسان على التفكير لما في ذلك من النفع للإنسان في معرفة نعم الله سبحانه وتعالى، ومعرفة قدرته وعظمته التي تدعو إلى تعظيمه وإجلاله، ولقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم في الدعوة إلى التفكير، كما في قوله سبحانه: { وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الرعد:3]، وقوله سبحانه: { أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (17) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (18) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (19) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ } [الغاشية: 17 - 20].

حرية التعبير:

جاء الإسلام بكفالة حرية التعبير النافع من قول الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكلام المباح الذي لا يجلب ضرراً، ومنع التعبير فيما فيه الضرر لصاحبه أو لغيره من الناس، وما هذا المنع إلا كفالة حرية الآخرين.

ولقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قول الخير، كما في صحيح البخاري عن أبي شريح العدوي، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)^(١).

ومما يدخل في حرية التعبير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في سنن الترمذي عن حذيفة بن اليمان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروفِ ولتَنْهَوْنَ عن المنكرِ أولئوشكرنَّ الله أن يبعثَ عليكم عقاباً منه فتدعونهُ فلا يستجيبُ لكم)^(٢).

مراجع للاستزادة

- ١ الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح.
- ٢ فقه الشورى - دراسة تأصيلية نقدية .
- ٣ النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس.
- ٤ موقع مجلس الشورى: <http://www.shura.gov.sa>

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم 5672.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، حديث رقم 2169. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

الوحدة السادسة

مقومات أمن الدولة والمجتمعات - 1

أهداف الوحدة

عزيزي الدراس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف الآتية:-

- ١ إدراك أن هناك أموراً أساسية تحتاجها الدول والجماعات لتحقيق أمنها.
- ٢ إدراك أن الدين من أهم مقومات أمن الدول والجماعات.
- ٣ التعرف على دول وأمم هلكت وزالت بسبب فقدانها للدين الصحيح.
- ٤ التعرف على أن لزوم الجماعة من المقومات الهامة في استقرار الدول والجماعات.
- ٥ المقدرة على تحقيق لزوم الجماعة في النفس ودعوة الآخرين إليه والتحذير من ضده.

مقومات أمن الدولة والمجتمعات

مدخل:

الأمن ضد الخوف، سواء تعلق بالأنفس، أو الأموال، أو الأعراس أو نحوها، فمن خاف على نفسه فهو غير آمن، ومن خاف على أهله أو ماله فهو غير آمن، ومن خاف على عرضه فهو غير آمن، فالأمن وقار في القلب، وسكون في النفس، وطمأنينة في البال، وزوال للخوف والضجر، ولا يمكن أن يطيب للإنسان عيش بفقد الأمن، فلا يهنأ بطعام أو شراب، ولا يستلذ بنوم، ولا يهدأ له بال ما دام خائفاً. ولقد دعا إبراهيم عليه السلام بالأمن في البلد الحرام، كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَتَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

والأمن مطلب تنشده البشرية جمعاء سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول، ولذا فإنه لا يوجد دولة على وجه الأرض ليس لديها أجهزة أمنية تسعى لتحقيقه، إلا أن هناك وسائل هامة في تحقيق الأمن في الأمم والمجتمعات تغفل عنها الكثير، وهي:

الأول: الدين :

ليس كل دين يحقق الأمن للأمم والمجتمعات، إنما الدين الذي يحقق ذلك هو دين الإسلام، وهو الدين الذي دعا إليه نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وهو الذي دعا إليه الأنبياء من قبل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آ عمران: 19].

ولقد دلت النصوص الشرعية على مدى تحقيق الدين للأمن، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]. كما أن الله سبحانه وتعالى وعد الذين آمنوا به وعملوا الصالحات أن يحقق لهم الأمن، فقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: 55].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (هذا وعد من الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم)، بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاء عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلن بعد خوفهم من الناس أمنا وحكما فيهم، وقد فعل تبارك وتعالى ذلك، وله الحمد والمنة^(١)).

ولقد وصلت أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بإيمانها وبربها وبرسوله (صلى الله عليه وسلم) إلى درجة عالية من الأمن، يدل على ذلك حديث عدي بن حاتم (رضي الله عنه)، قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أَتَعْرِفُ الْحَيْرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُيَمِّنَنَّ

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 401/3.

اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ (١) مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ، وَلَيَقْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، وَلَيَنْدَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيْمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَهَا (٢).

وقال تعالى: {لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ (1) إِلَّا فِيهِمْ رَحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)} [قريش: 41].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي: هو رب البيت، وهو "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" أي: تفضل عليهم بالأمن والرخص، فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له، ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا ندا ولا وثناً. ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة، ومن عصاه سلبهما منه) (٣).

وقال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل: 112].

وهذه القرية هي مكة المشرفة التي كانت آمنة مطمئنة لا يهاج (٤) فيها أحد، وتحترمها الجاهلية الجهلاء حتى إن أحدهم يجد قاتل أبيه وأخيه، فلا يهيجه مع شدة الحمية فيهم، والنصرة العربية. فحصل لها من الأمن التام ما لم يحصل لسواها، وكذلك الرزق الواسع؛ كانت بلدة ليس فيها زرع ولا شجر، ولكن يسر الله لها الرزق يأتيها من كل مكان، فجاءهم رسول منهم يعرفون أمانته وصدقه، يدعوهم إلى أكمل الأمور، وينهاهم عن الأمور السيئة، فكذبوه وكفروا بنعمة الله عليهم، فأذاقهم الله ضد ما كانوا فيه، وألبسهم لباس الجوع الذي هو ضد الرغد، والخوف الذي هو ضد الأمن، وذلك بسبب صنيعهم وكفرهم وعدم شكرهم (٥).

(١) الظعينة: هي المرأة. وقيل هي المرأة في اليهود، وسميت به على حد تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه. وقيل: سميت المرأة ظعينة لأنها تظعن مع زوجها، وتقيم بإقامته... وجمعه: ظعائن. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ظعن).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 2845.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 717/4.

(٤) وهاج الشيء يهيج هيجا وهيجا أي ثار لمشقة أو ضرر. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (هيج).

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 777/2. وانظر: تفسير البغوي، 48/1.

ومن منهج الإسلام أن جعل الإنسان المسلم مصدراً لتحقيق الأمن للآخرين، ويدل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) (١).

هلاك الأمم السابقة بكفرهم:

لقد قص الله سبحانه وتعالى علينا في محكم كتابه أمماً كفرت بالله وكذبت رسله، فأزال الله ملكهم وشتت شملهم وأبدلهم بعد الأمن خوفاً، وبعد الرغد شقاءً، وذلك بعد أن كانت تلك الأمم قوية آمنة مستقرة رغيدة، فجعلها الله سبحانه وتعالى عبرة لغيرها في مصيرها، إذ رفضت الدين، وآثرت الكفر على الإيمان، ومن تلك النماذج، ما يلي:

قوم سبا:

لقد كان قوم سبا في أمن ورغد عيش عندهم من ثمار وطيب المكان ما لم يكن عند غيرهم، فزال عنهم الأمن والرغد، وتشتتوا في كل مكان بسبب كفرهم وإعراضهم، وذكر الله سبحانه وتعالى لنا حالهم بقوله: {لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (15) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ (16) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ (17) وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ (18) فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} [سبا: 1915].

قال ابن كثير: (كانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم، فبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته، فكانوا كذلك ما شاء الله تعالى، ثم أعرضوا عما أمروا به، فعوقبوا بإرسال السيل والتفرق في البلاد ... وكان من أمر السد، أنه كان الماء يأتيهم من بين جبلين وتجتمع إليه أيضاً سيول أمطارهم وأوديتهم، فعمد ملوكهم الأقدمون فبنوا بينهما سدا عظيماً محكماً حتى ارتفع الماء وحكم على حافات دينك الجبلين، فغرسوا الأشجار واستغلوا الثمار في غاية ما يكون من الكثرة والحسن، كما ذكر غير واحد من السلف منهم قتادة، أن المرأة كانت تمشي تحت الأشجار وعلى رأسها مكمل أو زنبيل، وهو الذي تخترف فيه الثمار، فيتساقط من الأشجار في ذلك ما يملؤه من غير أن يحتاج إلى كلفة ولا قطاف لكثرتة ونضجه واستوائه،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، حديث رقم 2627. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

وكان هذا السد بمأرب بلدة بينها وبين صنعاء ثلاث مراحل ويعرف بسد مأرب، وذكر آخرون أنه لم يكن يبلدهم شيء من الذباب ولا البعوض ولا البراغيث ولا شيء من الهوام، وذلك لاعتدال الهواء وصحة المزاج وعناية الله بهم ليوحده ويعبده كما قال تبارك وتعالى: "لقد كان لسبإ في مسكنهم آية" ثم فسرهما بقوله عز وجل: "جنتان عن يمين وشمال" أي من ناحيتي الجبلين والبلدة بين ذلك، "كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور" أي غفور لكم إن استمررتم على التوحيد^(١).

فرعون وقومه:

كان فرعون من جبابرة الأرض يتقلب بنعم الله ويتمتع بقوة عظيمة، فغره ما كان فيه من ملك وقوة كما أخبر الله عنه بقوله: {وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الزخرف:51].

إلا أن كفره بالله وتكبره وتجبره على عباد الله كان سبباً في هلاكه وهلاك قومه الذين اتبعوه وأطاعوه، وكانت النجاة والفلاح لعباد الله المؤمنين من بني إسرائيل مع موسى عليه السلام، مع ضعفهم وقلة عددهم، {وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} [البقرة:50]، وأورث الله سبحانه وتعالى الأرض لعباده المؤمنين، {وَأَوْزَيْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ} [الأعراف:137].

عاد وثمود:

عاد وثمود من الأمم القوية في الأرض والذين لهم تاريخ في القوة والبطش، ولكنهم لما رفضوا الإيمان، وكفروا بالله، وكذبوا رسله، لم يمنعهم ما هم فيه من القوة والطغيان من زوال الأمن والهلاك، قال تعالى في شأنهم: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلْنَا رُبُّكَ بَعَادٍ (6) إِزْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخَرَ بِالْوَادِ} [الفجر:6-9]، وفي موضع آخر قال تعالى: {كذبت ثمود وعاد بالقارعة فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية فهل ترى لهم من باقية} [الحاقة:4-8].

وغيرهم من الأقوام الذين أهلكهم الله سبحانه وتعالى بكفرهم وتكذيب رسلهم بأنواع متعددة من العذاب، كما في قوله سبحانه وتعالى: {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَعْرَفْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 704/3.

أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [العنكبوت:40]، وإذا كان الحال كذلك، فكيف يتحقق الأمن لمن فقد الإيمان بالله تعالى؟!.

واقعا المعاصر :

لم يعد القرآن ينزل حتى يروي لنا هلاك الأمم وأسبابه، إلا أن سنة الله سبحانه باقية لا تتبدل ولا تتأخر فمن كفر بالله سبحانه وتعالى وعادى رسوله فهو مهدد بأن يصيبه ما أصاب الأولين من الهلاك، ولقد أمر الله تعالى نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) أن ينذر قومه فقال: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ} [فصلت: 13]. يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين المكذبين بما جئتهم به من الحق: إن أعرضتم عما جئكم به من عند الله، فإني أنذركم حلول نقمة الله بكم، كما حلت بالأمم الماضية من المكذبين بالمرسلين^(١).

ولما ذكر الله سبحانه قصة هلاك قوم لوط، قال: {مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ} [هود:83].

وإننا نرى في الحوادث المعاصرة أصنافاً مما عذب الله به الأولين مثل الفيضانات والأعاصير والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الكونية المهلكة. وإذا تأملنا واقع البشرية اليوم، نجد أن أكثرهم على الكفر بالله سبحانه وتعالى وتكذيب رسله، فكيف يرجو من كانت هذه حاله الأمن في حياته، وقد فقد الإيمان الذي هو السبب الرئيس لتحقيق الأمن.

وإن كانت هناك كثير من الأمم والشعوب تنعم بالأمن النسبي، فإنها لا تدرى ماذا يكون في مستقبلها، ثم إن الإنسان ليس بحاجة إلى الأمن في هذه الحياة فحسب، بل هو بحاجة أكثر إلى الأمن يوم القيامة، {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ الضِّعْفُ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ} [سبا: 37]، وفي آية أخرى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِّنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ} [النمل: 89]، وإن حصل لغير المؤمنين أمن نسبي في هذه الحياة، فإنهم يوم القيامة محرومون من الأمن بكل أصنافه.

ولو جئنا نتأمل في جوانب الأمن الأساسية التي يحتاجها الإنسان، لوجدنا أنها الأمن على الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وهي الضرورات الخمس التي جاء الإسلام برعايتها، والحفاظ عليها ليتحقق الأمن للإنسان.

فقد جاء الإسلام للحفاظ على النفس بتحريم الاعتداء عليها، وأوجب القصاص في حال قتلها ظلماً وعدواً كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 4/120.

تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]، وجعل جريمة القتل من أشد الجرائم وأشنعها، فقال: {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32].

وفي الأمن على العقل حرم الإسلام كل ما يكون سبباً في إفساد هذا العقل، مثل: المخدرات والمسكرات، كما في قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة 90]، وبين سبحانه أن الخمر بإفسادها للعقل هي طريق من طرق الشيطان، فقال سبحانه: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91]. وجاء وصف الخمر بالسنة بأنها أم الخبائث، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ) (١).

وفي الأمن على المال حرم الإسلام كل ما يكون سبباً في إفساد المال وأكله بالباطل، كالربا، والغش، والسرقة، ونحو ذلك. ففي تحريم الربا، قال سبحانه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥].

وفي تحريم الغش والتحذير منه، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) (٢). وفي تحريم السرقة بين الله سبحانه وتعالى جزاء السارق، فقال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من أكل أموال الناس بالباطل، بقوله: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وهكذا فكل ما كان سبباً في ضياع الأموال، وفقدان الأمن عليها، فإن الإسلام جاء بالنهي عنه حفاظاً لأموال الناس وتحقيقاً للأمن.

أما الأعراض فإنها في كثير من الأنظمة الدولية المعاصرة غير معصومة ولا محترمة، فهي لا تحرم الزنا إلا في حالات خاصة، ولا تحرم العلاقات المحرمة التي تنتهك الأعراض إلا بما يوافق نظمها ودساتيرها، بل فوق ذلك جاءت تشريعاتها بتقنينها وحمايتها، فلا أمن إذا على الأعراض في ظلها، ولكن في الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق الأمن التام فيها، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل الطرق المؤدية إلى الزنا بقوله: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلٌ} [الإسراء: 32].

كما حددت الشريعة الإسلامية عقوبة الزاني في الدنيا بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وفي الآخرة العذاب الأليم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، حديث رقم 17832.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، حديث رقم 1315. وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعلم على هذا عند أهل العلم: أنهم كرهوا الغش، وقالوا الغش حرام.

وهكذا، فإن الإسلام جاء بمنع كل طريق يؤدي إلى الإخلال بالأمن على مستوى الأفراد والجماعات والدول، والإيمان هو أساس الأمن، وهو السبب الأعظم الذي لا أمن إلا به، قال تعالى: {وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأنعام:48]. فإذا انتفى الخوف والحزن، حصل الأمن التام، والسعادة، والفلاح الأبدي.

الثاني: لزوم الجماعة:

من الأسباب الرئيسة لأمن البلد، أمن شعبه مجتمعين متعاونين غير متفرقين ولا متناحرين، فالاجتماع لهم قوة وعزة، وبه يتحقق أمنهم واستقرارهم، ومن الحكم الظاهرة في وجود ولي أمر للمسلمين، هو أن يكونوا جماعة واحدة متعاونة متألّفة، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، ولذا فقد جاءت النصوص الشرعية تؤكد على هذا الاجتماع، وتحذر من الفرقة، والخروج عن الجماعة، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه. فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات إلا مات ميتة جاهلية) ^(١). وفي رواية (من كره من أميره شيئا فليصبر عليه. فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) ^(٢).

قال ابن أبي جرة: (المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق) ^(٣). ولا شك أن سفك الدماء بغير حق من أشد مظاهر الخوف وفقدان الأمن.

ومعنى (مات ميتة جاهلية) أي كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ^(٤).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لغضب، أو يدعو إلى غضب، أو ينصر غضباً، فقتل، فقتله جاهلية. ومن خرج على أمي، يضرب برها وفاجرها. ولا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم 6646.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، حديث رقم 6645.

(٣) فتح الباري، ابن حجر 7/13.

(٤) فتح الباري، ابن حجر 7/13.

يتحاش من مؤمنها، ولا ينبغي لذي عهدٍ عهدُهُ، فليس مني ولستُ منه^(١).

كما جاء التوجيه بالاعتزال في حال إذا لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام، كما جاء في حديث أبي إدريس الخولاني حين أوصاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائلاً: (تَلَزُّمُ جماعة المسلمين وإمامهم)، فسأل قائلاً: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (تعتزل تلك الفرقة كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)^(٢).

وقد ابتليت بعض الدول بجماعات تنتهج الفرقة وتشذ عن الجماعة، متناسية تلك النصوص الشرعية التي تحذر من هذا المسلك وتتوعد عليه، ومما يزيد الأمر خطورة ما سلكته بعض الجماعات - زيادة عن الفرقة - من انتهاج العنف المسلح ضد بعض الحكومات والشعوب، سالكة في ذلك أساليب متنوعة من الاغتيالات، واختطاف الرهائن، والتفجيرات، وتدمير بعض المنشآت الحكومية والأهلية، ولا يخفى على عاقل فضلاً عن المسلم أن هذا من صور الإفساد في الأرض، الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33].

وإن العلماء ورجال الدعوة وبخاصة في المملكة العربية السعودية قد استنكروا تلك الأعمال الشنيعة، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله)، فقد قال في إجابة عن سؤال حول إحدى التفجيرات التي حصلت في مدينة الرياض، ما نصه: (لا شك أن هذا الحادث أثيم ومنكر عظيم، يترتب عليه فساد عظيم، وشور كثير، وظلم كبير، ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث، الذي حصل به الضرر العظيم والفساد الكبير، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة مملوءة بالحقد والحسد والشر والفساد، وعدم الإيمان بالله ورسوله، نسأل الله العافية والسلامة... إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسداً في الأرض، فكيف من يتعرض بسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل وظلم الناس، فهذه جريمة عظيمة وفساد كبير... هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 4763.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم 3411. وانظر المزيد من أدلة لزوم الجماعة في كتاب مفهوم جماعة المسلمين، عبدالرحمن بن معلا اللويحي، ص 7 وما بعدها.

وغير ذلك، فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم، ومن أعظم الفساد في الأرض، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع بما فعلوا من جريمة عظيمة^(١).

وجاء أيضاً في خطبة للشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)، استنكار لهذا النوع من السلوك - وهو التفجير - مبيناً (رحمه الله) ما يترتب عليها من المفاسد، فقال: لا شك أن هذه العملية لا يقرها شرع ولا عقل ولا فطرة... ما ذنب المصابين من المعاهدين والمستأمنين، ما ذنب الشيوخ والأطفال والعجائز، إنه لحادث منكر لا مبرر له، أما المفاسد:

فأولاً: من مفسد ذلك أنه معصية لله ورسوله، وانتهاك لحرمات الله، وتعرض لللعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وألا يقبل من فاعله صرف ولا عدل.

ثانياً: من مفسده تشويه سمعة الإسلام، فإن أعداء الإسلام سوف يستغلون مثل هذا الحدث لتشويه سمعة الإسلام، وتنفير الناس عنه، مع أن الإسلام بريء من ذلك، فأخلاق الإسلام صدق وبر ووفاء، والدين الإسلامي يحذر من هذا وأمثاله أشد التحذير.

ثالثاً: من مفسده أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع الملتزمين بالإسلام، مع أننا نعلم علم اليقين أن الملتزمين بشريعة الله حقيقة لن يقبلوا مثل ذلك، ولن يرضوا به أبداً، بل يتبرءون منه وينكروونه أعظم إنكار، لأن الملتزم بدين الله حقيقة هو الذي يقوم بدين الله على ما يريد الله، لا على ما تحواه نفسه، ويملي عليه ذوقه المبني على العاطفة الهوجاء، والمنهج المنحرف، وأعني بذلك الالتزام الموافق للشريعة، وهذا كثير في شبابنا والله الحمد.

رابعاً: من مفسده أن كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة الالتزام بدين الله سوف ينظرون إلى كثير من الملتزمين البراء من هذا الصنيع نظرة عداوة وتخوف وحذر وتحذير، كما سمعنا عن بعض العوام من تحذير أبنائهم من الالتزام.

خامساً: من مفسد هذه الفعلة القبيحة - أعني التفجير - أنها توجب الفوضى في هذه البلاد، التي ينبغي أن تكون أقوى بلاد العالم في الأمن والاستقرار، لأنها تشمل بيت الله الذي جعله مثابة للناس وأمناً، ولأن فيها الكعبة البيت الحرام التي جعلها الله قياماً للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم.

سادساً: ومن مفسد هذه الفعلة الشنيعة ما حصل بها من تلف النفوس والأموال...^(٢). كما استنكرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية مثل هذه التصرفات، وأصدرت عدة بيانات في حوادث مختلفة^(٣).

(١) موقع الشيخ ابن باز : <http://www.binbaz.org.sa>

(٢) جاء هذا الاستنكار في خطبة جمعه، انظر موقع الشيخ ابن عثيمين : (www.binothaimeen.com).

إن سنة الله ماضية في الأمم والشعوب لا تتبدل ولا تتغير ولا تتحامل، وجعل سبحانه وتعالى من أسباب هلاك الأمم والشعوب الاختلاف، قال صلى الله عليه وسلم: (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا، وفي رواية فأهلكوا)^(٢).

وعن ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود: (فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف)، قال ابن حجر: وفي الحديث والذي قبله الحزب على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرقة والاختلاف. وقال ابن تيمية - رحمه الله -: (وأمرنا الله تعالى بالاجتماع والائتلاف، ونهانا عن التفرق والاختلاف)^(٣).

والاختلاف المهلك للأمة هو الاختلاف المذموم، وهو الذي يؤدي إلى تفرقها وتشترتها وانعدام التناصر فيما بين المختلفين، كل طرف يعتقد ببطلان ما عند الطرف الآخر، وقد يؤول الأمر إلى استباحة قتال بعضهم بعضاً.

وإنما كان الاختلاف علّة لهلاك الأمة كما جاء في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم، لأن الاختلاف المذموم الذي ذكرنا بعض أوصافه، يجعل الأمة فرقا شتى مما يضعف الأمة، لأن قوتها وهي مجتمعة أكبر من قوتها وهي متفرقة، وهذا الضعف العام الذي يصيب الأمة بمجموعها يجري العدو عليها فيطمع فيها، ويحتل أرضها ويستولي عليها ويستعبدوها ويمسح شخصيتها، وفي ذلك انقراضها وهلاكها^(٤).

مراجع للاستزادة

- ١ - أمن البلاد أهميته ووسائل تحقيقه، عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر.
- ٢ - الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، مصطفى محمود منجود.
- ٣ - موقع الشيخ ابن باز على الشبكة العنكبوتية: www.binbaz.org.sa
- ٤ - موقع الشيخ ابن عثيمين على الشبكة العنكبوتية: www.binothaimeen.com

(١) ومنها ما صدر عن الهيئة في جلستها الاستثنائية المنعقدة في الرياض يوم الأربعاء 13 / 3 / 1424 هـ حول حوادث التفجير التي وقعت في مدينة الرياض، وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم. (انظر الصحف السعودية الصادرة يوم الخميس 14/3/1424هـ).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحصومات، حديث رقم 3279.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 3/446.

(٤) الحركة السنوسية في ليبيا، علي بن محمد الصلابي، 3/104.

الوحدة السابعة

مقومات أمن الدولة والمجتمعات - 2

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف

الآتية:-

- ١ - إدراك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مقومات أمن الدول والمجتمعات.
- ٢ - التعرف على ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطه.
- ٣ - إدراك تميز المملكة العربية السعودية بهذه الشعيرة المباركة.
- ٤ - القدرة على الرد على المشككين بهذه الشعيرة وأهميتها.
- ٥ - التعرف على أن إعداد القوة من مقومات أمن الدولة والمجتمعات.
- ٦ - التعرف على ماهية القوة المطلوبة للدولة.

الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

معنى المعروف والمنكر :

المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ^(١). وقيل: هو كل ما عرف في الشرع من خير وطاعة مندوباً كان أو واجباً، وسمي معروفاً لأن العقول السليمة تعرفه ^(٢).

المنكر: ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً ^(٣). وقيل: كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه ^(٤).

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

اتفق علماء الأمة على القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما أثر عنهم من الأقوال مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة، قال ابن حزم: اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم ^(٥). وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104]، في الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت في الكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها ^(٦).

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل الأعمال وأشرفها، لما فيها من المزايا العديدة والفضائل الحميدة، ولما فيه من الخير العظيم للفرد والمجتمع، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

1. سبب في الخيرية:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة، أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، خير أمة أخرجت للناس، وذكر من أسباب هذه الخيرية أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما في قوله سبحانه

(١) لسان العرب ، ابن منظور، 240/9.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، البيانوني، ص 7. ط2 .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ابن سعدي، 1/406.

(٤) الحسبة في الإسلام ، الشهاوي، ص 9.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، 4/132.

(٦) فتح القدير، 1/368.

وتعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110]، في هذه الآية مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم^(١). ومما يؤكد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للخيرية، ما رواه الإمام أحمد عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»^(٢).

وقال ابن سعدي في تفسيره: هذا تفضيل من الله لهذه الأمة بهذه الأسباب التي تميزوا بها وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للناس، نصحاً، ومحبة للخير، ودعوة، وتعليماً، وإرشاداً، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وجمعاً بين تكميل الخلق، والسعي في منافعهم، بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان^(٣).

2. سبب في الفلاح:

وكما أن الله سبحانه جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً لخيرية هذه الأمة، فقد جعله أيضاً سبباً للفلاح لمن قام به، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104]، والفلاح مكسب عظيم للإنسان فهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فلاح في الدنيا، وفلاح في الآخرة، فلاح في الدنيا بالحياة الطيبة، بما فيها من سعة الرزق، وصحة البدن، وأمن في الوطن، وصلاح في الأهل والولد، وغير ذلك من جوانب الحياة الطيبة، وفوق ذلك كله الفلاح في الآخرة بالفوز بجنة عرضها السماوات والأرض، ورضوان من الله، ولذة النظر إلى وجهه الكريم، والنجاة من العذاب الأليم، فياله من فضل عظيم يحصل عليه الإنسان بقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 4/11110.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 26888.

(٣) تفسير ابن سعدي 409/1.

3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص صفات النبي (صلى الله عليه وسلم):

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات النبي (صلى الله عليه وسلم) التي وصف بها في الكتب السابقة، كما في قوله سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...} [الأعراف: 157]، وتظهر أهمية هذه الصفة إذا علمت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة الرسل التي بعثوا من أجلها، فهم يدعون إلى كل خير، ويحذرون من كل شر، فهو زبدة الرسالة ومدار البعثة.

4. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص صفات المؤمنين:

كما تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أخص صفات النبي (صلى الله عليه وسلم)، فهو أيضاً أخص أوصاف أتباعه المؤمنين، الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 71].

6. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنجاة من الهلاك:

إنما تهلك المجتمعات، ويحق عليها العذاب، إذا كثر فيها الفساد، وطغى العباد، فحق عليها القول بالتدمير، يقول سبحانه: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا} [الإسراء: 16].

يقول ابن كثير: سلطنا أشرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكهم الله بالعذاب، وهو قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} [الأنعام: 123]، وكذا قال أبو العالية، ومجاهد، والربيع بن أنس^(١).

والأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر هم سبب نجاة المجتمع من الهلاك الذي ربما أصابه بسبب الذنوب الحاصلة، وتجاوز حدود الله سبحانه وتعالى بالمعاصي من ارتكاب المحرمات، والإعراض عن الواجبات، وقد ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك مثلاً بديعاً حين قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم، 48/3.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، حديث رقم 2361.

والقائم على حدود الله هو المطيع لله، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الواقع فيها فهو العاصي الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، وفعله هو سبب هلاك المجتمع، كما أن من حرق السفينة كان سبباً في هلاك كل من كان في السفينة، ولكن إذا وجد في السفينة من يأخذ على يديه ويمنعه من فعله الأحمق، كان سبباً في نجاة ونجاة كل من في السفينة، وكذلك إذا وجد في المجتمع من يأخذ على أيدي العصاة فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، يكون سبباً في نجاة هذا المجتمع من الهلاك العام الذي يشمل الصالح والطالح، كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 25]، ورد في صحيح البخاري من حديث زينب بنت جحش (رضي الله عنها)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها فزعا يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه). وحلق بإصبعه وبالي تليها، فقالت زينب : فقلت : يا رسول الله، أهلك وفينا الصالحون ؟ قال : (نعم، إذا كثر الخبث)^(١).

ولا يكثر الخبث في مجتمع من المجتمعات إلا إذا قلَّ فيه أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومما يدل على نجاة الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أراد الله إهلاك الظالمين ما قصه الله سبحانه وتعالى علينا في محكم كتابه عن بني إسرائيل حين قال: ﴿وَسُئِلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَإِذَا قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا...﴾ [الأعراف: 163].

يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات حال ثلاثة أصناف من بني إسرائيل، حينما نهاهم الله سبحانه وتعالى عن الاصطياد في يوم السبت، فصنف أهملوا النهي وتحايلا في الاصطياد في هذا اليوم، ووقعوا فيما حرم الله سبحانه وتعالى عليهم، وصنف آخر لم يرتكبوا ما حرم الله عليهم فاعتزلوا ولم يأمرؤا ولم ينهوا، بل قالوا للمنكرين: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، أما الصنف الثالث فهم مع اجتنبهم الحرم وامتثال أمر الله سبحانه وتعالى فيه، لم يسكتوا على فعل الصنف الأول، وإنما بادروا بالإنكار عليهم ونهيه عن ارتكاب المحرم محتجين بقولهم: ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَفْهِنُونَ﴾ [الأعراف: 164]؛ فماذا كان جزاء كل صنف من هذه الأصناف؟ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَجْنَحْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 165]، أنجى الله سبحانه وتعالى الذين ينهون عن السوء وهم الأمرون بالمعروف والناهون عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، 3402.

المنكر، وأهلك الله الذين ظلموا وهم الذين وقعوا في الحرام، وأما الذين سكتوا فقد سكت الله سبحانه وتعالى عنهم ولم يبين حالهم، وقد اختلف المفسرون في مآلهم^(١)، والشاهد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنجاة إذا نزل العذاب على قوم.

6. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكفريات:

من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده أن جعل لهم من الأعمال الصالحة ما يكون سبباً لتكفير الذنوب، كالصلاة والصوم والحج ونحوها، ومن هذه المكفريات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما في الصحيحين من حديث حذيفة (رضي الله عنه) قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ (رضي الله عنه)، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢).

أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أمن الأمم

إن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آثاراً خطيرة على الناس، سواء على مستوى الأمم أو الجماعات أو الأفراد، والذي قد ينتج عنه إختلال الأمن، وهلاك الأمم، ومن تلك الآثار الخطيرة على سبيل المثال، ما يلي:

1. استحقاق اللعنة:

وردت اللعنة في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) على آثام عظيمة - والعياذ بالله - ومما وردت عليه اللعنة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ذكر الله سبحانه عن الذين كفروا من بني إسرائيل حين قال: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنفال: 78-79]، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (... كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا)، وزاد في آخره من وجه آخر: (أَوْ لِيُضْرَبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَّاهُمْ)^(٣).

2. تعريض النفس والغير للعقوبة:

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 2/258-259.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم 3393.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم 10268.

إن من الأمور الهامة في تحقيق الأمن، أن يبذل الإنسان جهده في التزام أوامر الله والبعد عن معاصيه سبحانه وتعالى، لكي يكون آمناً من عقوبته، لأن التعرض للعقوبة سواء في النفس أو الأهل أو المال أو نحوه، يُعد من فقدان الأمن، وكذلك فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في التعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى، وهذا العقاب ربما كان عاماً، كما ورد في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغَيِّرُوهُ أَوْ شَكَّ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ)^(١).

وقال ابن العربي: (وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنا ما يمهّل بها إلى الآخرة، والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل والظلمة للخلق)^(٢).

وقال بلال بن سعد: (إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا أهلها، وإذا أعلنت ولم تغير ضرت العامة)^(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز (رحمه الله): (كان يقال: إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنوب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا كلهم العقوبة)^(٤).

وإن الضرر الذي يحصل على العامة بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له صور عديدة، فقد يكون بتسلط الأعداء عليهم، أو تسلط بعضهم على بعض، وقد يكون في أنفسهم أو في أموالهم أو أهلهم، وكل ذلك فقدان أو نقص في الأمن الذي ينشُدونه، ولا شك أن الإنسان الذي يبحث عن الأمن يحرص أشد الحرص على اجتناب ما يسبب له زواله.

3. ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إعانة للمجرمين على جرائمهم:

إن المجرمين في كل مجتمع أو بلد من البلدان هم المعتدون على الأنفس أو الأموال أو الأعراس، وهم سبب رئيس في الإخلال بالأمن، ومن الطبيعي أن كل مجرم تتدرج به الجريمة شيئاً فشيئاً حتى تصل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 17، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) عارضة الأحوذلي لشرح صحيح الترمذي 15/9.

(٣) حلية الأولياء، أبو نعيم، 222/5، وقال رواه ابن المبارك عن الأوزاعي، وابن المبارك في الزهد رقم 1350.

(٤) موطأ الإمام مالك 1820. والزهد لابن المبارك رقم 1351. ومسند الحميدي 131/1.

إلى حد الإخلال بالأمن، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شائعاً في المجتمع كان عاملاً مهماً في عدم نمو الجريمة وتكاثر المجرمين فيه.

أما إذا فُقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ضعف، فإن المقدم على الجريمة الصغيرة يمضي قدماً في فعله آمناً من الردع والعقوبة، وكما يقولون: (من أَمِنَ العقوبة أساء الأدب) حتى يصل في جريمته إلى ما هو أشد وأخطر.

نشأة جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية

مما تميزت به هذه الدولة المباركة قيامها على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وعنايتها وفقاً لذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب شرعي قبل أن يكون مهمة أمنية تقوم بها الدولة.

ولقد كانت عناية المملكة بالحسبة وقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل نظامي من عهد المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله، عندما فتح مدينة الرياض سنة 1319هـ، حيث كان العلماء يقومون بواجبهم في الاحتساب فرادى بإذن من الملك المؤسس، وكان من أبرزهم: الشيخ عبدالعزيز بن عبد اللطيف الذي كان يقوم بالحسبة تطوعاً واحتساباً لوجه الله في مدينة الرياض، وحين استقرت البلاد، واتسع الحكم كلف الملك عبد العزيز الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف - رحمهم الله جميعاً - بالقيام على ولاية الحسبة، وأن يباشر أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق أوسع، وزوّده بأعضاء يساعده على هذا العمل، كفضيلة الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ، والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله جميعاً، وكلما توسعت البلاد واطّرد نموها أمد الملك عبد العزيز المحتسبين بالأعوان؛ وعقب وفاة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف، كلف الملك عبد العزيز الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ بأعمال الاحتساب عام 1345هـ، وصار رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة نجد بما فيها القصيم وحائل وسائر بلدان العارض، ثم ضم إليه المنطقة الشرقية والحدود الشمالية ووادي الدواسر، وكان المقر الرئيس للهيئة في مدينة الرياض، ولها فروع في المدن الكبرى. ولما انضمت عسير والأحساء وحائل إلى الدولة السعودية أنشئ لكل منها فرع للهيئة، وكان الملك عبد العزيز لا يكاد يسمع عن قرية ليس فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا وجه إلى القائم فيها كتاباً يأمره بتعيين رجال من أهل الصلاح والتقوى للاحتساب فيها، وبعد أن ضم الملك عبد العزيز - رحمه الله - الحجاز عام 1344 هـ إلى المملكة بدأ التفكير في أمر الاحتساب، وتعين رجال يتولونه، وفي صفر من عام 1346 هـ أنشئت الهيئة في مكة، وقد كانت تخضع لها البلدان المجاورة كجدة والطائف وغيرها، أما المدينة المنورة فقد كانت هيئتها شبه مستقلة لكنها تخضع في رئاستها العليا إلى نائب جلالة الملك في الحجاز الأمير فيصل بن عبد العزيز آنذاك، وفي عام 1372 هـ صدر نظام يقضي بربط الهيئات في الحجاز بالنيابة العامة، ثم بمجلس الوزراء، وتم تعيين الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيساً لها، ومرجعه المباشر النائب العام لجلالة الملك في الحجاز، وبعد إلغاء النيابة العامة هناك، صار الرئيس يرجع إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة، وضم إليه النظر في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جنوب المملكة. وفي عهد الملك سعود - رحمه الله - عام 1373 هـ، صدرت الأوامر بالتوسع في إنشاء الهيئات، وإيجاد الوظائف والاعتمادات اللازمة لها في كل من: منطقة عسير،

ومنطقة جازان، ومنطقة الباحة، ومنطقة تبوك، ومنطقة نجران، ومنطقة القنفذة، ومنطقة أملج، وقد كانت كل هذه المناطق تابعة لرئاسة الهيئات في الحجاز.

وفي عهد الملك خالد - رحمه الله - رأى أن من الأصح ضم كل من الهيئة في الحجاز، ونجد في هيئة واحدة، فصدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/ 64 وتاريخ 1396/9/1 هـ القاضي بتوحيدهما تحت مسمى: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتم تعيين معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - رئيساً لها بمرتبة وزير^(١).

واجبات الهيئة:

حددت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقرار ذي الرقم (2740) بتاريخ 1407/12/24 هـ واجبات الهيئة، ومن هذه الواجبات تتحدد مهمة عضو الهيئة العامل في الميدان، والواجبات على النحو التالي:

أولاً: حثُّ الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ومساعدة العجزة والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها.

ثانياً: لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاوله أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ثالثاً: مراقبة الأسواق العامة، والطرق والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

- ١ - الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.
- ٢ - تشبه أحد الجنسين بالآخر.
- ٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
- ٤ - الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.

(١) ولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية ، توفيق بن عبدالعزيز السديري، السجل العلمي لمؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية ص49.

- ٥ - تشغيل المذياع، أو التلفزيون، أو المسجلات وما مائل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.
- ٦ - إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم أو إظهارها.
- ٧ - عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.
- ٨ - عرض أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.
- ٩ - عرض الصور المجسمة أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما مائل ذلك.
- ١٠ - صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.
- ١١ - منع دواعي ارتكاب الفواحش، مثل الزنا واللواط والقمار، أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش.
- ١٢ - منع البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.
- ١٣ - أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.
- ١٤ - تطيف الموازين والمكاييل.
- ١٥ - مراقبة المسالخ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.
- 16 - مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء.

الرابع إعداد القوة

من العوامل الرئيسة في تحقيق أمن المجتمعات والأمم وجود القوة الرادعة التي تتصدى لمن يسعى للإخلال بالأمن من الداخل أو الخارج، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بإعداد القوة لمواجهة أعدائهم، فقال سبحانه: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: 60]، ومن المعلوم أن الأعداء من الخارج هم مصدر من مصادر الخوف وعدم الأمن، فهم إن تمكنوا من المسلمين لا يرقبون فيهم إلا ولا ذمة من القتل والسلب والنهب والتخريب والإخراج من الديار، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن خوف المؤمنين من أعدائهم، بقوله: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الأنفال: 26]، إذاً فالقوة أداة مهمة لتحقيق الأمن من جهة العدو الخارجي، فإذا كانت القوة في الزمن الماضي تتمثل في السيف والرمح والبنديقة وكذا الخيل والإبل، مع وجود الرجال الشجعان المقبلين غير المدبرين، فإنها اليوم ليست كذلك، فالأمة اليوم بحاجة إلى قوة معاصرة تتمثل في الطائرات والصواريخ، وفي الدبابات والمدرعات، مع البراعة في التقنيات العسكرية الحديثة، فكثير من الحروب اليوم تدار عن بعد بطائرات من دون طيار مثلاً أو بالصواريخ بعيدة المدى، وأصبحت حروب اليوم أكثر فتكاً وأشد تنكيلاً، فكان لزاماً على الأمة أن تسعى مجتمعة جاهدة لتسليح نفسها وتحقيق أمنها، فإن الأمة الضعيفة تستباح دماء أهلها، وتنتهب ثراواتها، وتغتصب أراضيها.

وإن مصدر الخوف على الأمة والمجتمع ليس فقط من العدو الخارجي، بل قد يكون من الداخل من أولئك المفسدين والمنافقين الذين يتربصون بالأمة من داخلها، وكما أن العدو الخارجي بحاجة إلى قوة رادعة، فإن العدو الداخلي بحاجة إلى قوة رادعة أيضاً، وهذا النوع من العدو يتولى شأنه بما يعرف في الدول بقوى الأمن الداخلي، يتسلح بسلاح قوي يتلاءم مع ما يحتمل أن يواجهه من أعداء الداخل، فإذا كانت الأمة قد استعدت بالقوة لمواجهة أعدائها من الخارج، واستعدت بالقوة لمواجهة أعدائها من الداخل تحقق لها الأمن بإذن الله تعالى.

خامساً: البعد عن الظلم:

الظلم من أشد الأسباب التي تفقد الأمم أمنها واستقرارها بهلاكها وزوالها، وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بأهم زالت بسبب ظلمهم، فقال سبحانه: {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَعْرَفْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٠]، وقال في هلاك قوم نوح: {وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [هود: 44].

وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وعلى عباده، كما في الحديث القدسي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. فلا تظالموا » (١).

كما نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الظلم، وذلك فيما رواه عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش والتفحش وإياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم وأمرهم بالفجور ففجروا وأمرهم بالبخل فبخلوا » (٢).

والظلم يكون إما للنفس أو للغير، وكلاهما يستحق صاحبه الابتلاء في الدنيا في المال أو النفس أو الأهل، والعذاب في الآخرة؛ كما أنه . أي الظلم . أشد ضرراً وأنكى عاقبة في زوال الملك والولاية، وذلك بظلم الراعي لرعيته، وقد حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الراعي من الظلم، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور) (٣).

وكذلك جاء التحذير من إعانة الوالي على الظلم، فعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة، فقال: « إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بَوَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ وَمَنْ لَمْ يَصِدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ » (٤).

قال كعب الأحمري لأبي هريرة رضي الله عنه: في التوراة من يظلم يخرّب بيته، قال أبو هريرة: وذلك في كتاب الله تعالى: {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا} [النمل: 52] « (٥).

وإن ظلم الراعي لرعيته يسبب الإخلال بالأمن لإحساس المظلومين بالقهر والغلبة، فتتحرك عندهم الدوافع للحصول على حقوقهم المسلوبة منهم، وينتج عن ذلك شيء من الفوضى وعدم الاستقرار.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأدب، حديث رقم 6518.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم 5176.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 9290.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، حديث رقم 2259.

(٥) سراج الملوك، للطروش، 123/1 .

مراجع للاستزادة

- ١ - الحسبة في الإسلام، ابن تيمية.
- ٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، البيانوني.
- ٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحث على فعله والتحذير من تركه، سليمان العيد.
- ٤ - موقع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
www.pv.gov.sa/Pages/default.aspx

الوحدة الثامنة

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف الآتية:-

- ١ - التعرف على النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - التعرف بمحتويات بعض البنود الهامة من هذا النظام.
- ٣ - إدراك تميز هذا النظام من حيث اعتماده على الشريعة الإسلامية.
- ٤ - الاعتزاز بهذا النظام وما يتميز به.

التعريف بالنظام الأساسي للحكم بالمملكة وبنوده

وصف النظام الأساسي للحكم^(١):

صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالأمر الملكي ذي الرقم: أ/ 90 وتاريخ: 1412/8/27هـ وجاء فيه :

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات، ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها. أمرنا بما هو آت:

أولاً - إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تُعدل بما يتفق معه.

ثالثاً - يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ويتكون النظام الأساسي للحكم من تسعة أبواب، تحتوي ثلاثاً وثمانين مادة، وهي على النحو التالي:

الباب الأول: المبادئ العامة:

يتكون هذا الباب من أربع مواد (من المادة 1 إلى المادة 4)، ويتناول تحديد هوية الدولة في دينها ودستورها ولغتها وانتمائها وعاصمتها، فقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: (المملكة العربية السعودية دولة عربية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

كما يحدد هذا الباب في مواد أخرى عيدي الدولة، وهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وتقويمها، وصفة علم الدولة وشعارها. فقد جاء في المادة الثانية منه : (عيدا الدولة، هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري).

وفي المادة الثالثة : يكون علم الدولة كما يلي:

١ - لونه أخضر.

(١) انظر: نص النظام في موقع وزارة الخارجية السعودية: <http://www.mofa.gov.sa>

وموقع مجلس الشورى : <http://www.shura.gov.sa>

٢ - عرضه يساوي ثلثي طوله.

٣ - تتوسطه كلمة: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) تحتها سيف مسلول، ولا ينكس العلم أبداً. ويؤين النظام الأحكام المتعلقة به.

الباب الثاني: نظام الحكم

يتكون هذا الباب من أربع مواد (من المادة 5 حتى المادة 8)، ويحدد نظام الحكم وهو ملكي، واستحقاق الملك في أبناء المؤسس عبد العزيز وأبناء الأبناء، كما يبين طريقة تولي الحكم بالبيعة للأصلح على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، كما جاء فيه بيان تولي ولي العهد وسلطاته، فقد كان نص المادة السادسة من هذا الباب هو: (يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره).

وجاء التأكيد على أن يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، فقد كان نص المادة السابعة هو (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

ويقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. فقد كان نص المادة الثامنة هو: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

الباب الثالث: مقومات المجتمع السعودي

يتكون هذا الباب من خمس مواد (من المادة 9 حتى المادة 13) أوضح فيها مقومات المجتمع السعودي، فالأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويرى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد، كما جاء التأكيد على التكاتف والتعاون بين أفراد المجتمع. فعلى سبيل المثال فإن نص المادة التاسعة في هذا الباب هو: (الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويرى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد).

الباب الرابع: المبادئ الاقتصادية

يتكون هذا الباب من تسع مواد (من المادة 14 حتى المادة 22) جاء فيها بيان أن جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي

يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام، ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها. كما جاء في هذا الباب بيان حرمة الأموال العامة، وكفالة حرية الملكية الخاصة، وعدم فرض الضرائب إلا عند الحاجة، وجباية الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية. فعلى سبيل المثال جاء نص المادة الرابعة عشرة على النحو التالي : (جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة. وفقاً لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها). ونص المادة الثامنة عشرة (تأفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً)

الباب الخامس: الحقوق والواجبات

يتكون هذا الباب من إحدى وعشرين مادة (من المادة 23 حتى المادة 43) جاء فيه إيضاح أن الدولة تحمي عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله، وتقوم على خدمة الحرمين الشريفين وتسهيل أمر زائرين لها لأداء مناسكهم. فنص المادة الثالثة والعشرين هو (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله). وأما الرابعة والعشرون فنصها (تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يُمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة). كما يوضح النظام حرص الدولة على توحيد الكلمة بين الدول العربية والإسلامية، وتقوية العلاقة مع الدول الصديقة، فقد نصت المادة الخامسة والعشرون على (تحريص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة). كما جاء أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وتكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية، وتيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسّن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، كما جاء بيان عنايتها بالعلم والثقافة والأدب ونشرها، كما تعنى بالصحة والبيئة ، وجاء ذلك في عدد من مواد الباب فعلى سبيل المثال فنص المادة السابعة والعشرين هو (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية). وأما المادة التاسعة والعشرون فنصها : (ترعى الدولة العلوم

والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتُسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية).

وجاء في هذا الباب أيضاً: تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين، والمجتمع والوطن، ويبين النظام أن الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن، واجب على كل مواطن، فقد جاء نص المادة الثالثة والثلاثين على النحو التالي : (تُنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن).

وحددت بنود الباب، مسؤولية وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بأن تلتزم بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة، أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك. جاء نص المادة التاسعة والثلاثين على النحو التالي : (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة، أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك).

وجاء بيان أن مجلس الملك، ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون . لقد كان نص المادة الثالثة والأربعين هو: (مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون).

الباب السادس: سلطات الدولة:

يتكون هذا الباب من ثمان وعشرين مادة (من المادة 44 حتى المادة 71)، وفيها يحدد الباب سلطات الدولة، وهي: السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية، كما يبين أن مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وتطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، جاء ذلك في عدد من مواد الباب، فعلى سبيل المثال فقد نصت المادة الرابعة والأربعون على (تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية - السلطة التنفيذية - السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات). ونصت المادة الخامسة والأربعون على (مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها).

كما جاء في بنود هذا الباب، أن الملك يقوم بسياسة العامة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها. نصت المادة الخامسة والخمسون على (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها). كما أوضح الباب نظام مجلس الوزراء ورئيسه وأعضائه ومسؤولياتهم، ويبين النظام أحكام الخدمة المدنية، بما في ذلك المرتبات، والمكافآت، والتعويضات، والمزايا، والمعاشات التقاعدية.

الباب السابع: الشؤون المالية:

يتكون هذا الباب من سبع مواد (من المادة 72 حتى المادة 78)، يحدد الباب فيها ما يتعلق بالشؤون المالية للدولة، من بيان أحكام إيرادات الدولة ووجوه صرفها، وآلية ذلك وتحديد السنة المالية. فقد كان نص المادة السابعة والسبعين هو (يُحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورهما وحلت السنة المالية الجديدة، وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة).

الباب الثامن: أجهزة الرقابة:

يتكون هذا الباب من مادتين (هما المادة 79 و 80) جاء في هـ بيان آلية الرقابة على جميع إيرادات الدولة ومصرفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة، وكذلك المراقبة على الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة. فقد كان نص المادة التاسعة والسبعين هو (تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصرفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء). وأما المادة الثمانون فنصها (تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة. ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ويُرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء).

الباب التاسع: أحكام عامة:

وهو الباب الأخير من هذا النظام ويتكون من ثلاث مواد (من المادة 81 حتى المادة 83)، وجاء بيان بعض الأحكام العامة، كتطبيق النظام، وتعطيل بعض أحكامه وتعديله.

أهمية النظام الأساسي للحكم

يُعدُّ النظام الأساسي للحكم وثيقة دستورية هامة ويعد صدوره بداية مرحلة هامة من مسيرة التطور السياسي والتنظيمي للمملكة العربية السعودية ، وهذا النظام كما يدل اسمه هو نظام أساس وهذا يعني أمرين يوضحان أهمية هذا النظام ومكانته وهما:

الأمر الأول : (من الناحية الشكلية) : يحتل النظام الأساسي للحكم المرتبة الأعلى في هرم أنظمة الدولة، مما يعني أن له علواً على ماعداه من أنظمة ، وهذا معنى مقارب لما يعرف بمبدأ سمو الدستور والذي يقصد به أن للقواعد الدستورية مكان الصدارة والهيمنة على جميع القواعد القانونية الأخرى . ويمكن أن يطلق على هذا " السُمُوَ الشكلي للنظام الأساسي" .

الأمر الثاني : (من الناحية الموضوعية) : إن الموضوعات التي ينظمها النظام الأساسي للحكم على درجة كبيرة من الأهمية، فهو ينظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد هويتها وسلطاتها المختلفة واختصاصات كل سلطة والعلاقة بينها، كما يحدد الحقوق والواجبات العامة، وبذلك تعد مواد النظام الأساسي للحكم ومضامينها قواعد أساسية تبنى عليها الأنظمة الأخرى ولا تخالفها. ويمكن أن نطلق على هذا " السُمُوَ الموضوعي للنظام الأساسي" .

وبذلك يتضح أن النظام الأساسي للحكم له أهمية قصوى في الحياة السياسية والتنظيمية للمملكة ويشكل نقلة نوعية بارزة في التطور السياسي والتنظيمي للمملكة، لم أنطوى عليه من تحديد هوية الدولة والمجتمع وبيان حقوق الراعي والرعية، وتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة وتحديد اختصاصاتها^(١).

(١) قراءة في النظام الأساسي للحكم، صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور يصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة القصيم، محاضرة نظمها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، مساء يوم الثلاثاء 1431/7/3 هـ ،

<http://www.burnews.com/news-action-show-id-15820.htm>

مزايا النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

يتميز النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بمزايا عدة، أهمها:

أولاً : اعتماده على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)

إن المطلع على النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والمتأمل في بنوده ليدرك بوضوح قيام هذا النظام على شرع الله سبحانه وتعالى واعتماده على الكتاب والسنة وهذه الميزة لا تجدها في أي نظام من أنظمة العالم، فلا يخلو باب من أبواب هذا النظام وفي كثير من مواده من النص على ذلك، وبهذه الميزة يختلف النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية عن غيره من دساتير الدول، فدساتير الدول هي المرجعية العليا للدولة، أما النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ليس هو المرجعية العليا للدولة، بل المرجعية العليا للدولة التي بينها النظام نفسه هي كتاب الله وسنة رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) كما نص على ذلك في المادة الأولى والسابعة منه، فهذه المادة لا تكتفي بالتأكيد على مرجعية الكتاب والسنة أو كونهما دستوراً للبلاد بل تنص وبشكل قاطع لا لبس فيه على أن الكتاب والسنة هما مصدر السلطة في المملكة العربية السعودية، كما تنص على حاكميتهما على هذا النظام وسائر أنظمة الدولة تقول المادة: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاکمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).^(١)

ومما يدل على قيام هذا النظام على شريعة الله واعتماده على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) جوانب كثيرة منه، منها على سبيل المثال :

١ - جاء في المادة الأولى منه: (المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ولغتها هي اللغة العربية ...) وهذا الانتماء المعرفي للعربية فرع عن الانتماء لكتاب الله تعالى الذي وصفه الله تعالى بالعربية في غير موضع من كتابه عز وجل ومن ذلك : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [يوسف:2]، { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ } [الرعد: 37].

٢ - يحدد النظام أعياد الدولة وفق سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتاريخها مرتبط بحدث نبوي، كما جاء في المادة الثانية (عيدا الدولة هما عيد الفطر والأضحى، وتقويمها هو التقويم الهجري) وهذا التحديد التزام بمصدرية الكتاب والسنة لهذا النظام حيث تُحدّد السنة أعياد

(١) انظر: قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن إبراهيم السعيد، موقع لوجينيات

المسلمين بما جاء عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟) قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(١). كما تحدد التقويم بأنه التقويم الهجري، وهو تحديد فيه تمييزٌ للدولة واعتزازٌ بانتمائها للتاريخ الإسلامي المجيد، الذي تُورِّثُ جميعُ وقائعِهِ بالتاريخ الهجري المرتبط بالحدث الذي يُعَدُّ من الناحية السياسية أول إعلان لنشوء الدولة الإسلامية.

٣ - في المادة الثالثة جعل كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) تتوسط علم الدولة المميز لها تأكيداً للهوية الإسلامية، ولا ينكس العلم تعظيماً لهذه الكلمة.

٤ - ورد في المادة الخامسة أن مبايعة الملك تكون على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم).

٥ - جعل النظام في المادة السابعة الحكم مستمداً من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وهما الحاكمان على النظام وجميع أنظمتها.

٦ - أكد النظام في المادة التاسعة على تنشئة أفراد الأسرة على العقيدة الإسلامية.

٧ - جاء في المادة الثالثة والعشرين تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

٨ - أكد النظام في المادة السادسة والعشرين على رعاية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وليس وفق الأنظمة الدولية.

٩ - جين النظام في المادة الرابعة والثلاثين التزام الدولة بالدفاع عن العقيدة الإسلامية.

١٠ - جعل النظام في المادة الخامسة والأربعين مصدر الإفتاء في الدولة، كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم).

١١ - بين النظام في المادة السادسة والأربعين أن لاسلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

١٢ - أكد النظام في المادة الثامنة والأربعين أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم 1134.

١٣ - بين النظام في المادة الخامسة والخمسين أن الملك يقوم بسياسة العامة سياسة شرعية

طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة

للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها.

ثانياً : عناية النظام بالمجتمع والأسرة

إن من أهم ما تعنى به الأنظمة السياسية الدولية هو المجتمع، والأسرة هي نواة هذا المجتمع، إلا أننا نشاهد في الواقع العالمي المعاصر ضعفاً واضحاً في العناية بالأسرة وصيانتها وترابط أفرادها، ويرجع ذلك إلى قصور في تلك الأنظمة أو ضعف في التطبيق، وأما في النظام السياسي للحكم في المملكة العربية السعودية يعنى بالمجتمع والأسرة عناية تامة انطلاقاً من قيامه على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم).

يفرد النظام خمس مواد لبيان مقومات المجتمع السعودي ابتداء من المادة 9 وحتى 13 وهذه المواد تؤكد بمنطوقها أن سياسة الدولة للمجتمع ورعايتها له إنما هي من منظور شرعي حيث يضع النظام من مسؤوليات الدولة حماية البناء الاجتماعي الموافق للشريعة الإسلامية والانتماء الديني للمواطن السعودي. فمطلع المادة (9) : (الأسرة هي نواة المجتمع السعودي) وهذا يعني أنه لا يمكن اعتماد أي أنظمة أو الدخول في اتفاقيات أو معاهدات دولية تسمح ببناء اجتماعي يقوم على غير الأسرة، وهو البناء الفطري للإنسانية منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]. والجزء الثاني من المادة التاسعة (ويرى أفرادها - أي الأسرة - على أساس العقيدة الإسلامية) فالتربية في النظام الأساسي ليست مسؤولية الأسرة وحدها بل هي أيضاً مسؤولية الدولة، ومن واجب الدولة أن تحول بين أفراد المجتمع وبين أي عمل تربوي يناهي العقيدة الإسلامية، أو يؤدي إلى الإخلال بالتربية على أساس من العقيدة الإسلامية، وهذا المعنى تؤكد المادة العاشرة التي نص صدرها (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية) وهو نص يؤكد الرعاية التربوية على منهج إسلامي للأسرة من جهة الدولة.

أما المادة (11) فإنها تتولى وصف المجتمع السعودي (يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراد بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم) وهي مادة مستمدة حرفياً من قوله تعالى : {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} [آل عمران: 103] {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2]. والمادة (13) تنص على أهداف التعليم في المملكة العربية السعودية فتجعل العقيدة هي الغاية الأولى من غايات التعليم : (يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الناشئة).

ثالثاً: صيانة اقتصاد الدولة وفق الضوابط الشرعية

إن موارد الدولة ومصارفها المالية من أهم ما تعنى به النظم السياسية للدول، إلا أنه لما كانت معظم دول العالم تحكم بالنظم الوضعية فإن ذلك لا يكفل لها صيانة أموالها وتوزيعها توزيعاً عادلاً، ومن جانب آخر فإنه لا يصون موارد تلك الدول من المصادر المحرمة لاقتصادها كالربا ونحوه الذي تجيزه معظم النظم الدولية.

أما النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية فيخصص تسع مواد للمبادئ الاقتصادية تبتدئ بالمادة (14) وتنتهي بالمادة (22) وفي جميع هذه المواد نجد أن الشريعة الإسلامية حاضرة إما بالنص عليها كما في المادة (17) والتي تبين أن الملكية والعمل ورأس المال مقومات أساسية للاقتصاد والمجتمع في المملكة وفق الشريعة الإسلامية، والمادة (21) والتي تنص على جباية الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، أو ضمناً كما في بقية المواد السبع الأخرى والتي بُنيت على أساس شرعي حيث إن جميعها تقترب أن تكون نصوصاً فقهية محكمة، حاصلها ملكية الدولة لثروات باطن الأرض وظاهرها وحماية المال العام وكفالة الملكية الخاصة، وحظر المصادرة العامة والضرائب.

رابعاً: التوزيع العادل للحقوق والواجبات

يخصص النظام عشرين مادة للحقوق والواجبات، وتعني واجبات الدولة وحقوقها وواجبات المواطنين وحقوقهم وتبدأ من المادة 23 وتنتهي بالمادة 43 وجميع هذه المواد تبني الحقوق والواجبات على أساس الشريعة الإسلامية.

فالمادة (23) تنص على أعظم واجبات الدولة فتقول: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله) فحماية العقيدة الإسلامية هي أعظم واجبات الدولة المسلمة التي تجعل الشريعة الإسلامية دستوراً، تأسيساً بدولة الرسالة أو دولة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وتطبيق الشريعة هو امتثال أمر الله تعالى بإقامة الدين: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى:13].

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجب على المسلمين جميعاً لكنه أوجب على من مكناه الله تعالى في الأرض قال سبحانه: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج:41].

وكذلك الدعوة إلى الله هي من واجبات القادة من أتباع النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) : {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: 108].

وفي المادة (26) يجعل النظام من واجبات الدولة حماية حقوق الإنسان ولكنه يقيد هذه الحماية وهذه الحقوق بكونها وفق الشريعة الإسلامية فما جعلته الشريعة حقاً للإنسان فإن الدولة مسؤولة عن حمايته وما ليس كذلك فلا يدخل تحت مسؤوليات الدولة.

المادة (33) تجعل أولى مهام القوات المسلحة هي الدفاع عن العقيدة والحرمين ، والدفاع عن العقيدة هو المعنى الأسمى من معاني الجهاد في سبيل الله {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: 60].

كما تبين المادة (34) أن الدفاع عن العقيدة والوطن واجب كل مواطن ، وهو امتثال لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 35] وسواها من الآيات الكريمة التي تأمر المسلمين بالجهاد.

خامساً: فصل السلطات وعدم إحداث سلطة تشريعية

ويخصص النظام (27) مادة لبيان سلطات الدولة تبدأ بالمادة (44) وتنتهي بالمادة (71) وتحدد المادة (44) أنواع السلطات في النظام السعودي وهي السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية ، ولا يوجد في النظام السعودي سلطة تشريعية ، إذ إن التشريع إلهي يؤخذ من الكتاب والسنة وهما دستور المملكة {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى: 13].

وتبين المادة 45 أن مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية هو الكتاب والسنة ، ولا تشير أي من المواد إلى مذهب معين من المذاهب الفقهية الأربعة .

أما المادة (46) فنصها : (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية) ويبدو جلياً من هذه المادة مع ما تقدمها من مواد وما يتلوها أن القضاء ليس إلا جانباً من جوانب تطبيق الشريعة الإسلامية وليس كل جوانب تطبيقها.

وتفسر المادة (48) ما سبقها ونصها : (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) وقد تضمنت هذه المادة تقييد الأنظمة الصادرة من ولي الأمر والتي تلتزم المحاكم

بتطبيقها بكونها لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وهذا القيد تأكيد خاص لما ورد عاما في المادة السابعة من النظام والتي تقدم الحديث عنها.

سادساً: إيضاح العلاقة بين الحاكم والمحكوم

تبين عدد من مواد النظام العلاقة بين المواطن والدولة وهي علاقة مسؤولية مشتركة ، إلا أن جانب الدولة في تحمل هذه المسؤولية أكبر بكثير ، فهي تتحمل مسؤولية التعليم والأمن والسياسة الداخلية والخارجية وتجعل المواطن شريكاً في مسؤوليات آخر ، وتبدأ مسؤولية المواطن عملياً من بيعة المواطنين التي تنص عليها المادة السادسة من النظام ، تقول المادة : (يباع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره) ويلاحظ تضمن المادة لجزء من نص بيعة المسلمين للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة. في العسر واليسر. والمنشط والمكره. وعلى أثرة علينا. وعلى أن لا ننازع الأمر أهله. وعلى أن نقول بالحق أينما كنا. لا نخاف في الله لومة لائم)^(١).

وتبين المادة التاسعة والعاشر شراكة الدولة بل مسؤوليتها عن تربية النشء على القيام بمسؤولياتهم تجاه الدين والدولة والمجتمع والأسرة. كما تبين المادة (13) مسؤولية الدولة عن تعليم أفراد المجتمع وتجهيزهم ليكونوا نافعين لمجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه. وكما أن عدداً من مواد النظام تؤكد على مسؤولية الدولة عن حماية المال الخاص والعام ، إلا أن المادة (16) تجعل المواطن شريكاً في وجوب حماية المال العام (للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها).

وتنص المادة (20) من فرض الضرائب على المواطنين إلا عند الحاجة ، وهنا يجعل النظام الدولة هي المسؤول الوحيد عن أعباء الدولة المالية في جميع الأحوال ، إلا عند الحاجة ، وهذه العبارة تجعل مسؤولية المواطن عن الإنفاق العام في الدولة معلقة بعجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها. يجعل النظام المواطن شريكاً مهماً في مسؤولية التكافل الاجتماعي ، فالدولة تجي الزكاة من المواطن وتصرفها في مصارفها ، وكما أن النظام يجعل الدولة تكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، فهو يجعل المواطن شريكاً في الضمان الاجتماعي فهي داعمة له وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية كما في المادة (27).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 1840.

مراجع للاستزادة

١ - قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن إبراهيم السعيد، موقع لوجينيات

<http://lojainiat.com>

٢ - موقع وزارة الخارجية السعودية: <http://www.mofa.gov.sa>

٣ - موقع الألوكة : <http://www.alukah.net/Library/0/36229/#ixzz2Ar5A8NWZ>

الوحدة التاسعة

الأحزاب السياسية وموقف الإسلام منها

أهداف الوحدة

عزيزي الدراس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف الآتية:-

- ١ - التعرف على الأحزاب السياسية وأثرها في سياسة الدول.
- ٢ - التعرف على أنواع الأحزاب السياسية وتوجهاتها.
- ٣ - فهم موقف الإسلام من الأحزاب السياسية.

تعريف الأحزاب السياسية

تعريف الحزب في اللغة:

الحِزْبُ في اللغة: جماعةُ الناسِ، والجمع: أحزابٌ، والأحزابُ جنودُ الكُفَّارِ تَأَلَّبُوا وتظاهروا على حِزبِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، وهم قريش وغطفان وبنو قريظة، قال تعالى: {يا قوم إني أخاف عليكم مثلَ يومِ الأحزابِ} [غافر:30]، ههنا قوم نوح وعاد وثمود ومن أهلك بعدهم. وحِزْبُ الرجل أَصْحَابُهُ وجُنْدُهُ الذين على رأيه، والمنافِقُونَ والكافِرُونَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وكل قوم تَشَاكَلَتْ قُلُوبُهُمْ وأَعْمَلُهُمْ فهم أَحْزَابٌ، وحِزْبُهُ أَمْرٌ أَيْ أَصَابَهُ (١).

تعريف الحزب في الاصطلاح:

الحزب السياسي هو منظمة سياسية تضم مجموعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على الأسس العامة التي يجب أن تتبع في تنظيم الدولة، ويسعون للسيطرة على الحكومة أو المشاركة فيها من أجل تطبيق هذه الأسس (٢).

وفي تعريف آخر: الحزب السياسي، هو تنظيم يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة، وعادة من خلال المشاركة في الحملات الانتخابية؛ والأحزاب السياسية تمارس الديمقراطية في داخلها من خلال انتخاب أعضائها في أمانات الحزب المختلفة وصولاً إلى انتخاب رئيس الحزب، وترشيح أعضاء ينتمون للحزب لخوض الانتخابات (٣).

دلالة الحزب والأحزاب في القرآن والسنة

لقد وردت كلمة (حزب) في مواضع عدة من كتاب الله سبحانه وتعالى هي: قوله سبحانه: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة:56]. وقوله سبحانه: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [المؤمنون:53]. وقوله سبحانه: {مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم:32]. وقوله سبحانه: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المجادلة:19]. وقوله سبحانه: {أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة:22].

(١)، لسان العرب، ابن منظور مادة [حزب].

(٢) مبادئ علم السياسة، نظام بركات وآخرون، ص 224.

(٣) ينظر: موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

وفي معنى الحزب في هذه الآيات قال ابن كثير رحمه الله : حزبُ الله، أي: عباد الله وأهل كرامته^(١)، وقال القرطبي : قال الحسن : حزب الله جند الله. وقال غيره : أنصار الله^(٢). وأما في معنى (حزب الشيطان) فقد قال القرطبي : هم طائفته ورهطه^(٣).

وأما (الأحزاب بصيغة الجمع فقد وردت في أحد عشر موضعاً من القرآن الكريم، ومنها قوله سبحانه وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} [هود: 17]. وقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ} [الرعد: 36].

وقوله سبحانه: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [مریم: 37]. وقوله سبحانه: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: 22]. وقوله سبحانه: {كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ * وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ} [ص: 11، 12].

فهذه الآيات وأمثالها في القرآن الكريم نجد أن الأحزاب فيها جاءت في سياق الذم لهم والوعيد على صنيعهم، ففي آية هود نجد أن الأحزاب هنا جاءت للتعبير عن أولئك المكذبين بما أنزل الله سبحانه وتعالى من كتاب، أو أنكر بعضه كما في آية الرعد.

ودلت آية مریم على وصف الأحزاب بالقوم المختلفين غير المتفقين، وفي هذه الآية إشارة إلى من طبيعة الأحزاب الاختلاف وعدم الاتفاق.

ودلت الكلمة في آية سورة الأحزاب على القوم المجتمعين لصد الحق ومحاربة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن معه من المؤمنين في غزوة الأحزاب المعروفة. كما دلت آية سورة ص على أن الأحزاب هم أولئك الأقوام الذين كذبوا أنبياء الله سبحانه وتعالى وحاربوهم وعادوهم.

وأما في السنة النبوية فقد وردت كلمة الحزب والأحزاب في أحاديث متفرقة، فمنها قوله (صلى الله عليه وسلم) : (طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ)^(٤)، وقد حَزَنْتُ الْقُرْآنَ :

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة 55/8.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري 222/6.

(٣) المرجع السابق 306/17.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم 599.

جَعَلْتُهُ أَحْزَابًا، وفي حَدِيثِ أُوسِ بْنِ حُدَيْفَةَ (سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ ؟)^(١). ومعنى الحزب في هذه الأحاديث هو القدر من القرآن، أو هو صلاة الليل. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ). والمراد بالأحزاب في هذا الحديث هم القوم الذين اجتمعوا على حرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

إذاً باستعراض الآيات والأحاديث التي وردت فيها كلمة الحزب والأحزاب في القرآن وفي السنة النبوية لم نجد أنها تدل على المعنى السياسي للأحزاب في العصر الحاضر.

نشأة الأحزاب السياسية المعاصرة

لم تنشأ الأحزاب نشأة واحدة، بل نشأت بأشكال ولأسباب مختلفة، أهمها خمسة : -

1- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالبرلمانات، ووظائفها في النظم السياسية المختلفة. إذ إنه مع وجود البرلمانات ظهرت الكتل النيابية، التي كانت النواة لبزوغ الأحزاب، حيث أصبح هناك تعاون بين أعضاء البرلمانات المتشابهين في الأفكار والإيديولوجيات أو المصالح، ومع مرور الوقت تلمس هؤلاء حتمية العمل المشترك. وقد ازداد هذا الإدراك مع تعاظم دور البرلمانات في النظم السياسية، إلى الحد الذي بدأ نشاط تلك الكتل البرلمانية يظهر خارج البرلمانات من أجل التأثير في الرأي العام، كما حدث في العديد من الأحزاب الأوروبية، وفي العالم النامي توجد حالة حزب الحرية والائتلاف العثماني الذي كان في الأصل مجرد كتلة للنواب العرب في البرلمان التركي عام 1911.

2- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام. حيث ظهرت الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية، التي تشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية بغرض الدعاية للمرشحين الذين أصبحوا آلياً يتعاونون لمجرد الاتحاد في الفكر والهدف. وقد اختفت تلك الكتل -بداية- مع انتهاء الانتخابات، لكنها سرعان ما استمرت بعد الانتخابات وأسفرت عن أحزاب سياسية تتألف من مجموعات من الأشخاص متحدي الفكر والرأي. أي أن بداية التواجد هنا كان خارج البرلمان، ثم أصبح الحزب يتواجد داخله. وكانت تلك الأحزاب قد سعت إلى تكوين هياكل تنظيمية دائمة لكسب الأعضاء، ومراقبة عمل البرلمان والسلطة التنفيذية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم 1393.

3 - ظهور منظمات الشباب والجمعيات الفكرية والهيئات الدينية والنقابات، و قد سعى بعض هذه المؤسسات لتنظيم نفسها بشكل أكبر من كونها جماعات مصالح تحقق الخدمة لأعضائها. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك حزب العمال البريطاني، الذي نشأ بداية في كنف نقابات العمال بالتعاون مع الجمعية الغابية الفكرية. وكذلك الحال بالنسبة لأحزاب الفلاحين وخاصة في بعض الدول الاسكندنافية، حيث كان أصل نشأتها الجمعيات الفلاحية. إضافة إلى ذلك فقد كان أساس نشأة بعض الأحزاب المسيحية في أوروبا هو الجمعيات المسيحية. أما في أمريكا اللاتينية، فإنه لا يوجد أي أساس للنشأة البرلمانية للأحزاب السياسية. ولذلك فإن البحث في أصول الأحزاب هناك يركز على التحليل الاجتماعي والاقتصادي لأوضاع هذه البلدان بعد جلاء الاستعمار، وبما يعكس مصالح كبار الملاك والعسكريين والكنيسة، وكانت تلك هي اللبنة الأولى لظهور الرعيل الأول من الأحزاب السياسية هناك.

4 - ارتباط نشأة الأحزاب السياسية (في بعض الأحيان وليس دائماً) بوجود أزمات التنمية السياسية. فآزمات مثل الشرعية والمشاركة والاندماج أدت إلى نشأة العديد من الأحزاب السياسية. ومن الأحزاب التي نشأت بموجب أزمة الشرعية، وما تبعها من أزمة مشاركة، الأحزاب السياسية الفرنسية التي نشأت إبان الحكم الملكي في أواخر القرن الـ18، وخلال الحكم الاستعماري الفرنسي في خمسينات القرن الماضي. وبالنسبة لأزمة التكامل، فقد أوجدت في كثير من الأحيان أحزاباً قومية، وفي هذا الصدد يشار على سبيل المثال إلى بعض الأحزاب الألمانية والإيطالية، إضافة لبعض الأحزاب العربية التي جعلت من الوحدة العربية والفكرة القومية هدفاً لها.

5- ظهور الأحزاب السياسية كنتيجة لقيام بعض الجماعات لتنظيم نفسها لمواجهة الاستعمار والتحرر من نير الاحتلال الأجنبي، وهو الأمر الذي يمكن تلمسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت في بعض بلدان العالم العربي وأفريقيا.

على هذا الأساس، بدأت نشأة الأحزاب السياسية بشكل أولي منذ نحو قرنين من الزمان، ولكنها لم تتطور وتلعب دوراً مهماً إلا منذ حوالي قرن. وقد تباينت أسباب ودواعي النشأة. لكن الأحزاب بشكل عام كانت إحدى أهم آليات المشاركة السياسية، ومن أهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات، بالرغم مما قيل عنها في بداية النشأة من أنها ستكون أداة للانقسام والفساد السياسي، وأنها ستفتح الباب عملياً أمام التدخل الأجنبي، وستكون مصدراً لعدم الاستقرار السياسي وانعدام الكفاءة الإدارية، وذلك كله على حد تعبير جورج واشنطن مؤسس الولايات المتحدة الأمريكية.^(١)

(١) انظر: الأحزاب السياسية (نشأتها-مهامها-تصنيفها-وظائفها) ص2، 3: www.eaddla.org/nashat%20sias.doc

وسائل عمل الأحزاب السياسية

توظف الأحزاب السياسية جملة من الوسائل بغية تحقيق أهدافها؛ بيد أن هذه الوسائل تختلف تبعاً لتقدم الدول وتجارها في الممارسة الديمقراطية أو تخلفها عن ذلك؛ ويمكن رصد هذه الوسائل على النحو التالي:

الفرع الأول: الوسائل السياسية:

- ١- المشاركة في تمثيل الحزب داخل المؤسسات التمثيلية من خلال طرح أسماء المرشحين لشغل مقاعدها وتهيئة البعض الآخر منهم لتقلد المناصب الوزارية والادارية.
- ٢- المشاركة في المداولات والمناقشات السياسية مع ممثلي السلطات وممثلي الأحزاب لبيان وجهة نظر الحزب في القضايا الوطنية والدولية.
- ٣- تنظيم التظاهرات السياسية.
- ٤- إثارة شعور الأفراد والجماعات لكسب التأييد الشعبي من خلال عقد الندوات والمؤتمرات السياسية.

الفرع الثاني: الوسائل المالية

- 1- الحصول على الأموال والمساعدات التي تساعد الحزب على تغطية نفقاته من خلال التنظيم الاشتراك المالي لأعضائه، أو تقديم التبرعات المادية أو العينية في الحملات الانتخابية.
- 2- استثمار أموال الحزب في الحملات الانتخابية.

الفرع الثالث: الوسائل الإعلامية

- ١- إصدار الصحف والدوريات والمطبوعات التي تمثل وجهة نظر الحزب في كل القضايا السياسية؛ الاقتصادية والاجتماعية
- ٢- معالجة الحرب النفسية والاعلام المضاد من قبل الأحزاب الأخرى؛ وذلك بالرد عليها عبر البيانات أو المطبوعات.
- ٣- تنظيم الدورات و اللقاءات والندوات التي تعالج القضايا.
- ٤- توضيح وجهة نظر الحزب من خلال وسائل الإعلام المرئية؛ المقروءة والمسموعة خصوصاً في أوقات الحملة الانتخابية؛ ويمكن للأحزاب السياسية أن تتلقى عروضاً مجانية لهذا الغرض من قبل الدولة كما يمكنها شراء الوقت اللازم من قبل الإذاعات والقنوات الفضائية والصحف مثلما

يحق لها امتلاك مؤسسات إذاعية وتلفزيونية خاصة به فضلاً عن الصحف والدوريات وتسخيرها لخدمة أهداف الحزب وأعضائه^(١).

أنواع الأحزاب:

تعددت التصنيفات بشأن تعدد الأحزاب السياسية حسب اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل باحث، ومن تلك التصنيفات ما يلي :

أولاً: أحزاب عقائدية دينية ولا دينية، مثل الأحزاب الإسلامية، والأحزاب الشيوعية، والأحزاب العلمانية، والأحزاب الفاشية^(٢)، وغيرها.

ثانياً: أحزاب البرامج، وهذا النوع يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة، وباختلاف أيديولوجيته اختلافًا واضحاً عن أيديولوجيات النظم الأحزاب الأخرى، كما أن حزب البرنامج يصير دائماً على أن أهم شروط استمرار عضويته، تمسك العضو بمبادئ الحزب، وعدم جواز انفصاله عن الحزب إلا في حالة تخلي القيادة عن مبادئ الحزب.

ثالثاً: أحزاب الأشخاص، وهي من مسماتها ترتبط بشخص أو زعيم، فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار، دون خشية من نقص ولاء بعض الأعضاء له. وهذا الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزمية، أو الطابع القبلي أو الطبقي الذي يمثله الزعيم، وتظهر تلك الأحزاب في بعض بلدان الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، حيث انتشار البيئة القبلية، وتدني مستوى التعليم^(٣).

التعددية الحزبية والنظم السياسية:

تختلف النظم السياسية فيما بينها بشأن وجود الأحزاب وفعاليتها بين الكثرة والقلّة، وبين الفاعلية من عدمها، وبين التنافس وعدم التنافس، ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين هما:

(١) انظر : الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدني علاقات تقاطع أم تكامل، محمد زين الدين،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95709>

(٢) الفاشية: مصطلح يطلق على الأيديولوجيات، والحركات السياسية، وأنظمة الدول التي تتخذ موقفاً متطرفاً وتنجح إلى التسلط والعسكرة، كالحزب الفاشي الإيطالي، والحزب النازي الألماني.

(٣) انظر: التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، علي جابر العبد الشارود، ص 103 وما بعدها.

القسم الأول: النظم الحزبية التنافسية:

ويندرج تحت هذا القسم عدد من النظم الحزبية، هي:

أولاً: نظام الحزب الواحد: وفي هذا النظام توجد أحزاب سياسية كثيرة، وهي أحزاب منافسة للحزب الغالب أو المهيمن أو المسيطر، لكن منافستها له هي منافسة نظرية، ويُعد هذا النموذج من النماذج الأساسية للأحزاب السياسية في النظم التعددية في البلدان النامية، وإن ظهرت في دول ديمقراطية - بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي - مثل اليابان والهند عقب الحرب العالمية الثانية، وفي سبعينيات القرن الماضي.

ثانياً: نظام الحزبين: تبرز الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كنموذجين بارزين ضمن هذا التصنيف، وفي هذا النظام يوجد عدد كبير من الأحزاب، إلا أن الحزبين الكبيرين يتبادلان موقع السلطة في النظام السياسي، ويوجد قدر كبير من التنافس بين الحزبين للحصول على الأغلبية.

ثالثاً: نظام الأحزاب المتعددة: وينقسم هذا النظام بوجود عدة أحزاب متفاوتة في تأثيرها، مما يؤدي إلى استقطاب حزبي ينعكس على الرأي العام (حالة إيطاليا - ألمانيا - بلجيكا - هولندا - النرويج - الدانمارك).

القسم الثاني: النظم الحزبية اللا تنافسية:

يتصف النظام الحزبي باللاتنافسية مع انتفاء أي منافسة ولو نظرية بين أحزاب سياسية، إما لوجود حزب واحد، أو لوجود حزب واحد إلى جانب أحزاب شكلية تخضع لقيادته في إطار " جبهة وطنية " ليس مسموحاً لأي منها بالاستبدال عنها، وقد اكتسب تصنيف الحزب الواحد أهميته منذ الثورة البلشفية في روسيا عام 1917م، حيث أقامت تلك الثورة حزباً ملهماً للعمال ليس فقط في الاتحاد السوفيتي، بل في كل ربوع أوروبا الشرقية فيما بعد. ورغم أن هذا المفهوم سار في تلك البلدان في مواجهة الأحزاب الرأسمالية، إلا أنه ظهر في بلدان العالم الثالث، كمفهوم موحد لفئات المجتمع المختلفة، و بهدف الحد من الصراع الاجتماعي^(١).

موقف الإسلام من الأحزاب:

إن موقف الإسلام من الأحزاب السياسية يختلف باختلاف صور تلك الأحزاب وطبيعة عملها، فلا بد من التعرف على تلك الصور المختلفة وبيان الحكم من خلالها، على النحو التالي:-

(١) الأحزاب السياسية (نشأتها- مهامها- تصنيفها- وظائفها) ص 5- 7. www.eaddla.org/nashat%20sias.doc

الصورة الأولى: الأحزاب المنافسة التي تسعى للسلطة أو المشاركة فيها على منهنج يخالف كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وفي هذه الحال فإن الإسلام يعارض هذا المبدأ معارضة تامة، فلا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله لقوله سبحانه: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44]، والحكم لله سبحانه وتعالى وحده لا للأحزاب، {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [سورة يوسف: 40].

الصورة الثانية: الأحزاب السياسية التي تتبنى المعارضة للسلطة القائمة في الدولة، وهذا النوع أيضاً مما يأباه الشرع ويحاربه، لأن مبدأ السلطة في الإسلام يقوم على الطاعة لولي الأمر بغير معصية الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، وفي الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) (١). ومن شأن الأحزاب السياسية المعارضة في كثير من النظم السياسية، تفريق الصف وتمزيق الأمة، والشرع المطهر جاء بالأمر بالوحدة والنهي عن الفرقة: {وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...} [آل عمران: 103].

والأصل في الأمة الإسلامية أن تكون حزباً واحداً على الحق، أما تعدد الأحزاب الذي يؤدي إلى الفرقة والاختلاف فهو مذموم، ويمكن الاستدلال على عدم جواز التعددية الحزبية السياسية في الإسلام بعدد من الأدلة من القرآن والسنة والعقل، على النحو التالي :

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: 159].

وقال الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: 31، 32].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين صريح في النهي عن الفرقة، وأنها ليست من صفات المؤمنين، بل هي من صفات المشركين، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بريء من المقترفين لها، ولا علاقة له بهم أبداً، وتعدد الأحزاب السياسية في الدولة وبخاصة التنافسية هي من دواعي الفرقة بين الناس.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 4724.

والاختلاف والافتراق في الآيتين يراد به الاختلاف في العقيدة والشرعية، وكذلك افتراق الأمة إلى جماعات وأحزاب سياسية، وهذا الذي تقتضيه النصوص، فقد نهي الله تعالى عن مطلق التنازع، وجعله سبباً لضعف المسلمين وذهاب شوكتهم: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: 46]، وبهذا تكون التعددية الحزبية السياسية غير جائزة؛ لأن نتيجتها التفرق والاختلاف.

وقال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا أَهْلَهَا شِيْعًا} [القصص: 4]. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الانقسام إلى أحزاب يؤدي إلى فقدان القوة، مما يؤدي بدوره إلى تعريض الناس للاستعباد، وهذه السنة استغلها فرعون في تفريق قومه إلى شيع حتى يتسنى له استعبادهم وإذلالهم. وقال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا} [آل عمران: 103]. وقال سبحانه: {لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]. ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين لزوم الجماعة، واجتناب كل ما يؤدي إلى الافتراق؛ والحزبية مظنة الفرقة، بل مئنة لها، وللبغضاء بين أهل الإسلام.

وقال تعالى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} [الأنعام: 65]. وجه الدلالة من هذه الآية أن التفرق إلى شيع وما يؤدي إليه ذلك من اقتتال وردة، وإن ما يؤدي إليه الانشقاق، يعتبر عذاباً من الله سبحانه وتعالى يعذب به مستحقه، وإن الواجب الحذر من هذا العذاب والبعد عن أسبابه.

ثانياً: السنة:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهليّة. ومن قاتل تحت راية عميّة، يغضب لغصب، أو يدعو إلى غصب، أو ينصر غصب، فقتل، فقتله جاهليّة. ومن خرج على أمّتي، يضرب برّها وفاجرها. ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفني لذي عهدٍ عهد، فليس مني ولست منه)^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم 1848.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا.. إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١).

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: خطبنا عمر (رضي الله عنه) بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فينا، فقال: (... عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ)^(٢).

في هذه الأحاديث أمر صريح بلزوم الجماعة، وتوعد صريح للمفارق للجماعة، ووصف ميته بالجاهلية، وذم العصية والدعوة إليها ونصرتها، والتوعد والذم لا يكون إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، فتكون الأحزاب السياسية غير جائزة؛ لأنها تقوم على أساس العصية ومفارقة الجماعة.

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعِمْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ) (٣).

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(٤).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوجب على المسلمين طاعة أميرهم، ولو على كره وغضاضة، ولم يسمح لهم بمعصيته إلا إذا أمر بمعصية الله، ومن المعلوم أن التعددية السياسية قائمة على التنافس في طلب الولاية، فالسعي إلى الحكم هو مفرق الطرق بين الأحزاب السياسية، وبين غيرها من التكتلات البشرية الأخرى، فأني تتحقق المشروعية لهذا النظام مع قيامه ابتداءً على مناقضة هذه النصوص.^(٥)

ثالثاً: العقل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، حديث 1849.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب لزوم الجماعة، حديث رقم 2165.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، حديث رقم 661.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم 1851.

(٥) انظر: التعددية الحزبية السياسية في ظل الدولة الإسلامية وأنظمة الحكم المعاصرة، موقع المركز الفلسطيني للإعلام

<http://www.palestine-info.com/arabic/books/2006/musheer/mush10.htm>

1. إن قضية الأحزاب السياسية متولدة من النظام الجمهوري أو الديمقراطي، الذي ساد العالم في ظل العلمانية، فهي جزء من ذلك النظام وفرع من فروعه، ولا يجوز اعتماده ولا تطبيقه في دولة الإسلام.
2. لم يسبق في تاريخ الإسلام على مدى القرون الطويلة من خلافة رسالة الإسلام سابقة واحدة من هذا القبيل، فكان ذلك كالإجماع من الأمة على تركه، وإن انشقاق الفرق عن جماعة المسلمين هي ظواهر مرضية اعترت الجسم الإسلامي في فترة من الفترات، فارق بها أصحابها سبيل المؤمنين بما تحربوا عليه من الأصول البدعية، أو شقوا عصاهم بما أحدثوه في الأمة من منازعة الأئمة، والخروج عليهم، وكلا الموقفين ممقوت ومردود.
3. جعل الإسلام الأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء، فالمسلم ولي المسلم سواء أعرفه أم لم يعرفه، وهذا يعني أن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيمًا آخر بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساساً للولاء؛ لأن هذا النوع من التنظيم يقتضي أن من انتظم فيه يستحق العون والنصرة والإخاء وغيرها من الحقوق، ومن لا ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق، مع أن الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرد كونه مسلماً لا لسبب آخر.
4. إن التعددية الحزبية تقتضي التزام الفرد برأي الحزب المنتمي إليه، سواء أكان ذلك الرأي خطأ أم صواباً.^(١)

الصورة الثالثة: أن تكون الأحزاب غير متنافسة على السلطة بل متعاونة متألّفة تشارك في السلطة، وتسعى للمصلحة العامة تعاوناً على البر والتقوى، وهذا النوع من الأحزاب هو الذي يؤيده الشرع من باب قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].

مراجع للاستزادة

- ١ - التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، علي جابر العبد الشارود.
- ٢ - التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، ديندار شفيق الدوسكي.
- ٣ - الأحزاب السياسية (نشأتها-مهامها-تصنيفها-وظائفها) www.eaddla.org/nashat%20sias.doc

(١) انظر المرجع السابق.

الوحدة العاشرة

العلاقات الدولية في ضوء الإسلام

▪ في حال السلم

▪ في حال الحرب

أهداف الوحدة

عزيزي الدراس يتوقع منك عن نهاية دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف الآتية:-

- ١ - التعرف على طبيعة العلاقات الدولية في ضوء الإسلام حال السلم.
- ٢ - التعرف على طبيعة العلاقات الدولية في ضوء الإسلام حال الحرب.
- ٣ - إدراك تميز الإسلام عن النظم البشرية في بيان هذه العلاقات وأحكامها.
- ٤ - إدراك عجز النظم البشرية مهما بلغت في تحقيق التوازن والعدل في علاقاتها الدولية.

أولاً: في حال السلم

مدخل

إن الدولة الإسلامية التي نشأت في المدينة المنورة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قامت نظمها وتشريعها على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، غايتها في هذه الحياة هي عباد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]، هذا هو الهدف الأسمى من وجود الإنسان في هذه الحياة، وما هذه الدولة الإسلامية الفتية التي نشأت في المدينة المنورة إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية السامية، وتحقيق كرامة الإنسان وأمنه.

إذاً فإن كل العلاقات الداخلية والخارجية، في حال السلم وفي حال الحرب كلها تنطلق من هذا الهدف النبيل، فإن الرسالة التي تحملها هذه الدولة الفتية ليست رسالة محلية بل هي رسالة عالمية إلى البشر كافة: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ: 28]، فحرصت الدولة الإسلامية على نشر هذه الدعوة في بقاع أخرى من الأرض.

وكان يعاصر الدولة الإسلامية في ذلك الزمان العديد من الدول والممالك، من أشهرها إمبراطورية الفرس بالشرق، وإمبراطورية الروم في الغرب، وإمارات الشام، والعراق، واليمن، إضافة إلى قريش في مكة وإن لم تكن في ذلك الزمان دولة بالمعنى الاصطلاحي المعروف.

والأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، هي علاقة سلم لا حرب، وعلاقة نفع لا ضرر، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى لم ينه عن بر غير المسلمين المسلمين، فقال سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8].

قال السعدي: (أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركون، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبا لقتالكم في الدين، والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة)^(١).

وقال القرطبي: (أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم وهم خزاعة، صالحوا النبي (صلى الله عليه وسلم) على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً؛ فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم)^(٢)، ويمكن إيجاز مظاهر العلاقة مع غير المسلمين في حال السلم في النقاط الآتية:

(١) تفسير السعدي 1/856.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، 59/18.

أولاً: الرسل والرسائل:

من أبرز مظاهر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية وقت السلم التي ظهرت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ما كان يبعث به من رسائل ورسائل إلى زعماء الدول بغية دعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى، وبيان ما جاء من شريعة الإسلام، ومن تلك الرسائل والرسائل ما يلي:

١. كتابه إلى الحارث بن أبي شمر :

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الحارث - وكان أميراً على الشام - جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله وصدق، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقى لك ملكك)، واختار لحمل هذا الكتاب شجاع بن وهب من بني أسد بن خزيمه، ولما أبلغه الكتاب رمي به، وقال: (من ينزع ملكي مني؟ أنا سائر إليه)، ولم يسلم، واستأذن قيصر في حرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فثناه عن عزمه^(١).

٢ - كتابه إلى هرقل:

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل (عظيم الروم) كتاباً أرسل به دحية بن خليفة الكلبي (رضي الله عنه)، جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين^(٢))، و {أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64] ^(٣).

٣ - كتابه إلى كسرى:

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى كسرى (عظيم فارس) كتاباً أرسل به عبد الله بن حذافة السهمي، وجاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً

(١) الرحيق المختوم 321/1.

(٢) المقصود بهم الأتباع الذين لم يسلموا تقليداً له.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم 2782.

عبدہ ورسولہ، أدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فإن عليك إثم المجوس^(١).

٤ - كتابه إلى النجاشي:

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى النجاشي (ملك الحبشة) أرسل به عمرو بن أمية الضمري، جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسي من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعو إلى الله وحده لا شريك له، والموالة على طاعته، وأن تتبني، وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت، فاقبل نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى).

ولما بلغ عمرو بن أمية الضمري كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاب قائلاً: (بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة، سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته، الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فوجب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تُفَرِّقُوا، إنه كما قلت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابك، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين) (٢).

٥ - كتابه إلى المقوقس:

كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المقوقس (ملك مصر والإسكندرية) كتاباً، أرسل به حاطب بن أبي بلتعة، إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي بعث بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الملوك وغيرهم، والهدف منها دعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى^(٣). وبناءً على هذا فجدير بالدولة الإسلامية أن ترعى هذا الجانب في التعامل مع غيرها بواسطة الرسل والرسائل التي تهدف إلى الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وجدير بسفرائها أن يحملوا الرسائل ويمثلوا أمتهم ودينهم.

(١) زاد المعاد، ابن القيم، 688/3.

(٢) الرحيق المختوم 314/1.

(٣) انظر نصوص هذه الكتب وغيرها، زاد المعاد، ابن القيم، 688/3 وما بعدها.

وفي النظام الدولي المعاصر أصبح تبادل السفراء بين الدول من أهم العلاقات بين البلدان، لما في ذلك من مصلحة للبلدين ورعاياهما.

ثانياً: تبادل المنافع:

الدول والجماعات البشرية لا يستغني بعضها عن بعض فيما فيه مصلحة البشرية، فقد جاء الإسلام بإباحة التعامل مع غير المسلمين في المصالح العامة، مثل التجارة والصناعة والزراعة والإجارة ونحو ذلك.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ »، قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً (١).

قال ابن بطال: (الشراء والبيع من الكفار كله جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم) (٢).

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: (وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أو آلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم) (٣).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: لا مانع من معاملتهم في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قد اشترى من الكفار عباد الأوثان، واشترى من اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله (٤).

وفي مسألة الإجارة، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خريتا الخريث الماهر بالهداية، قد غمس يمين جلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار فريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث، فازتحلا وأنطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل) (٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم 2102.

(٢) شرح صحيح البخاري 338/6.

(٣) شرح صحيح مسلم 40/11.

(٤) فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 266/4.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، حديث رقم 2144.

من هنا يتضح أن التعامل مع الكفار وقت السلم فيما فيه منفعة للطرفين جائز، وقد نبه العلماء رحمهم الله تعالى على ما لا يجوز التعامل معهم به، مثل بيعهم السلاح أو ما يتقوون به على المسلمين، وكذلك شراء ما فيه ضرر على المسلمين مثل الخمر والمخدرات ونحو ذلك.

ثالثاً: العهود والمواثيق:

إبرام العهود والمواثيق هي أداة الدول للأمان مع بعضها، وإبقاء حالة السلم وعدم الحرب، وقد شرع للمسلمين إجراء هذه العهود والمواثيق مع غيرهم، فالإسلام دين سلم لا دين حرب، قال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: 61]، وأوجب على المسلمين الوفاء بالعهود، قال سبحانه: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34]، وقال سبحانه: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: 4].

وللعلماء في مدة المعاهدة مع المشركين ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول:

رأي الإمام الشافعي: وهو أن المعاهدة بين المسلمين والكفار على ترك القتال يجب أن لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد، اقتداءً بصلح الحديبية^(١).

القول الثاني:

رأي الحنفية والمالكية والحنابلة: وهو جواز أن تكون مدة المعاهدة مدة طويلة ما دامت الحاجة قائمة لها، ولكن لا بد أن تكون محدودة معلومة، كي لا يكون ذلك ذريعة لتعطيل الجهاد في سبيل الله^(٢)، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة لقوة أدلته.

القول الثالث:

رأي شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهما: أنه يجوز أن تكون المدة غير محددة^(٣).
متى تنتهي المعاهدة؟ تنتهي المعاهدة إذا انتهت مدتها إن كانت محدودة، أو نقضها من أحد الطرفين كلياً أو جزئياً^(٤).

(١) الأم، للإمام الشافعي، 189/4.

(٢) فتح القدير للشوكاني، 293/4، وشرح الدسوقي 290/2، والمبدع 398/3.

(٣) الاختيارات العلمية المطبوعة مع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 613/4، وزاد المعاد، لابن القيم، 146/3.

(٤) انظر: النظام السياسي في الإسلام، د. سعود بن سلمان آل سعود وآخرون، ص 130.

ثانياً في حال الحرب

إن حال الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ليست هي الأصل، ولكن الأصل هو السلم والحرب طارئة، وعُبر عن حرب المسلمين مع غيرهم في الكتاب والسنة بالجهاد في سبيل الله، كما في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 218]، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

وقد جاء هذا المصطلح تمييزاً له عن الحروب الأخرى التي تشنها الدول بقصد الاستيلاء على الأوطان والثروات، ويأتي أحياناً بمسمى القتال، كما في قوله سبحانه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190].

أهداف الجهاد في الإسلام:

الجهاد في الإسلام له أهداف سامية، وغايتها جلب الخير للبشرية، ويمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

- 1- ليكون الدين لله، ويدل على ذلك قوله سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: 193]، أي يكون دين الله هو الظاهر العالمي على سائر الأديان^(٢)، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام. وحسابهم على الله)^(٣). وكذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حميةً، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: من قاتل لتكون كلمته الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل)^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 26.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 228/1.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 25.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، حديث رقم 123.

2- إزالة الفتنة عن الناس، ويدل على ذلك قوله سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: 193]، والمقصود بالفتنة: الكفر أو الشرك، ويدخل فيها ما يمارسه الكفار من أشكال التعذيب والتضييق على المسلمين ليصدوهم عن دينهم، يدل على ذلك قوله سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} [النساء: 75]. ويدخل في الفتنة أيضاً وضع العوائق التي تحول بين الناس وبين دعوة الحق، ويكون القتال في هذه الحال لإزالة تلك العوائق حتى تصل دعوة الحق إلى الناس.

3- الدفاع عن المسلمين ورد اعتداء المعتدين، ويدل على ذلك قوله سبحانه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190]. وقوله سبحانه: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: 39].

تعامل المسلمين مع الأسرى:

قضية الأسرى من القضايا الهامة التي تكون بين الدول حال الحرب؛ وذلك لما يلاقيه الأسير أحياناً من الظلم في السجن والتعذيب والمحاکمات غير العادلة، ولذا فقد نشأت اتفاقيات دولية في هذا الشأن من أبرزها: اتفاقية جنيف عام (1949م)، والتي وقعت عليها دول كثيرة في العالم، ومع هذا فإنها لم تلتزم بها بشكل مُرضٍ.

أما الإسلام فقد نقل البشريّة من التعامل الممجّي الذي كان يُلاقيه الأسير إلى وضع كله رحمة ورأفة به وبخاله، وكان للإسلام فضل السبق في ذلك، فقد حرص الإسلام على الإحسان إلى الأسرى، قال تعالى في كتابه العزيز: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8]، قال ابن عباس: كان أسراهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة^(١).

ووضع الإسلام تشريعات للأسرى، وفي الوقت الذي كان يُنكّل بالأسير في الأمم السابقة، فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تحثُ على معاملة الأسرى معاملة حسنة تليق به كإنسان، يقول الله تعالى في سورة الأنفال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِيكُم خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنفال: 70]،

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 287/8.

فإذا كان المولى سبحانه يَعِدُ الأسرى الذين في قلوبهم خيرٌ بالعفو والمغفرة، فإنَّ المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية.

لقد قرَّر الإسلام بِسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه، وأن يكون الطعام مائلاً في الجودة والكمية لطعام المسلمين، أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكناً، استجابة لأمر الله تعالى في قوله: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8]، وأوصى النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بحسن معاملة الأسرى فقال: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسْرَى خَيْرًا» (١)، كما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن تعذيب وامتهان الأسرى، فقد رأى عليه الصلاة والسلام أسرى يهود بني قُرَيْظَةَ موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قائف، فقال مخاطباً المسلمين المكلفين بحراستهم: (لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، وَتَيْلُوهُمْ وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا) (٢).

وامتثل الصحابة رضوان الله عليهم لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) فكانوا يحسنون إلى أسراهم، والفضل ما شهد به الأسرى أنفسهم، فيقول أبو عزيز بن عمير وكان في أسرى بدر: "كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ قَفَلُوا، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا طَعَامًا خَصُّونِي بِالْخُبْزِ وَأَكَلُوا التَّمْرَ؛ لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا يَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا؛ قَالَ: فَاسْتَحْيَ فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمْسُهَا" (٣)، والأمثلة في ذلك كثيرة ومتعددة (٤).

تحريم التمثيل وقتل الضعفة غير المحاربين:

التمثيل بجث القتلى من الأعداء مما يحرمه الإسلام وينهى عنه، كما ينهى عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء الذين لم يحاربوا مع الأعداء، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم من حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيشاً أوصاه قائلاً: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...) (٥)، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيشاً قال: «انطلقوا باسم الله لا

(١) المعجم الكبير، للطبراني، (977)، والمعجم الصغير، (409)، وقال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد، (10007).

(٢) السير الكبير، للشيباني، 591/2.

(٣) تاريخ الطبري، للطبري 39/2، البداية والنهاية، ابن كثير: 307/3، 374.

(٤) انظر: حقوق الأسرى في الإسلام، موقع قصة الإسلام، <http://islamstory.com/ar>

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1731.

تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» (١).

وقد أجمع الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم إذا لم يقاتلوا، قال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم، ولا قتل نسائهم، ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإن قاتلت المرأة استبيح دمها (٢).

هذا هو منهج الإسلام والذي يجب أن تنهجه الدول الإسلامية، والناظر في حروب الدول الأخرى التي لا ترعى المنهج الإسلامي ولو تسمت بالإسلام، يجد أن الكثير من حروبها يهلك فيه العديد من النساء والأطفال والشيخوخ ممن لا علاقة لهم بالحرب، وذلك بسبب استعمال الأسلحة الفتاكة، وإن كانت القوانين الدولية تحرم ذلك، إلا أنه ليس رادعاً لتلك الدول.

البعد عن تدمير البيئة والممتلكات:

إن منهج الإسلام في الحرب ينهى عن التخريب والتدمير، فالإسلام دين رحمة للبشرية، والرحمة تشمل حتى المحاربين من أعدائه، فإنه إذا حصلت الحرب لا يتخذها المسلمون فرصة للتخريب والتدمير للحرث والنسل كما تفعل بعض الجيوش بما يسمونه سياسة الأرض المحروقة، جاء في وصية لأبي بكر (رضي الله عنه) حين بعث جيشاً إلى الشام: (وَلَا تُقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُحْرِقُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقَطَّعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْفَرَنَّ بِحِيْمَةٍ إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَغْدِرْ وَلَا تُمَثِّلَنَّ) (٣).

مراجع للاستزادة

- ١ - قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، د. حسن أبو غده.
- ٢ - العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الدكتور عارف خليل أبو عيد.
- ٣ - العلاقات الدولية في الإسلام - مقارنة بالقانون الدولي الحديث
- ٤ - حقوق الأسرى في الإسلام، موقع قصة الإسلام، <http://islamstory.com/ar>

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، حديث رقم 4497. وانظر: الجوانب السياسية في خطب النبي (صلى الله عليه وسلم)، محمد عبدالحادي دسوقي، ص 199 - 221.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد 400/2، وانظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الدكتور عارف خليل أبو عيد ص 167.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، حديث رقم 4497.

الوحدة الحادية عشرة

المنظمات والمعاهدات الدولية والإقليمية

- المنظمات الدولية والإقليمية (هيئة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، مجلس التعاون الخليجي).
- الاتفاقيات الدولية (تعريفها، خصائصها، آثارها، نماذج منها، موقف الإسلام).

أهداف الوحدة

عزيز الدارس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة تحقيق الأهداف الآتية:-

- ١ - التعرف على ماهية المنظمات الدولية والإقليمية.
- ٢ - التعرف على هيئة الأمم المتحدة.
- ٣ - التعرف على جامعة الدول العربية.
- ٤ - التعرف على مجلس التعاون الخليجي.
- ٥ - التعرف على ماهية الاتفاقيات الدولية.
- ٦ - التعرف على نماذج من الاتفاقيات الدولية وموقف الإسلام.

أولاً: المنظمات الدولية والإقليمية

هيئة الأمم المتحدة

United Nation

تعريفها:

هي منظمة دولية تضم في عضويتها جميع دول العالم تقريباً، جاءت خلفاً لعصبة الأمم التي حُلّت بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية (1939-1945م)، من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية، لتحقيق الأمن والسلم في العالم، وتأسست هذه الهيئة بعد لقاء سان فرانسيسكو الذي وقعت عليه (51) دولة، واعتبرت مدينة نيويورك مقراً لها^(١).

أهدافها:

- ١ - حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- ٢ - تشجيع العلاقات الودية بين الأمم.
- ٣ - تشجيع التعاون والتشاور الدولي.
- ٤ - حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية.
- ٥ - تعزيز احترام حقوق الإنسان.
- ٦ - تقديم المساعدات للدول النامية.
- ٧ - تأمين حقوق الشعوب وحرياتّها في تقرير المصير.

مبادئها:

- ١ - المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- ٢ - حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- ٣ - التقيد بالالتزامات تجاه الهيئة.
- ٤ - الامتنثال إلى كل القرارات الصادرة عن الهيئة.
- ٥ - الامتناع عن مساعدة أية دولة عاقبتها الهيئة.
- ٦ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

هيكلها وأجهزتها:

(١) انظر: <http://www.tetouan24.com/news.php?extend.616>

إن نظام الأمم المتحدة مبني على عدد من الأجهزة الرئيسية، وهي تسمى بمجموعها "منظومة الأمم المتحدة" وهي:

الجمعية العامة: تضم جميع الدول الأعضاء، وتمثل كل دولة بعضو واحد، تعقد دورة واحدة عادية في السنة، وعدة دورات طارئة بطلب من مجلس الأمن الدولي، أو أغلب الأعضاء.
مجلس الأمن: يتكون من (15) عضواً، منهم (5) دائمون يتمتعون بحق الفيتو، و (10) غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يتكون من (54) عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، من مهامه: الاهتمام بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتفرع عنه عدة منظمات.
محكمة العدل الدولية: تتكون من (15) قاضياً مقرها لاهاي بهولاندا، تنتخب أعضائها الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة (9) سنوات، أحكامها إلزامية غير قابلة للاستئناف.
الأمانة العامة: تتكون من الطاقم الإداري والأمين العام الذي ينتخب لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد.
تقييم الهيئة:

من ناحية نظرية، ديننا الإسلامي يسعى إلى تحقيق السلم والأمن للبشرية ورفع الظلم عنهم على المستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول، لذا فإن الإسلام لا يعارض تلك الأهداف النبيلة التي تقوم عليها المنظمة، إلا أنه من حيث الواقع والتطبيق نرى بشكل واضح مظاهر الفشل في تاريخ الهيئة أمام كثير من القضايا الدولية والإقليمية، وبخاصة ما يتعلق بها بالدول الإسلامية وشعوبها، ولا غرابة في ذلك، فالهيئة غربية من حيث النشأة والجهة، ولا أدل على ذلك من أنه لم يتول أمانتها العامة مسلم طوال تاريخها، وليس لأي دولة مسلمة حق في الفيتو المزعوم، الذي أصبح عائقاً لحل كثير من القضايا الإسلامية، وبشكل عام فإننا نرى من مظاهر عجز الهيئة فيما يلي:

- ١ - عجزها في تحقيق السلم والأمن في كثير من دول العالم.
- ٢ - الازدواجية في تطبيق القرارات، وهو ما يسمى بـ (الكيل بمكيالين).
- ٣ - وصاية (أي هيمنة) الولايات المتحدة على المنظمة.
- ٤ - احتكار الخمس دول الكبار بحق الفيتو.
- ٥ - الفشل الكبير في نزع السلاح أو التخفيف من حدته.
- ٦ - الفشل في منع التجارب النووية.
- ٧ - عجزها في مكافحة الفقر والجوع والأمراض المعدية و الأمية والتلوث.
- ٨ - قراراتها غير إلزامية للدول الكبرى

جامعة الدول العربية

التعريف:

هي منظمة إقليمية تضم الدول العربية، ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية، الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات، ووثائق، وأذونات السفر، والعلاقات الاجتماعية، والصحة، ومقرها الدائم: في القاهرة.

النشأة:

على الرغم من أن الدعوة إلى الوحدة العربية كانت مطروحة منذ عدة قرون، إلا أن فكرة إقامة تنظيم عربي واحد يجمع شمل الدول العربية لم تتبلور أو تتضح معالمها إلا خلال الحرب العالمية الثانية، بفعل جملة متغيرات عربية وإقليمية ودولية.

فمن ناحية، كانت الحرب مناسبة لنمو الحركات الوطنية ونشاط المقاومة ضد الوجود الاستعماري، الأمر الذي انعكس على استقلال عدد متزايد من الدول العربية، ودعت الحاجة إلى إقامة نوع من التوازن بين القوى السياسية؛ ومن ناحية ثانية، تعززت الحاجة إلى الوحدة مع الوعي بمخاطر الحركة الصهيونية، وتواصل المحجرات اليهودية إلى فلسطين؛ ومن ناحية ثالثة، أدى تزايد الاحتكاك بالغرب نتيجة البعثات التعليمية إلى الانفتاح على بعض الأفكار والتيارات السياسية التي كانت تعمل فيه، وفي مقدمتها الفكرة القومية؛ ومن ناحية رابعة، ظهرت هناك درجة معقولة من التبادل التجاري، وانتقال الأشخاص لا سيما بين دول المشرق العربي، مما يوفر الأساس المادي للوحدة، إضافة إلى الأساس الروحي والثقافي والمبدئي.

ولقد نشأت الجامعة العربية عام (1945م) في القاهرة، وكانت في البداية تضم سبع دول عربية، هي جملة الدول العربية المستقلة في أوساط الأربعينيات، وكانت لحظة إنشائها تضم كل من مصر والعراق ولبنان والسعودية وسوريا وشرق الأردن (الأردن منذ عام 1946م) واليمن، ثم تواصل انضمام الأعضاء خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى (15) دولة عربية، لتصبح اثنتين وعشرين دولة عربية، هي مجموع الدول الأعضاء في النظام الإقليمي العربي، واجتازت عدة مراحل تطورية، وعاصرت محاولات مختلفة لإعادة الهيكلة، هي مراحل ومحاولات عاكسة لجهود تحديث النظام الإقليمي العربي نفسه.

هيكل الجامعة:

تتكون جامعة الدول العربية من ثلاثة فروع رئيسية، أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق، وتلك هي مجلس الجامعة واللجان الدائمة، والأمانة العامة، هذا بخلاف الأجهزة التي أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت عام 1950م، والأجهزة التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات صادرة عن مجلس جامعة

الدول العربية من قبيل هيئة استغلال مياه نهر الأردن وروافده، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية، ومعهد الغابات العربي... الخ، كما أنشأت الجامعة أو شجعت على إنشاء منظمات متخصصة بهدف جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على أسس فنية وتخليصها، بدرجة أو بأخرى، من التعقيدات السياسية، هذا بخلاف المجالس الوزارية المعنية بشئون الصحة، والسياحة، والأمن (الداخلي)، وفيما يلي إشارة للأجهزة الثلاثة الرئيسة التي نص الميثاق على إنشائها:

أ- مجلس الجامعة:

هذا المجلس هو أعلى سلطة داخل الجامعة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء بما فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، ويكون لكل منهم صوت واحد مهما بلغ عدد الممثلين، علماً بأن من حق الدول الأعضاء أن تحدد مستوى التمثيل الذي قد يرقى إلى مستوى رؤسائها أو يقل عنه، دون أن يغير ذلك من طبيعة المجلس.

ب - اللجان الدائمة:

ينص الميثاق في المادة الرابعة على تشكيل عدد من اللجان الدائمة المعنية بمختلف مجالات التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وهي اللجان التي دعت . فيما بعد . إلى استحداث المزيد منها لمواجهة مستجدات العلاقات العربية-العربية، كما كان الحال بالنسبة للجنة السياسية التي أنشأتها الممارسة العملية، ولم تنشأ بنص صريح من الميثاق، ويجري التمثيل في كل من اللجان الدائمة بمندوب واحد عن كل دولة، ويكون له صوت واحد.

ج - الأمانة العامة:

تنظم المادة الثانية عشرة من الميثاق وضع الأمانة العامة للجامعة التي أشير إلى أن يتم تشكيلها من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد من الموظفين، وأن مجلس الجامعة هو الذي يعين الأمين العام بأغلبية الثلثين، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، فيما يتولى الأمين العام - بموافقة المجلس - تعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

أهداف الجامعة (١):

إن جامعة الدول العربية كأي منظمة دولية قامت لتحقيق أهداف معينة، ومن هذه الأهداف ما يلي:

١ - تحقيق الوحدة العربية.

٢ - توثيق الصلح السياسية بين الدول العربية.

٣ - تنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء.

(١) انظر : مبادئ المنظمة الدولية العالمية والإقليمية، سهيل الفتلاوي ص 261-277.

- ٤ - صيانة استقلال الدول الأعضاء.
 - ٥ - صيانة سيادة الدول الأعضاء.
 - ٦ - النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها.
 - ٧ - اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية.
 - ٨ - التعاون بين الدول العربية في المجالات المختلفة.
- ولتحقيق هذه الأهداف أنشئ ت العديد من المؤسسات، وأبرمت عدة اتفاقيات، منها:
- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري.
 - التعرفة الجمركية الموحدة.
 - إنشاء المؤسسة المالية العربية للإئتماء الاقتصادي.
 - اتفاقية الوحدة الاقتصادية.

مبادئ الجامعة (١):

تقوم جامعة الدول العربية على المبادئ الآتية:

- ١ - الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.
- ٢ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء.
- ٣ - الدفاع الشرعي.
- ٤ - تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
- ٥ - مبدأ المساواة بين الأعضاء.

سلطات الجامعة:

يحق لجامعة الدول العربية إبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي لدى الدول والمنظمات الدولية، وذلك لما تتمتع به الجامعة من شخصية قانونية دولية مستقلة ومنفصلة عن إرادة، كما أن لمبانيها وموظفيها بالخارج الحق في التمتع بالحصانة الدبلوماسية طبقاً للمادة (14) من الميثاق.

(١) انظر : المرجع نفسه ص 278-287.

مجلس التعاون الخليجي

تعريف:

هو منظمة إقليمية عربية مكونة من الدول العربية المطلة على الخليج العربي، هي: الإمارات، والبحرين، والسعودية، وسلطنة عمان، وقطر، والكويت، كما يُعد كل من العراق (باعتباره دولة عربية مطلة على الخليج العربي)، واليمن (الذي يمثل الامتداد الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي)، والأردن، والمغرب، دولاً مرشحة للحصول على عضوية المجلس الكاملة، حيث يمتلك كل من العراق واليمن عضوية بعض لجان المجلس كالرياضية والصحية والثقافية، ومقره الدائم: في الرياض بـ (المملكة العربية السعودية).

النشأة:

نشأ المجلس في 21 رجب 1401هـ الموافق 25 مايو 1981م حين توصل أصحاب الجلالة والسمو قادة كل من دولة الامارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت في اجتماع عقد في أبوظبي إلى صيغة تعاونية تضم الدول الست، تهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

الأهداف :

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

- 1- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.
- 2- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.
- 3- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين .
- 4- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

الهيكل التنظيمي للمجلس:

أولاً: المجلس الأعلى: هو السلطة العليا لمجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول، ويجتمع في دورة عادية كل سنة.

ثانياً: المجلس الوزاري: يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء.

ثالثاً: الأمانة العامة: يتألف الجهاز الإداري للأمانة العامة من الأمين العام وخمسة أمناء مساعدين ، ومدراء عامون لقطاعات الأمانة . وتتلخص اختصاصات الأمانة العامة في إعداد الدراسة الخاصة بالتعاون والتنسيق و التخطيط و البرامج المتكاملة للعمل المشترك، و إعداد تقارير دورية عن أعمال المجلس، و متابعة تنفيذ القرارات، وإعداد التقارير، و الدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري، و التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري و مشروعات القرارات، و غير ذلك من مهام النظام الأساسي.

مجالات التعاون: يتم التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات عديدة كالمجال العسكري والأمني والتعليمي والصناعي والتجاري والصحي والبيئي الزراعي ... وغير ذلك من المجالات التي .

الاتفاقيات الدولية

(تعريفها، خصائصها، آثارها، نماذج منها، موقف الإسلام)

الاتفاقيات الدولية

International Convention

أ. تعريفها :

الاتفاقية الدولية - أو المعاهدة الدولية - هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص الدوليين. أي على المستوى الدولي. من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام.

ب. خصائصها:

تتميز الاتفاقية الدولية بالعديد من الخصائص، أهمها:

- 1- أنها اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية، الغرض منها إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.
- 2- أنها اتفاق مكتوب، ولذا لا تُعد الاتفاقات الشفوية، ولا سيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان، أو ما يسميه بعضهم «اتفاقيات الشرفاء»، معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح.
- 3- أنها اتفاق يعقد بين شخصين دوليين أو أكثر، مما يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية مختلفة.
- 4- أنها اتفاق من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام.

شروط انعقاد الاتفاقيات ونفاذها:

ثمة عدد من الشروط لا بد من مراعاتها وتوفرها، حتى تُعد الاتفاقية أو المعاهدة منعقدة بوجه صحيح، وذلك على النحو التالي:

- 1- يجب انعقاد المعاهدة برضى موقعيها، وهذا يقتضي أن يكون أطراف المعاهدة من ذوي أهلية التعاقد، وأن يكون رضاها سليماً خالياً من أي عيوب الرضى، وهذا يعني:
أ. لكي يكون أطراف المعاهدة أهلاً للتعاقد يجب أن يكونوا إما دولاً مستقلة ذات سيادة كاملة، أو منظمات دولية معترفاً لها بالشخصية الحقوقية الدولية.
ب. ويجب ألا يكون إبرام المعاهدة مشوباً بأحد عيوب الرضى، وهي الغلط، والغش، والتدليس، والإكراه.

- 2- ويجب أن تعقد المعاهدة ضمن الحدود المرسومة للممثلين المفوضين عن الطرف الذي يمثلونه، وأي تجاوز للسلطة يرتكبه هؤلاء الممثلون يمكن أن يؤدي إلى بطلان المعاهدة، إلا إذا أقرت السلطة المسؤولة في الطرف المعني هذا التجاوز وفق المبدأ المعروف «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».
- 3- ويشترط كذلك ألا تكون المعاهدة متعارضة مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وهي القواعد العامة للتطبيق التي لايجوز الخروج عليها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد هذا القانون لها الصفة ذاتها، وهذا هو النظام العام الدولي.

تنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة:

من حيث الإجراءات فإن عقد المعاهدة يمر بمراحل تبدأ بالمفاوضة، وتتطلب توقيع الدول المتفاوضة عليها، ولا تصبح نافذة إلا بعد إقرارها والتصديق عليها وفق الأصول الدستورية من الطرف المعني؛ فالإجراءات التقليدية لإبرام المعاهدة تقتضي دراسة ثانية ومتأنية تعبر الدولة أو المنظمة الدولية بنتيجتها عن رضاها النهائي بالتزام المعاهدة، وعندما تصبح الدولة أو المنظمة الدولية طرفاً في المعاهدة، ويتم التعبير عن الرضى إما بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام، إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدات مفتوحة، أو بتبادل وثائق التصديق.

انقضاء الاتفاقية الدولية:

- تنتهي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لأسباب شتى، أهمها ما يلي:
- 1- تنفيذها، كما لو قضت المعاهدة بتبادل تجاري محدد وتم هذا التبادل.
 - 2- انقضاء أجلها، كما لو نص في المعاهدة على سريانها مدة محددة ولم يجددها أطرافها.
 - 3- اتفاق الأطراف على إلغائها، وفي هذا إقرار جديد بأن المعاهدة اتفاق يحمل رضى الأطراف فمن له حق إنشاء الشيء له حق إلغائه.
 - 4- الفسخ، ويكون نتيجة للإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة، مما يحوّل أطرافها الآخرين التمسك بهذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة، أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، ويكون الإخلال جوهرياً بموجب معاهدة المعاهدات فيما لا يبيحه قانون المعاهدات، أو أخلّ بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة، أو الغرض منها.
 - 5- استحالة تنفيذ المعاهدة، كما لو كان للمعاهدة محل اختفى أو هلك أو تعطل، فإذا كانت الاستحالة مؤقتة، توقف سريان المعاهدة في أثناء الاستحالة.
 - 6- زوال الشخصية القانونية لإحدى الدول المتعاقدة، وذلك بانضمامها إلى دولة أخرى، ويستثنى من ذلك المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية، وبالحقوق الاتفاقية لدول أخرى، فتبقى سارية على الدولة الخلف.

- ٧ -التغير الجوهري في الظروف: فالمعاهدات تعقد تحت شرط ضمني مفاده بقاء الأمور على حالها، فإذا حصل تغير جوهري في الأحوال، كان للدولة المعنية أن تطالب مطالبة مشروعة بإبطال المعاهدة أو تعديلها؛ ويشترط لاستناد الدولة على هذا البند شرطان متلازمان، هما: أن يكون وجود الظروف التي طرأت عليها تغيرات جوهرية، من العوامل الأساسية لإرضاء الأطراف الملزمة بالمعاهدة في الأصل، وأن يترتب على التغير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي لم تنفذ بعد طبقاً للمعاهدة.
- على أنه لا يجوز الاستناد إلى شرط التغير الجوهري للظروف، وفق ما جاءت به «معاهدة المعاهدات»، في حالة المعاهدات المنشئة للحدود، أو إذا كان التغير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف المتمسك به.
- ٨ -ظهور قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي: إذ تُعد المعاهدة باطلة ومنتهية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها.

د . نماذج من الاتفاقيات الدولية:

أولاً: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب^(١):

نظراً لما يتعرض له أسرى الحروب من التعذيب والتنكيل والظلم من قبل بعض الدول، انتقاماً من الدولة المعادية، فقد دعت الحاجة إلى تأسيس مثل هذه الاتفاقية، لتكون درعاً واقياً . بعد الله . في حماية الأسرى من تلك التجاوزات التي ترتكب ضدهم في أنحاء العالم.

واعتمدت هذه الاتفاقية، وعرضت للتوقيع، والتصديق، والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949م تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950م.

فقد جاء في البند (1) من المادة الثانية، ما يلي:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار، يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة، والانحطاط بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً

قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

أما المادة الثالثة عشرة، فقد جاء فيها: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية؛ وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في

(١) انظر: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>

مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير، كما تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

والرابعة عشرة: لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحائزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجها إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

والمادة الخامسة عشرة: تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل:

هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية، والثقافية، وتراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

وتلتزم حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية، إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية، ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول، هذه التقارير متوفرة على موقع اللجنة في الشبكة العنكبوتية.

لقد قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990م، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقعة، وبحسب الاتفاقية يعرف الطفل بأنه: (هو كل شخص تتعين عمره تحت الثامنة عشر، وذلك بموجب قانون الدولة التي يعيش فيها).

وتعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوقاً أساسية، تتضمن حقه في الحياة، وحقه في الحصول على اسم وجنسية، وحقه في تلقي الرعاية من والديه، والحفاظ على الصلة معهما حتى لو كانا منفصلين، كما تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية.

وتعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته، وألا يتم التعرض لحياته، والاتفاقية تتمحور حول الطفل: حقوقه واحتياجاته، وتطلب أن تتصرف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

وتحدد الاتفاقية الغاية من تربية الطفل وهي: (ليحيى حياة فردية في المجتمع، وللمجتمع تربيته وروح المثل والقيم العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل: السلم والكرامة، والتسامح، والحرية، والمساواة، والإخاء) (١).

ثالثاً: اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو (سيداو CEDAW) هي معاهدة دولية، تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979م، وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م، وتُعد الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية السيداو، إضافة إلى ثماني دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، دولة الكرسي الرسولي، السودان، الصومال، وتونغا (٢).

تتكون الاتفاقية من (5) أجزاء تحوي في مجملها (30) بنداً، وتعرف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة، بما يلي: (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل) (٣).

وتلزم الاتفاقية الدول التي صادقت عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتعديل أ نظمها وقوانينها التي تتعارض مع هذه الاتفاقية، وسن قوانين جديدة تؤسس لمفهوم المساواة بين الجنسين، وعدم التفرقة على أساس الجنس.

فقد جاء في المادة الثانية: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(١) اتفاقية حقوق الطفل : <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

(٢) موسوعة ويكيديا <http://ar.wikipedia.org>

(٣) الأمم المتحدة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص6.

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.
(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة^(١).

هـ. موقف الإسلام من الاتفاقيات الدولية:

يمكن القول: إنه من حيث المبدأ، فإن الإسلام لا يعارض مبدأ الاتفاق على ما فيه مصلحة، ولقد جاءت النصوص الشرعية بإبرام العهود والمواثيق وإيجاب الالتزام بها، كما في قوله سبحانه: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: 34]. وقوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } [النحل: 91].

إلا أن الحكم على أي اتفاقية أو معاهدة، فإنه ينبغي على محتواها وآثارها، إذ إن هناك من الاتفاقيات الدولية ما فيه مصلحة للمتعاقدين، ومحتواها لا يتعارض مع شريعة الله سبحانه وتعالى، ونتيجته في الغالب ليس فيها ضرر على الآخرين، ومن ذلك على سبيل المثال: اتفاقية معاملة أسرى الحروب؛ وقد أثنى الرسول (صلى الله عليه وسلم) على حلف الفضول الذي كان في الجاهلية، وقال في شأنه: « لو دُعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت »^(٢).

وهناك بعض الاتفاقيات قد يختلط محتواها بما يتعارض مع الشرع، وما لا يتعارض معه، ففي هذه الحالة لا يجوز التوقيع على محتوى مثل هذه الاتفاقية لإقرارها بما يخالف الشريعة، إذ يُعد ذلك طاعة

(١) المرجع السابق ص 6، 7.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، 170/1.

للمخلوق في معصية الخالق؛ وفي الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل ما هو خير وأكمل مما في هذه الاتفاقية، ولذا يجدر بالدول الإسلامية أن تتبنى . هي . اتفاقية دولية تستمدّها من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وتتناسب مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي؛ وفي حالة اضطرار الدولة الإسلامية إلى التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات الوافدة، فلها أن تتوخى الحذر، وتحفظ على ما يتعارض مع شرع الله سبحانه وتعالى.

كما أن هناك نوعاً آخر من الاتفاقيات الدولية، قامت في الأصل على مخالفة شرع الله سبحانه وتعالى، ومن تلك الاتفاقيات ما تسمى بـ "اتفاقية السيداو"، والتي تزعم أنها تطالب بحرية المرأة، ومساواتها مع الرجل في كل ميادين الحياة، واستعداداً لاسترداد حقوقها المسلوبة، فمثل هذا النوع لا يجوز التوقيع عليه البتة، لمعارضته شرع الله سبحانه وتعالى جملة وتفصيلاً.

مراجع للاستزادة

- ١ - ملبدئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، سهيل حسين الفتلاوي.
- ٢ - موقع هيئة الأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar>
- ٣ - موقع الجامعة العربية : <http://www.lasportal.org>
- ٤ - موقع مجلس التعاون الخليجي : <http://www.gcc-sg.org>
- ٥ - موقع مكتبة حقوق الإنسان : <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>

الوحدة الثانية عشرة

قضايا سياسية معاصرة

الإفساد في الأرض - الديمقراطية

أهداف الوحدة

عزيزي الدراس يتوقع منك عند نهاية دراسة هذه الوحدة أن تحقق الأهداف التالية:-

- ١ - التعرف على بعض القضايا المعاصرة التي تؤثر في سياسة الدول.
- ٢ - التعرف على قضية الإفساد في الأرض وأنواعه وآثاره على الدول والمجتمعات.
- ٣ - التعرف على الديمقراطية وصورها وموقف الإسلام منها.

الإفساد في الأرض

معنى الإفساد:

الإفسادُ ضد الإصلاح ويكون في الأرض وغيرها، والإفساد في الأرض عام يدخل فيه أنواع كثيرة، وقد تكلمت الملائكة في الملأ الأعلى، أن هذا الأمر سيحصل من الإنسان قبل أن يستخلفه الله سبحانه وتعالى في الأرض، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 30]. وينطبق على الفعل معنى الإفساد إذا كان متعمداً له، أما إذا وقع الفعل على سبيل الخطأ فليس إفساداً، كمن يقتل إنساناً بالخطأ فلا يطلق على فعله هذا أنه إفساد.

صور الإفساد في الأرض:

للإفساد في الأرض صور متعددة، تقع على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، فمنها ما يكون في الأبدان، أو الأموال، أو الأعراض، أو العقول، أو الأديان، وهي في كل صنف من هذه الأصناف على درجاتها وحالاتها، ويمكن بيان ذلك بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: الإفساد في الأبدان:

الإفساد في الأبدان يتناول القتل كما في الآية المذكورة، ويتناول إتلاف أي عضو من أعضاء البدن عن طريق العمد، كإتلاف العين، أو كسر اليد أو الرجل، أو شق البطن، أو شق الرأس أو غير ذلك من أنواع الإصابات التي تحصل أحياناً عند الخلافات.

ثانياً: الإفساد في العقول:

وأوضح مثال على ذلك: المسكرات والمخدرات التي تؤدي بالعقول السليمة إلى الفساد، فإن أولئك المصنعين والمروجين لها هم من المفسدين في الأرض، لأن فساد العقول ينشأ عنه أنواع كثيرة من الفساد، فبفساد العقل بسبب الخمر أو المخدرات، تفسد الأديان والأخلاق والأعراض والأبدان وغير ذلك، ولهذا سمى النبي ﷺ الخمر بأم الخبائث وذلك لما ينتج عنها من الأضرار الوخيمة على الفرد والمجتمع، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث» (١). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... إن العقول إذا فسدت لم يبق لضالها حد معقول» (٢)، كما أن فساد العقول لا يكون فقط بالمسكرات والمخدرات، بل يكون أيضاً بالتصورات الخاطئة، والأفكار الوافدة التي تغلب على العقول، بتصور الأشياء على غير واقعها الصحيح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، 17822.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 357/2.

ثالثاً: الإفساد في الأموال:

إن كسب المال من حله وصرفه في وجهه الصحيح بالقدر الصحيح هو صيانة للمال، ومما أمر به المسلم، ولذا فإن من الأسئلة التي يُسأل عنها العبد يوم القيامة «... وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفق؟»^(١)، فالإسراف في المال مثلاً من صور الإفساد في الأرض، سواء كان في الملبس أو المأكل أو المشرب أو المركب أو غير ذلك من احتياجات الإنسان الضرورية والكمالية، وقد نهي الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: 31].

رابعاً: الإفساد في الأعراض:

العرض من أشد ما يعنى به المسلم صيانة وحفظاً، أما من فسدت أخلاقهم، ومن لا دين عندهم ولا مروءة، فالعرض عندهم لا قيمة له ولا صيانة، ولقد جاء الشرع المطهر لحماية الأعراض من الانتهاك بالعديد من الآداب، فمن ذلك على سبيل المثال: عدم إظهار المرأة لزينتها { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ... } [النور: 31]، وعدم خضوعها بالقول { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ... } [الأحزاب: 32]، وعدم ظهورها بالطيب الذي يلفت أنظار الناس إليها، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما)»^(٢)، و عن غنيم بن قيس عن الأشعري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية)^(٣).

كما جاء الأمر للرجال والنساء سوياً بغض البصر، قال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... } [النور: 31-32].

وإن أخطر ما يؤدي إلى فساد الأعراض، ونشر الرذيلة والشذوذ في هذا الزمان، الإعلام العالمي الهابط. بما في ذلك بعض القنوات الفضائية المأجورة. الذي يؤجج الفتنة، ويثير الغرائز والشهوات من خلال ما يعرضه من صور العري لنساء فانتات في الجمال، وما يصاحب ذلك كله من أقوال وأعمال وحركات مفسدة للقيم والأعراض.

خامساً: الإفساد في الدين:

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، حديث رقم: 2416.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزينة، حديث رقم 9423.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 19212.

الدين المراد هنا هو الدين الإسلامي، قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19]، والله سبحانه وتعالى ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته سبحانه وحده لا شريك {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]، وفساد الدين هو من أشد أنواع الإفساد في الأرض، لأنه فساد لصاحبه في الدنيا والآخرة، وأولئك الذين يسعون في إفساد دين المسلم بصرفه إلى دين آخر محرف كالنصرانية مثلاً، أو الإخلال بجزء منه، هم من أشد وأخطر أنواع المفسدين في الأرض.

آثار الفساد في الأرض :

آثار الفساد في الأرض كبيرة وواسعة، ففي شأن الإنسان يفقد الأمن، وتزهق الأرواح، وتضيع الأعراس، وتغتصب الحقوق وغير ذلك كثير، ولا تتوقف على الإنسان فحسب، بل قد تتعداه إلى البيئة والحيوان والطيور، فتفسد التربة والماء والهواء، وإن أولئك الذين تشربت قلوبهم الفساد، ففسدوا وأفسدوا، لا يتورعون عن شيء، ولقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن طائفة منهم، فقال: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: 204.205].

أسباب الفساد في الأرض:

وأسباب الفساد في الأرض كثيرة، منها:

١ -الحقد والحسد.

٢ -الانتقام من الآخرين.

٣ -ضعف الوازع الديني.

نماذج من المفسدين في الأرض:

لقد جاءت النصوص الشرعية بذكر أسماء عدد من المفسدين في الأرض وصفاتهم، وذلك تحذيراً منهم، وسلامة من أعمالهم، ومن أولئك ما يلي:

أولاً: المنافقون:

لقد وصف الله سبحانه وتعالى المنافقين بالإفساد في الأرض، وأظهر مكرهم وكذبهم في زعمهم بأنهم يصلحون ولا يفسدون، فقال سبحانه في شأنهم: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} [البقرة: 11.12]. فهؤلاء المنافقون الذين يبتغون الكفر، ويظهرون الإيمان، أشد خطراً على المؤمنين من غيرهم من الأعداء، فهم يحدثون في المجتمع الإسلامي أنواعاً شتى من الفساد، وهم سبب في هلاك المجتمع، ونقل أسرارهم إلى أعدائهم، ولذا فإن الله تعالى توعدهم بالدرك الأسفل من النار لشدة جرمهم، وجراحتهم في الإفساد، فقال سبحانه: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [النساء: 145].

ثانياً: اليهود:

فاليهود من الأصناف الذين ذكرتهم النصوص الشرعية . أيضاً . بالفساد والإفساد في الأرض، كما في قوله سبحانه وتعالى عنهم: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } [المائدة: 64]. ففي آية واحدة بين الله سبحانه وتعالى طرفاً من فسادهم بأنفسهم وبغيرهم ولا يزالون، كقولهم الباطل على الله سبحانه بغير علم: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ } [المائدة: 18] . تعالى الله عما يقولون الظالمون علواً كبيراً . وما هم عليه من الطغيان والكفر والعدوان، والعداوة والبغضاء، وسيبقى هذا الوصف وصمة عار في جبينهم إلى قيام الساعة، ومن تأمل تاريخهم المظلم، أدرك ما نتج عنهم من الفساد والإفساد في الأرض، وآخر ذلك ما يحدث منهم في أرض فلسطين المحتلة، من إهلاك للحرث، والنسل، والقتل، والتشريد، والتنكيل... إلخ.

ثالثاً: الطغاة والجبابرة:

ذكر الله سبحانه وتعالى من صنوف المفسدين في الأرض، أولئك الطغاة والمتكبرين على عباد الله سبحانه وتعالى، وبالأخص أولئك الذين كانوا في موضع سلطة وغلبة على غيرهم، مثل فرعون الذي طغى وتجبر وتجاوز كل الحدود في الفساد والإفساد في الأرض، يقول عنه المولى جل شأنه: {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْعُرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } [يونس: 91-90].

وقال عنه سبحانه: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } [القصص: 4].

رابعاً: المحاربون:

قال تعالى في شأنهم: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } [المائدة: 33]. المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وترويع الآمنين وقتلهم، والسلب والنهب ونحو ذلك^(١).

خامساً: السحرة:

السحرة من أشد أنواع المفسدين في الأرض، لما يؤدي به عملهم من الإفساد في الأديان والأبدان والأعراض والأموال والعقول، قال الله سبحانه وتعالى في شأنهم على لسان نبيه موسى عليه السلام: {مَا

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 65/2.

جَنَّتُمْ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُطِلُّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ } [يونس: 81].

سادساً: أصحاب الفواحش والمنكرات:

إن أولئك الذين يأتون المنكرات في المجتمعات ويتبحرون بها، ويدعون الناس إليها، بل ويعيرون من يتنزه عنها، هم من المفسدين في الأرض أمثال قوم لوط (عليه السلام)، فقد قال الله سبحانه وتعالى عنهم: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَتِنَكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ } [العنكبوت: 28-30].

الديمقراطية

مدخل :

أصبحت كثير من النظم المعاصرة في هذا الزمان تتباهى بالديمقراطية وتتنادى لتطبيقها، بل وربما فرضتها على الآخرين ولو بالقوة، كما أصبحت الشعوب في كثير من دول العالم اليوم تتطلع لها وتقاتل من أجلها زاعمة بذلك أنها تحقق لها حريتها واستقرارها، فيا ترى ما هذا النظام الذي تجيش له الجيوش، وتقام من أجله الحروب والفتن ؟

الديمقراطية:

معناها لغة: كلمة الديمقراطية ليست عربية في أصولها، بل هي مصطلح يوناني الأصل، مكون من كلمتين، أضيفت أحدهما إلى الأخرى. **الأولى:** ديموس (Demos) وتعني الشعب، أو السكان. **والثانية:** كراتيك (Kratik) ومعناها الحكم أو السلطة، ثم انتقل هذا المصطلح (Democratik) إلى الإنجليزية والفرنسية وسائر اللغات الغربية ليصبح معناه: حكم الشعب، أو سلطة الشعب.

معناها اصطلاحاً:

هي نظام سياسي من أنظمة الحكم الذي يكون فيه الشعب، هو صاحب الحكم أو السلطة، أي سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات.

وتطلق الديمقراطية على النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات (١)، وهي الوجه السياسي للعلمانية، التي ترى فصل الدين عن السياسة.

نشأة الديمقراطية:

أول من مارس الديمقراطية كنظام حكم، هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبارطة خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، وذلك بعد تطور سياسي طويل استغرق حوالي سبعة قرون، حيث كانت تقوم في المدينة حكومة، يطلق عليها اصطلاحاً: اسم حكومة المدينة، لقد كان أفراد الشعب من الرجال يجتمعون كلهم في المدينة، ويشاركون جميعاً في حكمها، أي يجتمعون في هيئة جمعية عمومية، يتشاورون فيها في كل أمور الحكم، مثل: انتخاب الحاكم وإصدار القوانين، والإشراف على تنفيذها، ووضع العقوبات على المخالفين، وربما ساعد على هذا الاجتماع العام: قلة عدد السكان، وبساطة الحياة، وسهولة المشاكل ويسرها، وقد توزعت الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية على الهيئات التالية:

(١) انظر: حقيقة الديمقراطية، محمد شاکر الشریف ص 4. ومذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص 178.

الجمعية الشعبية "العمومية"، والمجلس النيابي، والمحاكم الشعبية.

فحكم الشعب في هاتين المدينتين كان مطبقاً بصورة مباشرة، وكانت التسمية (حكم الشعب) مطبقة بصورة مباشرة، ومنطبقة على الواقع انطباقاً كاملاً، ولكن هذه الصورة من حكم الشعب (الديمقراطية)، قد انتهت بانتهاء حكومة المدينة في أثينا وإسبارطة اليونانيتين^(١).

وفي أوروبا كان نظام الإقطاع يحكمها أكثر من ألف عام في ظل الإمبراطورية الرومانية، والقانون الروماني، ولما آمنت أوروبا بالديانة المسيحية، لم تغير المسيحية من واقع الحياة في الجانب التشريعي والقانوني شيئاً، بل مارس رجال الدين النصارى ظلماً وطغياناً تجاه الشعوب الأوروبية، وفي ظل النظام الإقطاعي والطغيان الكنسي لم يكن للشعب أي قيمة أو احترام، بل كان يتعرض لأبشع أنواع الظلم والاستبداد.

كان الشعب يعاني من ظلم وطغيان الملوك والأمراء الذين كانوا يمارسون الحكم المستبد استناداً إلى نظرية التفويض الإلهي التي اخترعت لتبرير سلطانهم المطلق، حيث تقول هذه النظرية: "إن الملوك يستمدون سلطانهم من تفويض الله لهم"، سواءً كان تفويضاً مباشراً أو غير مباشر، كما كان الشعب يعاني أيضاً من ظلم الإقطاعيين ورجال الكنيسة، ونتيجة للظلم المتراكمة تفجرت الثورة الفرنسية، ورفع شعار: "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس".

لقد تخلصت أوروبا من ظلم الإقطاع والأمراء والملوك ورجال الكنيسة، ولكنها استبدلت نظام الحكم الظالم الذي كان جاثماً على صدرها لعدة قرون بنظام حكم آخر، إنه النظام الديمقراطي الذي أخذته من تراثها الإغريقي الروماني.

والأساس الذي استندت إليه أوروبا الحديثة في أخذها بمبدأ سيادة الشعب، هو نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها كل من توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو^(٢). وجوهر هذه النظرية: أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية حياة غير منظمة، تخلص من التشريع الذي يحكمهم، وليس هناك دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وأمور حياتهم، ونظراً لتطور الحياة احتاج الناس إلى دولة وتشريع حاكم، ف عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم أو بعضها للمجموع، من أجل إقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤون حياتهم، وتحفظ حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، فالشعب هو صاحب السيادة

(١) انظر: الديمقراطية الأثينية أ.ه.م. جونز، ترجمة د. عبد المحسن الخشاب، ص 121، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر

الاشتراكي د. أنور أحمد رسلان، ص 2، 23، مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب ص 178.

(٢) هناك اختلاف في وجهات النظر الشخصيات بين الثلاثة، لكنها لا تمس جوهر النظرية.

والسلطة^(١).

وبعد نضال وكفاح استمر فترة طويلة من الزمان، استقرت الديمقراطية في أوروبا على صورتها الحالية، على اختلاف بينها في الجزئيات لا يؤثر في صورتها العامة ومبادئها الرئيسية^(٢).

صور الديمقراطية:

اتخذت الديمقراطية صوراً شتى في واقع الحياة العملية من حيث كيفية حكم الشعب لنفسه، وهذه الصور هي:

1- الديمقراطية المباشرة:

من أقدم صور الديمقراطية حكم الشعب لنفسه مباشرة دون وساطة برلمان أو غيره، بحيث يمارس الشعب كله الحكم في كافة مجالات الحياة (من الناحية التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، فهو الذي يقترح، وهو الذي يشرع، وهذا أمر عسير، إذ يستحيل جمع الشعب كله في صعيد واحد، ولربما يكون ذلك إذا كان عدد أفراد الشعب محدوداً للغاية، وفي عالمنا المعاصر لا وجود لها إلا على نطاق محدود جداً، كما في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة^(٣).

2- الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):

في هذه الصورة يختار الشعب نواباً عنه يمثلونه في برلمان أو مجلس نيابي، والنواب يمارسون السلطة كوسيط عن الشعب، وأما الشعب نفسه فلا يمارس الحكم من حيث إصدار التشريعات وسن القوانين، إنما يمارس العمل السياسي مرة واحدة، وهي المرة التي يختار فيها الشعب نوابه لممارسة السلطة بالنيابة عنه؛ ووظيفة النواب -أعضاء البرلمان- إصدار التشريعات باسم الشعب الذي اختارهم، والموافقة على الميزانية العامة^(٤).

3- الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة متطورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية كما في الديمقراطية النيابية، ولكن الشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة، التي يمارسها دون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.

(١) انظر: الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ص 120، حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف، ص 23.

(٢) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص 178-180.

(٣) انظر: النظم السياسية، محمد كامل ليلة، ص 502، المبادئ الدستورية العامة د. محمود حلمي، ص 304-305، النظم السياسية، د. ثروت بدوي، ص 201.

(٤) انظر: المبادئ الدستورية العامة، د. محمود حلمي، ص 307، النظم السياسية، د. محمود كامل ليلة، ص 525.

ركائز النظام الديمقراطي:

تقوم الديمقراطية على ركيزتين أساسيتين، بحيث لا يكون النظام السياسي نظاماً ديمقراطياً إلا إذا توفرت هذه الركائز، وهي:

أولاً: مبدأ سيادة الأمة:

تُعرّف السيادة بأنها: تلك السلطة العليا التي تملك حق سن التشريع وإصدار القوانين، فهي سلطة تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا. ولتوضيح مبدأ سيادة الأمة أو سيادة الشعب، قيل: الشعب مصدر جميع السلطات، أو الأمة مصدر جميع السلطات، والمراد بالسلطات ما يلي:

أ - السلطة التشريعية:

ومهمتها: تشريع الأحكام وسن القوانين وتعديلها وإلغاؤها، ومراقبة تنفيذها، ويقوم بذلك المجلس النيابي الذي اختاره الشعب ليمارس السلطة بالنيابة عنه.

ب - السلطة التنفيذية:

ومهمتها: القيام بتنفيذ القوانين والأحكام التي صدرت عن السلطة التشريعية، وهذه السلطة تُعيّن من قبل رئيس الدولة الذي يختارهم من أعضاء البرلمان أو خارجه، أو من أعضاء البرلمان أنفسهم ومن خارجه معاً.

ج - السلطة القضائية:

ومهمتها: القضاء في كل ما يعرض عليها وفق الأحكام والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ووفق القانون الأساسي للدولة - الدستور - فالشعب إذاً هو مصدر السلطات الثلاث، بمعنى أن الحكم بمدلوله الشامل: التشريع والتنفيذ والقضاء إنما هو للشعب أو الأمة فقط، وأن كلمة السلطة للشعب أو السيادة للشعب، تعني: أن الحكم للشعب، أو حكم الشعب، أو سلطة الشعب^(١).

نشأة مبدأ السيادة:

نشأ مبدأ سيادة الأمة مرتكزاً إلى نظرية العقد الاجتماعي، وملخص هذه النظرية: أن الأفراد كانوا أحراراً يتمتعون بكافة الحقوق، لكنهم تنازلوا عن حقوقهم وحرّياتهم من خلال عقد اجتماعي أمضوه، ونشأت بموجبه "إرادة عامة لمجموع الأفراد" تسود عليهم، وتكون لها حق الأمر والسيادة عليهم، وقد كان هذا الحق قديماً للملوك بموجب الحق الإلهي، ثم انتقل إلى الشعوب إثر ثورات حدّت من سلطان

(١) انظر: حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف، ص 15.

الملوك، نتيجة أفكار وفلسفات غدّت هذا الجانب^(١).

ثانياً: الحقوق والحريات للأفراد:

تقوم الديمقراطية على مبدأ تقرير الحقوق والحريات للأفراد، ووجوب ضمانها وصيانتها وحمايتها، ولقد ظهرت هذه الحقوق والحريات في البداية لحماية الأفراد في مواجهة سلطة الدولة، واستمدت دعائمها من النظريات التي أوردت قيوداً على سلطان الدولة كنظريتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، ولقد استقرت أخيراً هذه الحقوق والحريات وأصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي، إذ قررتها من قبل إعلانات الحقوق المختلفة عقب الثورات الإنجليزية والأمريكية والفرنسية، وظهرت في شكل نصوص دستورية في صلب القوانين الأساسية، وهو ما أخذت به أغلب الدساتير، وقررها أيضاً ميثاق هيئة الأمم، والميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 15 ديسمبر 1948م؛ وتتلخص حقوق الإنسان الطبيعية في المساواة والحرية.

عيوب الديمقراطية في الحقوق والحريات:

الحقوق والحريات الشخصية في الديمقراطية حقوق وحريات مطلقة بلا قيود ولا ضوابط، إنها تفضي إلى ترويج الأفكار والعقائد الكفرية الإلحادية، كما تفضي إلى ترويج المفساد والردائل السلوكية والخلقية والاجتماعية التي لا تقرها العقول السليمة، والفطر الصحيحة، وواقع المجتمعات الأوروبية يشهد بذلك كله، إذ كفلت القوانين والتشريعات الديمقراطية للفرد أن يفعل ما يشاء، وأن يجهر بالقول والكتابة كما يشاء، فالقوانين تحمي هذا الحق، بل تجعله أمراً مقدساً.

فحرية الاعتقاد تتيح للفرد الاعتقاد الذي يريده، وله أن يبدل دينه ولو في اليوم الواحد عدة مرات، فحرية الارتداد عن الدين، وحرية الكفر والإلحاد مكفولة قانونياً في النظم الديمقراطية، كما أن الفرد له أن يجاهر بفعل المحرمات وترك الفرائض والواجبات^(٢).

وحرية الأخلاق تعطي المجال واسعاً للمفسدين والمجرمين. أن يفعلوا كل ما يريدون دون ضوابط. بكفالة القانون، فالسلوك الجنسي مثلاً مسألة خاصة إلى أبعد حدود الخصوصية، لا يتدخل القانون بشأنها أي تدخل إلا في حالة واحدة فقط هي جريمة الاغتصاب.

وفي جانب الاقتصاد لقد أعطت الديمقراطية الفرد حرية مطلقة في الكسب والتملك والشرء والإنفاق، دون ضوابط ولا قيود، ومن هنا كان الربا والاحتكار والكساد والبطالة، والإسراف في إنفاق المال ولو كان على الفساد والرديلة.

(١) انظر: حقيقة الديمقراطية، محمد شاعر الشريف، ص 22-24، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، ص 121.

(٢) حقيقة الديمقراطية، محمد شاعر الشريف، 27 - 28، حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البدر، ص 144.

وحق الفرد في ترشيح نفسه في ظل عدم وجود ضوابط وشروط كافية يجعل طلاب السلطة يتنافسون عليها، بل يتقاتلون من أجلها، ويسلكون في سبيل الوصول إلى الحكم كل الوسائل اللا أخلاقية التي من شأنها التأثير على الناخبين وشراء أصواتهم بالأموال المبذولة للعامة، والمناصب الموعودة للكتاب والصحفيين والساسة والزعماء ونحوهم، ممن يسير في موكب النفاق للشخص أو الحزب المرشح للحكم.

ثم إن انعدام هذه الشروط تمكّن غير المؤهلين علمياً وإدارياً وخلقياً - من خلال أموالهم الطائلة وموكب المنافقين السائرين معهم - من الوصول إلى الحكم، وأمثال هؤلاء يكونون ضرراً على شعوبهم وبلدانهم، كما نرى في واقعنا المعاصر.

موقف الإسلام من الديمقراطية:

لا شك أن الإسلام جاء بما يصلح حال البشرية في كل شؤونها، ومنه النظام السياسي الذي تحكم به الشعوب، والنظام الديمقراطي الذي أوجده البشر لا يصلح للبشرية على أي حال من الأحوال، وبخاصة إذا أدركنا أنه في الأصل نشأ وترعرع في مجتمعات لا تؤمن بالله سبحانه وتعالى حاكماً ومشرعاً لخلقه سبحانه، وهذا النظام الديمقراطي وإن صلح بصورة نسبية لبعض تلك المجتمعات، فإن أصله وروحه تتناقض مع ما جاء به الإسلام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأصل الذي تقوم عليه الديمقراطية مخالف للإسلام:

إن مبدأ السيادة الذي يمثل العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي يعطي السلطة العليا في سن التشريعات، وإصدار القوانين لفئة من الناس يزعمون أنها تمارس ذلك نيابة عن الشعب الذي اختارها. وإن هذا المبدأ يتناقض مع مفهوم كلمة التوحيد " لا إله إلا الله "، فمن الأمور الواضحة في عقيدة كل مسلم موحّد، أن الله هو وحده له الحكم والسلطان، فالحكم ليس للشعب لا كله ولا بعضه ولا فئة منه، ولقد نصّ الله تعالى في القرآن الكريم على هذا الأمر بما لا يدع مجالاً للمجادلة أو الاختلاف بين مسلمين موحّدين.

ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [يوسف: 40]، فكون الله تعالى هو الحاكم المتفرد بذلك هو لبّ الدين الإسلامي، وهو جوهر العبودية له عز وجل، وقوله تعالى: {أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَلْبَتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا} [الأنعام: 114]، وقوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]، وقوله: {وَمَنْ لَّمْ يَخُضْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44]، وقوله: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، وقوله: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}

[الأعراف: 54]، وقوله: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 49]، وقوله: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكُّهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10].

وهكذا فإن النصوص القرآنية الواضحة تبين استحقاق الله تعالى وحده للحاكمية على البشر، واختصاصه تعالى بالأمر والنهي والتشريع، ورد النزاع والاختلاف إلى حكمه، وتبين علو حكمه وسموه على جميع الأحكام.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز أن يشارك الله في الحكم أحد من خلقه، قال تعالى: {وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: 110]، ولا يجوز أن يعقب على حكمه أحد، قال تعالى: {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ} [الرعد: 41]، وقد نفى الله الإيمان عن الرافضين لحكمه، فقال: {فَلَا وَرَثَتَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...} [النساء: 65].

وأيضاً وصم الله تعالى الرافضين لبعض حكمه بالكفر، وتوعدهم بالخزي في الحياة الدنيا، وسوء المصير يوم القيامة، فقال: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: 85].

عدّ الله تعالى التحاكم إلى غيره تحاكماً إلى الطاغوت الذي يجب أن يكفر به، فقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60].

واعتبر الله تعالى المعرضين عن حكمه متبعين للجاهلية، فقال: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50].

وبهذا يتبين أن النظام الديمقراطي - وعموده الفقري مبدأ سيادة الشعب - مباين للحكم الإسلامي الذي يقوم على قاعدة حاكمية الله عز وجل، والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يستقيم إسلام امرئ مع إيمانه بالديمقراطية؟! (١)

ثانياً: عدم قبول الديمقراطية لأحكام الإسلام إلا إذا وافقت عليه الأغلبية.

ثالثاً: إباحة ما حرمه الإسلام إذا وافقت عليه الأغلبية.

رابعاً: اشتغال النظام السياسي في الإسلام على مزايا وحسنات أفضل وأكمل مما جاءت بها الديمقراطية الوافدة، ومن تلك المزايا ما يلي:

(١) انظر: حقيقة الديمقراطية، محمد شاکر الشریف، ص 15.

الأولى: أن الإسلام نظام رباني اختاره الله تعالى للبشرية: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: 19]، والنظام السياسي الإسلامي له منابعه ومصادره الربانية "الكتاب والسنة"، بينما النظام الديمقراطي نظام جاهلي، اختارته الشعوب الأوروبية كمخرج لها من الظلم الذي وقع عليها من الملوك المستبدين، ونظام الإقطاع، وطغيان الكنيسة النصرانية وتسلط رجالها، لقد اختارته أوروبا من تراثها اليوناني الوثني، ثم أجرت عليه بعض التعديلات تتلاءم والحياة المعاصرة.

إنه لا يجوز - وبأية حال - أن نعقد أدنى مقارنة بين النظام الجاهلي والنظام الرباني، كما أنه ليس من العدل أن نصف النظام الإسلامي بأنه نظام ديمقراطي لوجود بعض نقاط التقارب والالتقاء مع النظام الديمقراطي الأوروبي الجاهلي، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]، ويقول: {يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60]، إن من يفعل ذلك فإنه يعبر عن الهزيمة الداخلية التي أصابت نفسيته، وتسربت إلى فهمه الخاص، وهذه الهزيمة نشأت عن حالة الخواء العقدي والجمود الفكري، وعن الهزيمة العسكرية، والانحسار السياسي الذي أصاب العالم الإسلامي في القرن العشرين^(١).

الثانية: إن وجه الشبه العارض بين الإسلام والديمقراطية في الحقوق والضمانات يجب ألا ينسينا أن هناك farkاً كبيراً وبوناً شاسعاً في القاعدة التي يقوم كل من النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي عليها، فالإسلام قائم على قاعدة "لا إله إلا الله" التي تعطي حق الحكم والتشريع والعبادة لله الواحد الأحد، قال تعالى: {إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ} [يوسف: 40]، وقال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 54]، وقوله: {أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} [الأنعام: 62]، وقال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50].

والديمقراطية قائمة على قاعدة "حakمية وسيادة الشعب"، فالتشريع من حق فئة من الأفراد انتخبهم الشعب ليقوموا بهذا الأمر نيابة عنه، فالديمقراطية إذن تعبد البشر لغير الله، تعبدهم لفئة من البشر يمارسون حق الحakمية والتشريع، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: 49]، وقال تعالى: {يَقُولُونَ هَلْ لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران: 154]^(٢).

(١) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص 251-252.

(٢) انظر المصدر السابق ص 252، ونظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، لأبي الأعلى المودودي، ص 30-33.

الثالثة: إن الديمقراطية لن ترضى بتقرير أحكام الله تعالى وأحكام رسوله (صلى الله عليه وسلم)، إن الحكم الديمقراطي يعزل الدين عزلاً كلياً عن شؤون السياسة والحكم، ويستبعد شرائعه عن الدولة استبعاداً تاماً؛ إن الديمقراطية إذاً هي فرع العلمانية "اللا دينية"، أو هي الوجه السياسي للعلمانية، إنها تولي الشعب سلطة التشريع، وحتى وضع القوانين، ولن تكون الديمقراطية هي كذلك إلا به، وإذا حكم الشعب نفسه بحكم الله تعالى وحكم رسوله فيما فيه نص عن الله ورسوله، وبحكم الله ورسوله فيما لا نص فيه عبر استنباط واجتهاد العلماء من نصوص الكتاب والسنة، فإن النظام السائد عندئذ لن يكون الديمقراطية، بل هو النظام الإسلامي.

ثم هل يرضى الديمقراطيون: أن ترفض أحكام الله المتعلقة بالردة عن الدين، والزنى، وشرب الخمر، والسرقة؟ وهل يوافقون في أن تلثم المرأة بالحجاب، و تمنع التبرج والتعري على الشواطئ، وفي الشوارع والطرق، وفي الوقت نفسه نكون ديمقراطيين؟!.

إنهم سيقولون على الفور: إن هذه ليست الديمقراطية التي نعرفها... إن الديمقراطية لا تتدخل في الحريات الشخصية للأفراد، فمن شاء أن يرتد عن دينه فله ذلك، ومن أراد أن يتخذ صديقة أو عشيقة فهو حر، ومن شاءت أن تكشف عن صدرها ونحرها وساقها فهي حرة، ومن شاءت أن تخون زوجها في عرضه، فهي حرة ما لم يشرك الزوج (١).

وليدرك أبناء الإسلام أن الدول الغربية الكافرة تهاجم الأنظمة الحاكمة في الدول العربية والإسلامية بدعوى ما تمارسه هذه الأنظمة من الظلم الاجتماعي، والاستبداد السياسي، والنهب المالي، وترتفع الأصوات المطالبة بقطع المعونات، أو تقليل المساعدات حتى تأخذ الدول العربية والإسلامية الظالمة بالنظام الديمقراطي الذي يحفظ للناس حقوقهم ويصون حرياتهم، إن الدول الغربية تفعل ذلك من وقف الصحوة الإسلامية ودعائها وشبابها المطالبة بإقامة النظام الإسلامي... النظام البديل للأنظمة الظالمة المستبدة الجائرة، فتكون الديمقراطية حينئذ قاطع طريق على النظام الإسلامي، وقاطع طريق على الصحوة الإسلامية التي أخذت تتنامى شيئاً فشيئاً في ديار الإسلام على رغم أنفهم (٢).

خلاصة القول:

إن النظام السياسي في الإسلام نظام مستقل، يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى التي عرفها الإنسان في تاريخه القديم والحديث، إنه النظام الذي وصف الله تعالى مصدره وأصله بالكمال والتمام، فقال: {الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3]، إنه

(١) مذاهب فكرية معاصرة، ص 253-254.

(٢) انظر: حقيقة الديمقراطية، ص 45-47.

النظام الذي يقر مبدأ حاكمية الله الخالق عز وجل: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف: 54]، ولا يقر المبدأ الذي تقوم عليه الديمقراطية "حاكمية الشعب"، إن الإسلام بأحكامه وتشريعاته يقيّد الحاكم والمحكوم بقيود تمنعهم من الانطلاق وراء تحقيق شهواتهم ومصالحهم ورغباتهم الشخصية، بعكس الديمقراطية التي ترى ذلك.

مراجع للاستزادة

- ١ - حقيقة الديمقراطية، محمد شاعر الشريف.
- ٢ - المبادئ الدستورية العامة، د. محمود حلمي.

قائمة المراجع
قائمة مراجع المقرر
أولاً: الكتب

- ١ - الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، مصطفى محمود منجود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ - 1996م.
- ٢ - الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- ٤ - أحكام القرآن، ابن العربي، دار الفكر.
- ٥ - أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق وتعليق د. صبحي الصالح، (بدون ناشر).
- ٦ - الاستعانة بغير المسلمين، عبد الله الطريقي، ط1، 1409.
- ٧ - أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، (بدون ناشر).
- ٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- ٩ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الدميحي، مدار الوطن، الرياض، 1409هـ.
- ١٠ - الإمامة والسياسة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق طه محمد الزيني، دار المعرفة.
- ١١ - أمن البلاد - أهميته ووسائل تحقيقه، عبدالرزاق بن عبدالحسن البدر، المدينة المنورة، 1426هـ.
- ١٢ - إنجيل لوقا، المطبوع ضمن ما يسمى بالكتاب المقدس.
- ١٣ - البحر الزخار، كتاب مسند علي بن أبي طالب، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، 1988م.
- ١٤ - البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، 1402هـ.
- ١٥ - تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب المصري، 1999م.
- ١٦ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، حسن إبراهيم حسن، بدون ناشر.
- ١٧ - تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ. وكذلك تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (دار المعارف).
- ١٨ - تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة.

- ١٩ - التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، ديندار شفيق الدوسكي، دار الزمان، دمشق، 2009م.
- ٢٠ - التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، علي جابر العبد الشارود، دار السلام القاهرة، 1432هـ.
- ٢١ - التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- ٢٢ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر.
- ٢٣ - التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، 1410هـ.
- ٢٤ - التمهيد، أبو بكر بن محمد بن الطيب بن الباقلاني، ضبط وتعليق محمود محمد الخضر ومحمد عبد الهادي أبي ريده، دار الفكر العربي.
- ٢٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1410هـ.
- ٢٦ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، 1413هـ.
- ٢٧ - جمهرة خطب العرب، أحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٨ - الجوانب السياسية في خطب النبي (صلى الله عليه وسلم)، محمد عبد الهادي دسوقي، دار الكلمة، المنصورة، 2011م.
- ٢٩ - الحركة السنوسية في ليبيا، علي بن محمد الصلابي، المكتبة الشاملة.
- ٣٠ - الحقوق السياسية للرعية، د. أحمد العوضي، الأردن، 1415هـ.
- ٣١ - حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق وتعليق نليف العباس ومحمد علي دولة، دار القلم، دمشق، 1410هـ.
- ٣٢ - الخلافة والملوك، شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المنار، الزرقاء، 1408هـ.
- ٣٣ - الروض الأنف، السهيلي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1387. 1967.
- ٣٤ - الرياض النضرة في مناقب العشرة للطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- ٣٥ - زاد المسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب الإسلامية.
- ٣٦ - زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ.
- ٣٧ - سراج الملوك، للطرطوشي، (المكتبة الشاملة).

- ٣٨ - سنن أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، 1388هـ). وكذلك السنن بضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، إستانبول.
- ٣٩ - سنن الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٠ - السنن الكبرى، الحافظ البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤١ - السياسة الشرعية، ابن تيمية، تحقيق وتعليق بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1405هـ.
- ٤٢ - السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1404هـ.
- ٤٣ - السيرة النبوية، أبو الحسن الندوي، دار الشروق، ط7، جدة، 1408هـ.
- ٤٤ - السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق وضبط مصطفى السقا وآخرون، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٥ - الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين، أ.د. محمد بن أحمد الصالح، 1420.
- ٤٦ - الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1404هـ.
- ٤٧ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، عني به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، عمان، الأردن.
- ٤٨ - صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- ٤٩ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1400هـ).
- ٥٠ - الصواعق المحرقة، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.
- ٥١ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٥٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ٥٣ - عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام، سليمان بن حمد العودة، دار طيبة، الرياض، 1412هـ.
- ٥٤ - عصر الخلافة الراشدة، أكرم ضياء العمري ط1 (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1414هـ).

- ٥٥ -العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عارف خليل أبو عيد، دار النفائس، عمان، 1427هـ-2007م.
- ٥٦ -فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، ترفيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٥٧ -فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
- ٥٨ -الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، تحقيق د. محمد بن إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، شركة عكاظ، 1402هـ.
- ٥٩ -الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، من محتويات المكتبة الشاملة.
- ٦٠ -فقه الشورى- دراسة تأصيلية نقدية، د. علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الرياض، 1422هـ.
- ٦١ -القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، 1408هـ.
- ٦٢ -قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، د. حسن أبو غده، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420هـ.
- ٦٣ -الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقيق وضبط علي شيري، دار إحياء التراث، بيروت، 1408هـ.
- ٦٤ -لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- ٦٥ -مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ-2010م.
- ٦٦ -مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، دار العربية، بيروت، 1398هـ.
- ٦٧ -المسند، الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ. وكذلك المسند بتحقيق أحمد شاکر، دار المعارف، مصر، 1368هـ.
- ٦٨ -مصنف عبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- ٦٩ -معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، 1409هـ.
- ٧٠ -المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية.
- ٧١ -معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب الدينية، القاهرة، 1398هـ.

- ٧٢ - المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1401هـ.
- ٧٣ - مفهوم جماعة المسلمين، عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ.
- ٧٤ - مقدمة ابن خلدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
- ٧٥ - الملل والنحل، أبو الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر.
- ٧٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1427هـ. (المكتبة الشاملة).
- ٧٧ - النظام السياسي في الإسلام، سعود بن سلمان آل سعود وآخرون، مدار الوطن، الرياض، 142هـ.
- ٧٨ - النظام السياسي في الإسلام، سليمان بن قاسم العيد، مدار الوطن، الرياض، 1422هـ.
- ٧٩ - النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، 1407هـ.
- ٨٠ - النظم السياسية، الدكتور عصام الدبس، دار الثقافة، عمان، 2010م.

ثانياً : المواقع الإلكترونية

- ٨١ - الأحزاب السياسية: www.eaddla.org/nashat%20sias.doc
- ٨٢ - الألوكة : <http://www.alukah.net/Library>
- ٨٣ - الجامعة العربية : <http://www.lasportal.org>
- ٨٤ - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : www.pv.gov.sa/Pages/default.aspx
- ٨٥ - الشيخ ابن باز : <http://www.binbaz.org.sa>
- ٨٦ - الشيخ ابن عثيمين : www.binothaimeen.com
- ٨٧ - عاجل : <http://www.burnews.com/news>
- ٨٨ - قصة الإسلام : <http://islamstory.com/ar>
- ٨٩ - لوجينيات : <http://lojainiat.com>
- ٩٠ - مجلة الوعي الإسلام : http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1183&issue=485
- ٩١ - مجلس التعاون الخليجي : <http://www.gcc-sg.org>
- ٩٢ - مجلس الشورى : <http://www.shura.gov.sa>
- ٩٣ - المركز الفلسطيني للإعلام : <http://www.palestine-info.com/arabic/books>

٩٤ - مكتبة حقوق الإنسان: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>

٩٥ - موسوعة ويكيديا: <http://ar.wikipedia.org>

٩٦ - وزارة الخارجية السعودية: <http://www.mofa.gov.sa>

٩٧ - هيئة الأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar>